تنوير الحوالك على موطا الامام مالك

للشيخ الامام العالم العلامة

جلال الدين السيوطي

تغمده الله برحمته

واسكنه فسيح

جنته

آمين

وقوت الصلاة الجنايز الزكاه الصيام الاعتكاف

الايمان والنذور الجهاد الحج الضحايا الفرايض

النكاح البيوع الاقضية العتق الرجم والحدود

العقول الجامع

هذا ترتيب الموطا في نسخة الجلال السيوطي ولان رواية يحيى ابن يحيى نسخها مختلفة في الترتيب لان النسخة التي بالازهر وهي رواية يحيى بن يحيى المقروة على جمع كثير من ايمة الحديث منهم الحافظ ابن حجر وعليها خطه والقاقوسي وابن حجي وغيرهم ترتيبها هكذا

الوقوت الجنايز الزكاه الصيام الاعتكاف

الحج الجهاد النذور والايمان الضحايا الذبايح

الصيد العقيقة الفرايض النكاح الطلاق

الرضاع المكاتب المدبر العتق البيوع

القراض المساقاه كرا الارض الشفعة الاقضية

الرجم الاشربة العقول القسامة الجامع

وقف الابر على كاشف جمال الدين

كانت وفاة الجلال السيوطي ٩١١

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم
الحمد لله الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم باوضح المسالك •
ونور به ارجا كل حالك • واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك المالك • واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
صاحب الطريقة الغرا التي من رغب عنها فهو الهالك • صلى
الله عليه وعلى اله وصحبه المخصوصين بالشرف الاعلى وهم اهل
ذلك وهذا التعليق لطيف على موطا الامام مالك
ابن انس رضي الله عنه على نمط ما علقته على صحيح البخاري المسمى
بالتوشيح وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج واوسع منهما
قليلا لخصته من شرحي الاكبر الذي جمع فاوعى وعمد الى الحيعلى
حين دعي وقد سميته هذا التعليق تنوير الحوالك
على موطا مالك والله تعالى اسأل ان يسلك بنا في الدنيا والاخرة
احسن المسالك مقدمة فيها فوايد الاولى مولف الكتاب
هو امام دار الهجرة ابو عبد الله مالك ابن انس بن مالك بن ابي عامر
ابن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه الى يعرب بن يشجب بن
قحطان الاصبحي جده ابو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا وابنه مالك جد مالك
من كبار التابعين وعلمايهم وهو احد الاربعة الذين حملوا عثمان
ليلا الى قبره واما مالك الامام فذكره ابن سعد في
الطبقة السادسة من تابعي اهل المدينة ولد في سنة ثلاث
وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحملت به امه ثلاث
سنين قال ابن سعد انا مطرف ابن عبد الله اليساري
قال كان مالك ابن انس طويلا عظيم الهامة اصلع ابيض الراس

واللحية

واللحية ابيض شديد البياض الى الشقرة قال
الشافعي رحمه الله اذا جا الاثر فمالك النجم وقال
ايضا اذا ذكر العلما فمالك النجم وما احد امن علي في علم الله من
مالك ابن انس وقال ايضا مالك وابن عيينة القرينان
لولاهما لذهب علم الحجاز وقال عبد الرحمن ابن مهدي
ما بقي على وجه الارض احد امن على حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مالك ابن انس وقال سفين بن عيينة رحم الله
مالكا ما كان اشد انتقاد مالك للرجال وقال
يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك امير المومنين في الحديث
وقال ابن وهب لولا مالك والليث لضللنا وقال
ابن مهدي ما اقدم على مالك في صحة الحديث احدا وقال
ابو قدامة كان مالك احفظ اهل زمانه وقال
ابن مهدي ما رايت اعقل من مالك وقال الشافعي
العلم يدور على ثلاثة مالك ابن انس وسفين ابن عيينة والليث
ابن سعد وقال سفين ابن عيينة في حديث يوشك ان يضرب
الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم
المدينة نرى انه مالك ابن انس والحديث المذكور اخرجه
احمد والترمذي وحسنه والنساي والحاكم في المستدرك وصححه
من حديث ابي هريرة مرفوعا وقال ابن مهدي سفيان
الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة والاوزاعي امام
في السنة وليس بامام في الحديث ومالك ابن انس امام فيهما جميعا
سيل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام
فقال السنة ههنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما بالحديث

ولا يكون عالما بالسنة **وقال** البخاري اصح الاسانيد مالك
عن نافع عن ابن عمر **وقال** عبد الله ابن احمد بن حنبل قلت
لابي من اثبت اصحاب الزهري قال مالك وهو اثبت في كل شي **وقال**
ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه **وقال** ابن عيينة
كان مالك لا يبلغ من الحديث الا صحيحا ولا يحدث الا عن ثقات
الناس وما ارى المدينة الا ستخرب بعد موت مالك **اخرج**
ابو نعيم في الحلية عن المثنى ابن سعيد القصير قال سمعت مالكا يقول
ما بت ليلة الا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض مالك
يوم الاحد فاقام مريضا اثنين وعشرين يوما ومات يوم الاحد
لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع الاول سنة تسع وسبعين
ومائة **قال** سحنون عن عبد الله ابن نافع توفي مالك
وهو ابن سبع وثمانين سنة واقام مفتيا بالمدينة بين اظهرهم ستين
سنة وترك من الاولاد يحيى ومحمدا وحمادا وام ابيها وبلغت تركته
ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائة دينار **قال** بكر بن
سليم الصواف دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها
فقلنا يا ابا عبد الله كيف تجدك فقال ما ادري ما اقول
لكم الا انكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب
قال ثم ما برحنا حتى اغمضناه اخرجه الخطيب **وقال**
القاضي عياض في المدارك رثى عمر بن سعد الانصاري ليلة مات
مالك قائلا يقول

لقد اصبح الاسلام زعزع ركنه • غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر •
امام الهدى ما زال للعلم صائنا • عليه سلام الله في آخر الدهر •

اخرج الخطيب عن عمرو بن عثمان الزهري قال دخل شاعر

على

ابن انس ح

على مالك ابن انس فمدحه •
يدع الجواب فلا يراجع هيبة • والسائلون نواكس الاذقان •
ادب الوقار وعز سلطان التقى • فهو المطاع وليس ذا سلطان •

الفائدة الثانية اخرج الهروي في كتاب ذم الكلام
من طريق الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير ان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه اراد ان يكتب السنن واستشار فيها اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار عليه عامتهم بذلك فلبث
عمر يستخير الله تعالى في ذلك شاكا فيه ثم اصبح يوما وقد عزم
الله له فقال اني كنت ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم
ثم تذكرت فاذا اناس من اهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع
كتاب الله كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني
والله لا البس كتاب الله بشي فترك كتاب السنن **واخرج**
الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد **عن** عبد الله بن
عبد الله بن دينار قال لم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون
الحديث انما كانوا يؤدونها لفظا وياخذونها حفظا الا كتاب
الصدقات والشي اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد
الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت
امر امير المومنين عمر بن عبد العزيز ابا بكر الحزمي فيما كتب اليه
ان انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه **وقال**
مالك رحمه الله في الموطا رواية محمد بن الحسن انا يحيى بن سعيد
ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب الى ابي بكر ابن محمد بن عمرو
ابن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
او سنة او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه لي فاني قد خفت دروس

شهرا ح

تعالى ح

الي ح

وقال ابن سعد في الطبقات
انا قبيصة بن عقبة انا
سفيان عن معمر عن الزهري
قال اراد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان يكتب
السنن فاستخار الله
شهرا ثم اصبح وقد عزم
له فقال ذكرت قوما
كتبوا كتابا فاقبلوا
عليه وتركوا كتاب الله

العلم وذهاب العلما علقه البخاري في صحيحه واخرجه ابو نعيم
في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر ابن عبد العزيز الى الافاق انظروا
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه **واخرج**
ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا
يقول ~~عمر~~ كان عمر ابن عبد العزيز يكتب الى الامصار
يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسالهم عما مضى
وان يعملوا بما عندهم ويكتب الى ابي بكر ابن عمرو بن حزم ان يجمع
السنن ويكتب اليه بها فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل
ان يبعث بها اليه **قال** الحافظ ابن حجر في شرح البخاري
عقب التعليق السابق يستفاد من هذا ابتدا تدوين الحديث
النبوي ثم افاد ان اول من دونه بامر عمر بن عبد العزيز ابن
شهاب الزهري **قلت** وقد وقفت على سنده
قال ابو نعيم في الحلية حدثنا سليمان بن داود ابا احمد
ابن يحيى ثعلب ثنا الزبير بن بكار حدثني محمد بن الحسن بن زبالة **عن**
مالك ابن انس قال اول من دون العلم ابن شهاب **قال**
الحافظ ابن حجر في المقدمة اعلم ان اثار النبي صلى الله عليه وسلم
لم تكن في عصر اصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة
لامرين **احدهما** انهم كانوا في ابتدا الحال قد نهوا عن ذلك
كما ثبت في صحيح مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقران العظيم
والثاني سعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان اكثرهم كانوا
لا يعرفون الكتابة ثم حدث في اواخر عصر التابعين تدوين
الاثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلما في الامصار وكثر
الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الاقدار **فاول**

من

من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما
فكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان قام كبار اهل الطبقة
الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا الاحكام فصنف
الامام مالك الموطا وتوخى فيه القوي من حديث اهل الحجاز
ومزجه باقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم وصنف
ابن جريج بمكة والاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة
وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك
بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالري وكان هولا في عصر واحد
فلا يدرى ايهم سبق ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم في النسج على
منوالهم الى ان راى بعض الايمة ان يفرد حديث النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة وذلك على راس المايتين فصنفوا المسانيد انتهى
وهو ملخص من المحدث الفاصل للرامهرمزي والجامع للخطيب
وجامع الاصول لابن الاثير وقد سبقت عبارته في شرح العيني
~~حادثة بعد سنة عشرين او ثلاثين ومائة~~ **وقال**
ابو طالب المكي في قوت القلوب هذه المصنفات من الكتب حادثة
بعد سنة عشرين او ثلاثين ومايه **ويقال**
ان اول ما صنف في الاسلام كتاب ابن جريج في الاثار وحروف
من التفاسير بمكة **ثم كتاب** معمر بن راشد الصنعاني
باليمن جمع فيه سننا منثورة مبوبة **ثم كتاب** الموطا
بالمدينة لمالك ثم جمع ابن عيينة كتاب الجامع والتفسير في احرف
من علم القران وفي الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري
صنفه ايضا في هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة
انتهى **الفايدة الثالثة** قال القاضي ابو بكر بن العربي

في شرح الترمذي الموطا هو الاصل الاول واللباب وكتاب
البخاري هو الاصل الثاني في هذا الباب وعليهما بني الجميع كمسلم
والترمذي قال وذكر ابن الهباب ان مالكا روى
مائة الف حديث جمع منها في الموطا عشرة الاف ثم لم يزل يعرضها
على الكتاب والسنة ويختبرها بالاثار والاخبار حتى رجعت
الى خمسمائة وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الاصول
ان موطا مالك كان يشتمل على تسعة الاف حديث ثم لم يزل ينتقي
حتى رجع الى سبعمائة واخرج ابو الحسن بن فهر في فضائل
مالك عن عتيق بن يعقوب رضي الله عنه قال وضع مالك الموطا
على نحو من عشرة الاف حديث فلم يزل ينظر فيه في كل سنة ويسقط
منه حتى بقي منه هذا وقال سليمن بن بلال لقد وضع
مالك الموطا وفيه اربعة الاف حديث او اكثر ومات وهي الف
حديث ونيف يخلصها عاما عاما بقدر ما يرى انه اصلح للمسلمين
وامثل في الدين اورده القاضي عياض في المدارك واخرج
ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعي قال
عرضنا على مالك الموطا في اربعين يوما فقال كتاب الفته
في اربعين سنة اخذتموه في اربعين يوما اقل ما تفقهون فيه
واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابي خليد قال اقمت على مالك
فقرات الموطا في اربعة ايام فقال مالك علم جمعه شيخ في ستين
سنة اخذتموه في اربعة ايام لا فقهتم ابدا وقال
ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الكناني الاصبهاني قلت لابي حاتم
الرازي موطا مالك بن انس لم سمي موطا فقال شي قد صنفه
ووطاه للناس حتى قيل موطا مالك كما قيل جامع سفيان قال

ابو

٥

ابو الحسن بن فهر انا احمد بن ابراهيم بن فراس سمعت ابي يقول
سمعت علي بن احمد الخليجي يقول سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك
عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطاني
عليه فسميته الموطا قال ابن فهر لم يسبق مالكا احد
الى هذه التسمية فان من الف في زمانه بعضهم سمى بالجامع وبعضهم
بالمصنف وبعضهم بالمؤلف ولفظة الموطا بمعنى الممهد المنقح
انتهى قلت وفي القاموس وطاه هياه ودمثه
وسهله ورجل موطا الاكناف سهل دمث كريم مضياف او
يتمكن في ناحيته صاحبه غير موذي ولا ناب به موضعه وموطا
العقب سلطان يتبع وهذه المعاني كلها تصلح في هذا الاسم
على طريق الاستعارة واخرج ابن عبد البر عن المفضل بن
محمد بن حرب المدني قال اول من عمل كتابا بالمدينة على معنى
الموطا من ذكر ما اجتمع عليه اهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله
بن ابي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث فاتي به
مالك فنظر فيه فقال ما احسن ما عمل ولو كنت انا الذي عملت
ابتدات بالاثار ثم سددت ذلك بالكلام قال ثم ان مالكا عزم
على تصنيف الموطا فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب
وقد شركك فيه الناس وعملوا امثاله فقال ايتوني بما عملوا فاتي
بذلك فنظر فيه ثم نبذه وقال لتعلمن انه لا يرتفع من هذا الا
ما اريد به وجه الله قال فكانما القيت تلك الكتب في الابار
وما سمع بشي منها بعد ذلك بذكر قال ابن عبد البر
وبلغني عن مطرف بن عبد الله الاصم صاحب مالك قال قال
لي مالك ما يقول الناس في موطاي فقلت له الناس رجلان محب

ثم ان مالكا عزم على
تصنيف الموطا فصنفه
فعمل من كان بالمدينة
يومئذ من العلما الموطات

مطر وحاسد مفتر فقال لي اما لك ان تمد بك عمر فسترى
ما يراد الله به واخرج الخطيب عن احمد بن سعيد بن ابي علقمة
قال لما صنف مالك كتبه كان اذا مر بحديث زيد بن اسلم قال
اخروا هذا السند حتى يجعله في موضعه وقال
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم لما وضع مالك الموطا جعل احاديث
زيد بن اسلم في اخر الابواب فقلت له في ذلك فقال انها كالسراج
تضي لما قبلها اخرجه ابن عبد البر في التمهيد واخرج الخطيب
عن ابي بكر بن ابي زيد الزبيري قال قال الرشيد لمالك لم نر
في كتابك ذكر العلي وابن عباس رضي الله عنهما فقال
لم يكونا ببلدي ولم الق رجالهما الفائدة الرابعة
قال الشافعي رضي الله عنه ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله
اصح من كتاب مالك اخرجه ابن فهر من طريق يونس بن عبد
الاعلى عنه وفي لفظ ما وضع على الارض كتاب هو اقرب الى القران
من كتاب مالك وفي لفظ ما بعد كتاب الله انفع من الموطا
وقال الحافظ مغلطاي اول من صنف الصحيح مالك
وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده
على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما قلت
ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند
من وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل فهي ايضا حجة عندنا
لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد وما من مرسل في الموطا
الا وله عاضد او عواضد كما سابين ذلك في هذا الشرح
فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح لا يستثنى منه شي وقد صنف
ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع

والمعضل

لعلها ما يريد [illegible]

وفي لفظ ما في الارض بعد كتاب الله اكثر صوابا من موطا مالك

والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة
عنده مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير
طريق مالك الا اربعة لا تعرف احدها اني لا انسى ولكن
انسى لاسن والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري
اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر
اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول
العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر والثالث
قول معاذ اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد وضعت رجلي في الغرز ان قال حسن خلقك للناس
والرابع اذا انشات بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة
وقال بعض العلما ان البخاري اذا وجد حديثا يوثر
عن مالك لا يكاد يعدل به الى غيره حتى انه يروي في الصحيح
عن عبد الله بن محمد بن اسما عن عمه جويرية عن مالك

وقال سعدون الورجيني

اقول لمن يروي الحديث ويكتب • ويسلك سبل الفقه فيه ويطلب
ان احببت ان تدعى لدى الخلق عالما • فلا تعد ما تحوي من العلم يثرب
اتترك دارا كان بين بيوتها • يروح ويغدو جبرائيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده • بسنته اصحابه قد تادبوا
وفرق شمل العلم في تابعيهم • وكل امرء منهم له فيه مذهب
فخلصه بالسبك للناس مالك • ومنه صحيح في المحك واجرب
فاثر منه صحيح الرواية واخذ • ونقحها فيه دوا مجرب
ولو لم يلح نور الموطا لمن سرى • بليل عماه ما درى اين يذهب
فبادر موطا مالك قبل فوته • فما بعده ان فات للحق مطلب

ودع الموطا كل علم تريده • فان الموطا الشمس والعلم كوكب •
هو الاصل طاب الفرع منه لطيبه • ولم لا يطيب الفرع والاصل طيب •
هو العلم عند الله بعد كتابه • وفيه لسان الصدق بالحق معرب •
لقد اعوزت اثاره ببيانها • فليس لها في العالمين مكذب •
ويما به اهل الحجاز تفاخروا • بان الموطا بالعراق محبب •
ومن لم تكن كتب الموطا ببيته • فذاك من التوفيق بيت مخيب •
اتعجب منه ان علا في حياته • تعاليه من بعد المنية اعجب •
جزا الله عنا في موطاه مالكا • بافضل ما يجزي اللبيب المهذب •
لقد احسن التحصيل في كل ما روى • كذا فعل من يخشى الاله ويرهب •
لقد فاق اهل العلم حيا وميتا • فاضحت به الامثال في الناس تضرب •
وما فاتهم الا بتقوى وخشية • وان كان يرضى في الاله ويغضب •
فلا زال يسقي قبره كل عارض • بمغدودق ظلت غواديه تسكب •

الفايدة الخامسة قال ابو بكر الابهري
جملة ما في الموطا من الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة
والتابعين الف وسبعماية وعشرون حديثا المسند منها
ستماية حديث والمرسل مايتان واثنان وعشرون حديثا
والموقوف ستماية وثلاثة عشر ومن قول التابعين مايتان
وخمسة وثمانون وقال ابن حزم في كتاب مراتب
الديانة احصيت ما في موطا مالك فوجدت فيه من المسند خمسماية
ونيفا وفيه ثلثماية ونيف مرسلا وفيه نيف وسبعون
حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه احاديث ضعيفة وهاها
جمهور العلما وقال الحافظ صلاح الدين العلاي
روى الموطا عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف

من تقديم وتاخير وزيادة ونقص واكبرها رواية القعنبي ومن
اكبرها واكثرها زيادات رواية ابي مصعب فقد قال ابن حزم
في موطا ابي مصعب زيادة على ساير الموطات نحو ماية حديث
وقال الغافقي في مسند الموطا اشتمل كتابنا
هذا على ستماية حديث وستة وستين حديثا وهو الذي انتهى الينا
من مسند موطا مالك قال وذلك اني نظرت الموطا من ثنتي
عشرة رواية رويت عن مالك وهي رواية عبد الله بن وهب
وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله
ابن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير ويحيى بن
عبد الله بن بكير وابي مصعب احمد بن ابي بكر الزهري ومصعب
ابن عبد الله الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري وسليمان
ابن برد ويحيى بن يحيى الاندلسي فاخذت الاكثر من رواياتهم وذكرت
اختلافهم في الحديث والالفاظ وما ارسله بعضهم او وقفه
واسنده غيرهم وما كان من المرسل اللاحق بالمسند قال
وعدة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند وسماهم خمسة
وتسعون رجلا قال وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة
خمسة وثمانون رجلا ومن نسايهم ثلاثة وعشرون امراة
ومن التابعين ثمانية واربعون رجلا كلهم من اهل المدينة الا ستة
رجال ابو الزبير من اهل مكة وحميد الطويل وايوب السختياني
من اهل البصرة وعطا بن عبد الله من اهل خراسان وعبد الكريم
من اهل الجزيرة وابراهيم بن ابي عبلة من اهل الشام هذا كله
كلام الغافقي قلت وقد وقفت على الموطا
من روايتين اخريين سوى ما ذكر الغافقي احدهما رواية سويد

رواية

نسخة
مالك

ابن سعيد والاخرى رواية محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وفيها
احاديث يسيرة زيادة على ساير الموطات منها حديث انما
الاعمال بالنيات الحديث وبذلك يتبين صحة قول من عزى
روايته الى الموطا ووهم من خطاه في ذلك وقد بينت الشرح
الكبير على هذه الروايات الاربعة عشر **الفايدة السادسة**
الرواة عن مالك فيهم كثرة جدا بحيث لا يعرف لاحد من الايمة
رواة كرواته وقد افرد الحافظ ابو بكر الخطيب كتابا في الرواة البغدادي
عن مالك اورد فيه الف رجل الا سبعة وذكر القاضي عياض
انه الف في رواته كتابا ذكر فيه نيفا على الف اسم وثلثمائة
اسم وقد سردت اسماء الجميع في مقدمة الشرح الكبير واما نفقد عقد
الذين رووا عنه الموطا عقد لهم القاضي عياض بابا في المدارك
فسمى منهم غير الاربعة عشر السابقين الامام الشافعي ومطرف
ابن عبد الله وعبد الله بن عبد الحكم وبكار بن عبد الله الزبيري
اخو مصعب ويحيى بن يحيى النيسابوري وزياد بن عبد الله
الاندلسي وسبطون بن عبد الله الاندلسي ومحمد بن عمروس
الصنعاني وابو قرة السكسكي وابو غلاب السهمي بغدادي
واحمد بن منصور النامراني وقتيبة بن سعيد وعتيق بن
يعقوب الزبيري واسد بن الفرات القروي واسحاق بن عيسى
الطباع وهبيرة المغني بغدادي وحفص بن عبد السلام اندلسي
واخوه حسان وحبيب بن ابي حبيب كاتبه وخلف بن جرير
ابن فضالة قروي وخالد بن نزار الايلي والغازي بن قيس
الاندلسي وفرعوس بن العباس الاندلسي ومحرز المدني وابراه
ابن هارون المدني وسعيد بن الحكم اندلسي وسعيد ابن عبد

ابي

ابي هند اندلسي وسعيد بن عبدوس اندلسي وعبد الاعلى بن
مسهر الدمشقي وعبد الرحمن بن خالد المصري واسماعيل بن ابي
اويس واخوه ابو بكر وعلي بن زياد التونسي وعباس بن ناصح اندلسي
وعيسى بن شجرة تونسي وايوب بن صالح المدني سكن الرملة وعبد
الرحمن بن هند طليطلي وعبد الرحمن بن عبد الله اشبوني
اندلسي وعبيد بن جناد الدمشقي وسعيد بن داود بن سعيد
ابن ابي زنبر مدني قال القاضي فهولاء الذين
حققنا انهم رووا عنه الموطا وقد نص على ذلك اصحاب
الاثر والمتكلمون في الرجال وقد ذكروا ايضا ان محمد بن عبد
الله الانصاري البصري اخذ الموطا عنه كتابة واسماعيل
ابن اسحاق اخذه عنه مناولة واما ابو يوسف القاضي فرواه
عن رجل عنه وذكروا ايضا ان الرشيد وبنيه الامين
والمامون والموتمن اخذوا عنه الموطا وقد ذكر
عن المهدي والهادي انهما سمعا منه ورويا عنه وانه كتب
الموطا للمهدي ولا مرية ان رواة الموطا اكثر من هولاء ولكن
انما ذكرنا منهم من بلغنا نصا سماعه له منه واخذه له عنه او
من اتصل اسنادنا له فيه عنه والذي اشتهر من نسخ الموطا
مما رويته او وقفت عليه او كان في روايات شيوخنا او نقل
عنه اصحاب اختلاف الموطات نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم
انها ثلاثون نسخة وقد رايت الموطا رواية محمد بن حميد بن عبد
الرحيم بن شروس الصنعاني عن مالك وهو غريب ولم ينقل لاصحاب
اختلاف الموطات فهذا لم يذكروا منه شيا هذا كله كلام القاضي
عياض قلت وذكر الخطيب من روى الموطا عن

مالك اسحاق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم قال
الخليلي في الارشاد قال احمد بن حنبل كنت سمعت الموطا من بضعة
عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك فاعدته على الشافعي لاني
وجدته اقومهم وقال ابو بكر بن خزيمة سمعت نصر

نسخة
لانه اقومهم

ابن مرزوق يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسالته عن رواة
الموطا عن مالك فقال اثبت الناس في الموطا عبد الله بن مسلمة
القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده قال
الحافظ ابن حجر وهكذا اطلق ابن المديني والنسائي ان القعنبي
اثبت الناس في الموطا وقال ابو حاتم اثبت اصحاب
مالك واوثقهم معن بن عيسى وقال بعض الفضلا
اختار احمد بن حنبل في مسنده رواية عبد الرحمن ابن مهدي
والبخاري رواية عبد الله بن يوسف التنيسي ومسلم
رواية يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري وابو داود رواية القعنبي
والنسائي رواية ابي قتيبة بن سعيد قلت
يحيى بن يحيى المذكور ليس هو صاحب الرواية المشهورة الان
وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري
ابو زكريا مات في صفر سنة ست وعشرين ومايتين روى
عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما واما يحيى بن يحيى
صاحب الرواية المشهورة فهو يحيى بن يحيى بن كثير وعلاس ابو بن ح
محمد الليثي الاندلسي مات في رجب سنة اربع وثلاثين ومايتين

الفايدة السابعة قال القاضي عياض في المدارك
لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتنا الناس بالموطا
فممن شرحه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وابو الوليد

ابن

ابن الصفار وسماه الموعب والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة
وابو بكر ابن سابق الصقلي وسماه المسالك وابن ابي صفرة والقاضي
ابو عبد الله بن الحاج وابو الوليد بن العواد وابو محمد بن السيد
البطليوسي النحوي وسماه المقتبس وابو القاسم بن الجد الكاتب
وابو الحسن الاشبيلي وابن شراحيل وابو عمر الطلمنكي والقاضي
ابو بكر ابن العربي وسماه القبس وعاصم النحوي ويحيى بن مزين
وسماه المستقصية ومحمد بن ابي زمنين وسماه المقرب وابو
الوليد الباجي وله ثلاثة شروح المنتقى والايما والاستيفا
وممن الف في شرح غريبه البرقي واحمد بن عمران الاخفش وابو
القاسم العثماني المصري وممن الف في رجاله القاضي ابو عبد الله
ابن الحذا وابو عبد الله بن مفرج والبرقي وابو عمر الطلمنكي
والف مسند الموطا قاسم بن اصبغ وابو القاسم
الجوهري وابو الحسن القابسي في كتابه الملخص وابو ذر الهروي وابو
الحسن علي ابن حبيب السجلماسي والمطرز واحمد بن بهزاد الفارسي
والقاضي ابن مفوز وابن الاعرابي وابو بكر احمد بن سعيد بن موضح اللخمي

الاخميمي

والف القاضي اسماعيل شواهد الموطا والف
ابو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف الموطات وكذا القاضي
ابو الوليد الباجي ايضا والف مسند الموطا
رواية القعنبي ابو عمر الطليطلي وابراهيم بن نصر السرقسطي ولابن
جو صاحم الموطاين رواية ابن وهب وابن القاسم ولابي الحسن بن ابي
طالب كتاب سوطا الموطا ولابي بكر بن ثابت الخطيب كتاب اطراف
الموطا ومرسله ولابي عبد الله بن عيشون الطليطلي توجيه الموطا
ولحازم بن محمد بن حازم السافر عن اثار الموطا ولابي محمد بن يربوع

ولابن عبد البر كتاب التقصي في مسند حديث الموطا ومرسله ح

كتاب في الكلام على اسانيده سماه تاج الحلية وسراج البغية
انتهى وهذا اخر المقدمة وبالله التوفيق باب
وقوت الصلاة عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز
قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة
الرواة فيما بلغنا وظاهر مساقه يدل على الانقطاع ~~حتى يتبين~~
السماع [illegible] لانه لم يذكر فيه سماعا لابن هشام من عروة ولا
لعروة من بشير وهذه اللفظة اعني ان عند جماعة من علما
الحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع ومنهم من يحملها
على الاتصال قال وهذا يشبه ان يكون مذهب مالك لانه
في موطايه لا يفرق بين شيء من ذلك وهذا الحديث متصل
عند الحفاظ لانه صح شهود ابن شهاب لما جرى بين عمر وعروة
وسماع عروة من بشير من رواية جماعة من اصحاب ابن شهاب
فاخرج عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري قال كنا
مع عمر بن عبد العزيز فاخر ~~الظهر~~ مرة فقال له عروة — الصلاة
حدثني بشير بن ابي مسعود الانصاري ان المغيرة ابن شعبة
اخر الصلاة مرة يعني العصر فقال له ابو مسعود وذكر الحديث
وكذا رواه عن ابن شهاب ابن جريج اخرجه عبد الرزاق والليث
ابن سعد اخرجه البخاري وشعيب اخرجه اخر الصلاة — هذا بياض في خط مؤلفه
يوما في العصر كما مر في رواية معمر وفي رواية الليث
عند البخاري اخر العصر شيئا قال الحافظ ابن حجر وبذلك يظهر
ما ... ذكر عروة حديث عائشة بعد حديث ابي مسعود ولابي
داود من طريق اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب ان عمر بن — بلغ مقابلة
عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا زاد ابن

عبد

عبد البر من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب في امارته
على المدينة تعرف بذلك سبب تاخيره وكانه كان مشغولا
اذ ذاك بشيء من مصالح المسلمين قال ابن عبد البر والمراد انه
اخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ولم يوخرها حتى
غربت الشمس فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما
في رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فقال مسى المغيرة ابن شعبة
بصلاة العصر اليس قد علمت قال الحافظ القشيري قال
بعض فضلاء الادب كذا الرواية وهي جايزة الا ان المشهور في
الاستعمال الست تلت ... وتوجيه الاولى ان في
ليس ضمير الشان قال القاضي عياض ظاهره يدل على علم المغيرة
بذلك وقد يكون هذا على ظن ابي مسعود به ذلك لصحبته النبي
صلى الله عليه وسلم كما صحبه ان جبريل فيه ثلاث عشرة لغة
قرئ بها واكثرها في الشاذ اوردها ابو حيان في بحره والسمين في
اعرابه جبريل بالكسر والفتح وجبرييل كخندريس وبلا يا بعد
الهمز وكذلك ان اللام مشددة وجبراييل وجبرايل وجبرال
وجبرايل بالياء والقصر وجبراييل بياءين او لاهما مكسورة وجبرين
وجبرين وجبرايين قال الامام جمال الدين ابن مالك ناظما منها
جبريل — سبع لغات جبريل جبرايل جبراييل وجبرئيل وجبرال وجبرين
وقلت ... مذيلا عليه بالستة الباقية
وجبرئيل وجبرائل مع بدل جبريل وبيا نم جبرين
قولي مع بدل اشارة الى جبرايين لانه ابدل فيه الياء بالهمزة واللام
بالنون قال ابن جني في المحتسب العرب اذا نطقت بالاعجمي
خلطت فيه واصل هذا الاسم كوريال الكاف بين الكاف والقاف

لم تحته من التحريف بعلل طول الاستعمال كما اشاره الى هذا التفاوت
قال وقد قيل ان معنى جبريل عبد الله وذلك ان الجبر
بمنزلة الرجل وال الرجل عبد الله وال بالنبطية اسم الله تعالى
قال ولم يسمع الجبر بمعنى الرجل الا في شعر ابن احمر وهو قوله
٭ اشرب برا و وتحييت به ٭ وانم صباحا ايها الجبر ٭
وقال ابو حيان جبريل اسم اعجمي ممنوع من الصرف للعلمية
والعجمة وابعد من ذهب انه مشتق من جبروت الله ومن ذهب
الى انه مركب تركيب الاضافة وقيل من قال الجبر عبد وايل الله
جعله مركبا تركيب مزج كحضرموت وقال السمين
جبريل اسم اعجمي فلذلك لم ينصرف وقول من قال انه مشتق من جبروت
الله بعيد لان الاشتقاق لا يكون في الاعجمية وكذا قول من قال الا و
انه مركب تركيب الاضافة وان جبريل معناه عبد وايل من اسما
الله تعالى فهو بمنزلة عبد الله لانه كان ينبغي ان يجري الاول بوجوه
الاعراب وان ينصرف الثاني وكذا قول المهدوي انه مركب تركيب
مزج نحو حضرموت لانه كان ينبغي ان يبنى الاول على الفتح ليس الا فاله
واما رد الشيخ ابي حيان عليه بانه لو كان مركبا تركيب مزج لجاز
فيه ان يعرب اعراب المتضايفين او يبنى على الفتح كاحد عشر فان كل
ما ركب تركيب المزج يجوز فيه هذه الاوجه وكونه لم يسمع فيه البنا
ولا جريانه مجرى المتضايفين دليل على عدم تركيبه تركيب المزج
فلا يحسن ردا لانه جا على احد الجائزين واتفق انه لم يستعمل الا
رضي الله عنهما كذلك انتهى وقد اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس
قال الجبر كقولك عبد الله وجبر عبد وايل الله واخرج ابن جرير
عن عكرمة قال الجبر عبد وميك عبد وايل الله واخرج ابن جرير

عن

رضي الله تعالى عنهما
عن ابن عباس قال جبريل عبد الله وميكائيل عبيد الله وكل اسم
فيه ايل فهو معبد لله واخرج ابن جرير عن عبد الله
ابن الحارث البصري احد التابعين قال ايل الله بالعبرانية
واخرج ابن جرير عن علي بن الحسين قال اسم جبريل
عبد الله وميكائيل عبيد الله واسرافيل عبد الرحمن وكل اسم
فيه ايل فهو معبد لله واخرجه الديلمي في مسند الفردوس من
حديث ابي امامة مرفوعا قال الحافظ ابن حجر في
معناه ع شرح البخاري وذكر بعضهم ان ايل معناه عبد وما قبله اسم الله
كما تقول عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم فلفظ عبد لا يتغير
وما بعده يتغير لفظه وان كان المعنى واحدا ويؤيده ان الفاعل
في لغة غير العرب تقديم المضاف اليه على المضاف قلت
هذا ارجح والاثار السابقة تشهد له واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ
في العظمة عن عبد العزيز بن عمير قال اسم جبريل في الملائكة خادم
الله واخرج مسلم عن ابن مسعود قال راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم جبريل في صورته له ستمائة جناح واخرج
ابو الشيخ عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجبريل وددت اني رايتك في صورتك فنشر جناحا من اجنحته
فسد افق السما حتى ما يرى في السما شي واخرج
ابو الشيخ عن شريح بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد
الى السما راى جبريل في خلقته منظوم اجنحته بالزبرجد واللولو
والياقوت قال فخيل الي ان ما بين عينيه قد سد الافق وكنت
اراه قبل ذلك على صور مختلفة واكثر ما كنت اراه على صورة دحية
الكلبي وكنت احيانا اراه كما يرى الرجل صاحبه من ورا الغربال

واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس مرفوعا ما بين
منكبي جبريل مسيرة خمسمائة عام للطاير السريع الطيران ولا
خلاف ان جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت روس الملائكة انظر
واشرافهم وافضل الاربعة جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهما
توقف سببه اختلاف الاثار في ذلك وفي معجم الطبراني
الكبير حديث افضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله انظر
معارض فالاولى الوقف عن ذلك تنزل قال امام الحرمين نزول
جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم في هيئة رجل معناه ان الله
تعالى افنى الزايد من خلقه او ازاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم
ابن عبد السلام بالازالة دون الفنا وقرر ذلك بانه لا يلزم
ان يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان
موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها
الله تعالى في بعض خلقه ونظيره انتقال ارواح الشهدا الى اجواف
طير خضر تسرح في الجنة وقال البلقيني يجوز ان يكون
الاتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة
الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا
جمع بعد ان كان منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته
لم تتغير وهذا على سبيل التقريب وقال العلامة علاء
الدين القونوي لذلك كان جبريل عليه السلام يتمثل في صورة دحية
وتمثل لمريم بشرا سويا وفي الممكن ان يخص الله تعالى بعض عباده
في حال الحياة بخاصية لنفسه الملكية القدسية وقوة لها يقدر
بها على التصرف في بدن آخر غير بدنها المعهود مع استمرار تصرفها
في الاول وقد قيل في الابدال انهم انما سموا ابدالا لانهم قد يرحلون

في

في مكان ويقيمون في مكانهم الاول شبحا آخر شبيها بشبحهم
الاصلي بدلا عنه وقد اثبت الصوفية عالما متوسطا بين عالمي
الاجساد والارواح سموه عالم المثال وقالوا هو الطف من عالم
الاجساد واكثف من عالم الارواح وبنوا على ذلك تجسد الارواح
وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وقد يستانس لذلك
بقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا فتكون الروح الواحدة كروح
جبريل مثلا في وقت واحد مدبرا لشبحه الاصلي ولهذا الشبح
المثالي وينحل بهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الائمة انه سال
بعض الاكابر عن جسم جبريل فقال اين كان يذهب جسمه
الاول الذي سد الافق باجنحته لما تراءى للنبي صلى الله عليه وسلم
في صورته الاصلية عند اتيانه اليه في صورة دحية وقد
تكلف بعضهم الجواب عنه بانه يجوز ان يقال كان يندمج بعضه
في بعض الى ان يصغر حجمه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود
وينبسط الى ان يصير كهيئته الاولى وما ذكره الصوفية احسن
وهو ان يكون جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد اقام الله تعالى شبحا
اخر وروحه متصرفة فيهما جميعا في وقت واحد هذا كلام
القونوي في كتابه الذي سماه الاعلام بمقام الارواح بعد الموت
محل الاجسام وقال ابن القيم للروح شان
غير شان الابدان فتكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة ببدن
الميت بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي في
مكانها هناك وهذا جبريل راه النبي صلى الله عليه وسلم وله
ستمائة جناح منها جناحان سد الافق وكان يدنو من النبي صلى
الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه

وقلوب المخلصين تتسع للايمان بان من الممكن انه كان يدنو
هذا الدنو وهو في مستقره من السموات وفي الحديث في روية
جبريل فرفعت راسي فاذا جبريل صافا قدميه بين السما والارض
يقول يا محمد انت رسول الله وانا جبريل فجعلت لا اصرف بصري
الى ناحية الا رايته كذلك وانما يأتي الغلط هنا من قياس الغايب
على الشاهد فيعتقد ان الروح من جنس ما يعهد من الاجسام
التي اذا شغلت مكانا لم يمكن ان يكون في غيره وهذا غلط محض
انتهى ونزول جبريل المشار اليه في هذا
الحديث وقع صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي
ليلة الاسرى قال ابن عبد البر لم يختلف ان
جبريل عليه السلام هبط صبيحة الاسرا عند الزوال فعلم النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيئتها قال
ابن اسحاق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن نافع عن جبير
قال وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة
واصبح النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قال نافع ابن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه
وسلم من الليلة التي اسرى به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت
الشمس ولذلك سميت الاولى فامر فصيح باصحابه الصلاة
جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول الركعتين الاوليين
ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم نزل في العصر
على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل

وهيئتها

هذا بيان من خط مصنفه

في

في اول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس
طول في الاوليين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي صلى
الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم ذهب
ثلث الليل فصيح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل
للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس
فقرا فيهما فجهر وطول ورفع صوته في الاوليين فطول فيهما
وقصر في الاخريين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فلما طلع الفجر صيح الصلاة
جامعة فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله
عليه وسلم للناس فقرا فيهما فجهر وطول ورفع صوته
وسلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه
وسلم على الناس قال الحافظ ابن حجر وفي ذلك رد
على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة قال
والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان
النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهو صريح في
حديث ابن عباس امني جبريل عند البيت رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما وفي رواية الشافعي عند باب البيت فصلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كرره هكذا خمس مرات قال
القاضي عياض وهذا اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ اعطى ان صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل
لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره ان جبريل ام النبي
صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كلما

فعل جزا من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى
تكاملت صلاته وتبعه النووي وقال مغلطاي
في شرح البخاري ذهب بعضهم الى ان الفا هنا بمعنى الواو لانه
صلى الله عليه وسلم اذا ايتم بجبريل يجب ان يكون مصليا معه
واذا حملت الفا على حقيقتها وجب ان يكون مصليا بعده وهذا
ضعيف والفا على بابها للتعقيب يعني ان جبريل كلما فعل جزا
من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال
القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة على عمر اذ لم يعين له الاوقات
واجاب الحافظ ابن حجر بان في رواية مالك
اختصارا وقد ورد بيانها من طريق غيره فاخرج الدارقطني
والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد من طريق ايوب
ابن عتبة وقد اختلف فيه والاكثر على تضعيفه عن ابي بكر بن
حزم ان عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو
يومئذ امير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك
وكان ذلك زمانا يوخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر
قال حدثني ابو مسعود الانصاري وبشير بن ابي مسعود وكلاهما
قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل جا الى النبي صلى الله عليه
وسلم حين دلكت الشمس فقال يا محمد صل ~~العصر فصلى ثم جاه~~
~~حين غربت الشمس~~ الظهر فصلى ثم جاه حين كان ظل كل شي مثله
فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم جاه حين غربت الشمس فقال
يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاه حين غاب الشفق فقال يا محمد
صل العشا فصلى ثم جاه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح
فصلى ثم جاه الغد حين كان ظل كل شي مثله فقال يا محمد صل

الظهر

الظهر فصلى ثم اتاه حين كان ظل كل شي مثليه فقال يا محمد
صل العصر فصلى ثم اتاه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب
فصلى ثم اتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال يا محمد صل العشا
فصلى ثم اتاه حين اضا الفجر واسفر فقال يا محمد صل الصبح فصلى
ثم قال ما بين هذين وقت يعني امس واليوم قال عمر لعروة
اجبريل اتاه قال نعم واخرج ابو داود من
طريق ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره
ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيا فقال
له عروة ابن الزبير اما ان جبريل قد اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم
بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت
بشير ابن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل
عليه السلام فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت
معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب
باصابعه خمس صلوات فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر
ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضا قبل ان تدخلها
الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فياتي ذا الحليفة قبل غروب
الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشا
حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح
مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد
ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر قال
ابو داود روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن

عيينة وشعيب ابن ابي حمزة والليث ابن سعد وغيرهم لم يذكروا
النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولم يفسروه وكذلك ايضا رواه
هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر
واصحابه الا ان حبيبا لم يذكر بشيرا انتهى وفي الحديث
ايضا اختصار ثان فانه لم يذكر صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه
وسلم الخمس الا مرة واحدة وقد ورد من طريق انه صلى به الخمس
مرتين في يومين واخرج ابن ابي ذيب في
موطاه عن ابن شهاب انه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد
العزيز عن ابي مسعود الانصاري ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة
فدخل عليه ابو مسعود فقال الم تعلم ان جبريل نزل على محمد صلى الله
عليه وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى ثم صلى
ثم صلى ثم صلى ثم صلى هكذا امرت وقد ثبت ثم قال م
ايضا صلاته به مرتين من حديث ابن عباس اخرجه ابو داود
والترمذي وجابر بن عبد الله اخرجه الترمذي وجابر بن عبد
الله اخرجه الترمذي والنسائي والدارقطني وابن عبد البر
في التمهيد وابي سعيد الخدري اخرجه احمد والطبراني في الكبير
وابن عبد البر وابي هريرة اخرجه البزار في مسنده وابن عمر
اخرجه الدارقطني واستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز
الايتمام بمن ياتم بغيره قال الحافظ ابن حجر
ويجاب عنه بما اجاب به عن قصة ابي بكر في صلاته خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فانه محمول على انه
كان مبلغا فقط كذا قيل وهو في قصة ابي بكر واضح
واما هنا ففيه نظر لانه يقتضي ان يكون الناس اقتدوا بجبريل

لا بالنبي

لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في
رواية نافع بن جبير السابقة من التصريح بخلافه والاولى ان يجاب
بان ذلك كان خاصا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق
عليه الوجوب ثم **قال بهذا امرت** روي بفتح التا قال
مغلطاي وهو الاقوى اي ان الذي امرت به من الصلاة البارحة
مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا وبضمها قال ابن العربي نزل
جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم مامورا مكلفا
بتعليم النبي لا باصل الصلاة **فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث** الصلاة و
يا عروة في رواية عند الشافعي من طريق سفيان عن الزهري
فقال اتق الله يا عروة وانظر ما تقول قال الرافعي في شرح
المسند لا يحمل ذلك على الاتهام ولكن المقصود الاحتياط
والاستثبات ليتذكر الراوي ويتحفظ ما عساه يعرض من
نسيان وغلط **او ان** قال النووي هو بفتح الواو وكسر الهمزة
وقال السفاقسي هي الف الاستفهام دخلت على الواو وكان
ذلك تقرير او قال صاحب مطالع الانوار
ضبطنا ان هنا بالفتح والكسر والكسر اوجه لانه استفهام
مستانف عن الحديث الا انه جا بالواو ليرد الكلام على كلام عروة
لانها من حروف الرد ويجوز الفتح على تقدير او علمت او حدثت
ان جبريل **وقت الصلاة** في رواية البخاري وقوت بالجمع
وعلى الاول المراد الجنس **بشير** بفتح الموحدة وكسر المعجمة **يحدث
عن ابيه** في رواية الليث عند البخاري فقال عروة سمعت
بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكر الحديث فصرح بسماعه

صلى الله عليه وسلم

بن بشير وبسماع بشير من ابيه وبالرفع الى النبي صلى الله عليه
وسلم وزاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال فما
زال عمر يعتلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا وعند ابن
عبد البر في التمهيد من طريق حبيب بن ابي مرزوق عن عروة فقال
عمر بن عبد العزيز يا عروة ما تقول ان جبريل هو الذي وقت انظر م
مواقيت الصلاة قال كذلك حدثني ابو مسعود فبحث عمر عن ذلك
حتى وجد ثبته فما زال عمر عنده علامات ينظر فيها حتى الساعة
قبض قال ابن عبد البر فان قيل ان جهل مواقيت الصلاة لا يسع
احدا فكيف جاز ذلك على عمر بن عبد العزيز قيل ليس في جهله
بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت وقد
يكون ذلك عنده عملا واتفاقا واخذا عن علماء عصره ولا يعرف
اصل ذلك كيف كان أبنزول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه
وسلم ام بما سنه النبي صلى الله عليه وسلم لامته كما سن غير ما شئ
وفرضه في الصلاة والزكاة **كان يصلي العصر** في الصحاح والنجم
العصران الغداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر وفي
النهاية العصران صلاة الفجر وصلاة العصر سميا العصرين لانهما
يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار واخرج الدارقطني
في سننه عن ابي قلابة قال انما سميت العصر لانها تعصر
واخرج ايضا عن ابن شبرمة قال قال محمد بن الحنفية انما
سميت العصر لتعصر واخرج ايضا من طريق مصعب بن محمد عن رجل
قال اخر طاوس العصر جدا فقيل له في ذلك فقال انما سميت العصر
لتعصر اي ليبطا بها قال الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان
عصرا اي بطيا **والشمس في حجرتها** للبيهقي في فقر حجرتها وهي

بضم

بضم الحا المهملة وسكون الجيم البيت قال ابن سيده سميت بذلك
لمنعها المال **قبل ان تظهر** اي ترتفع قال في الموعب ظهر فلان
السطح اذا علاه ومنه قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه
اي يعلوه وقال الخطابي معنى الظهور ههنا الصعود ومنه قوله
تعالى ومعارج عليها يظهرون وقال القاضي عياض قيل المراد
تظهر على الجدر وقيل ترتفع كلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول
بلغ كما قال وتلك شكاة ظاهر عنك عارها انتهى وفي رواية
ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخاري وسلم كان يصلي صلاة
العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفي بعد قال الحافظ
ابن حجر فجعل الظهور للفي وفي رواية مالك جعل للشمس قال
والجمع بينهما ان كلا من الظهور غير الاخر فظهور الشمس خروجها
من الحجرة وظهور الفي انبساطه في الحجرة في الموضع الذي كانت
الشمس فيه بعد خروجها **عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار انه**
فسأله **قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت**
صلاة الصبح اتفقت رواة الموطا على ارساله وقد ورد موصولا
من حديث انس بن مالك اخرجه البزار في مسنده وابن عبد البر
في التمهيد بسند صحيح من طريق حميد عنه ومن حديث عبد الله
ابن عمرو اخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن ومن حديث عبد
الرحمن بن يزيد بن جارية اخرجه الطبراني في الكبير والاوسط
ومن حديث زيد بن حارثة اخرجه ابو يعلى في مسنده والطبراني
في الكبير وفي حديثه ان ذلك كان في سفر وقال ابن عبد البر بلغني
ان سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن انس بن مالك مرفوعا قال ولا ادري كيف صحة هذا

عن سفيان والصحيح عن زيد بن اسلم من مرسلات عطا فسكت
عني في حديث زيد بن جارية فقال صلها معي اليوم وغدا حتى اذا
كان من الغد صلى الصبح حتى طلع الفجر في حديث زيد بن جارية
ان ذلك كان بنقاع نحوه بالجحفة ثم صلى الصبح من الغد في حديث
عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ثم صلاها يوما وفي حديث زيد
ابن جارية حتى اذا كان بذي طوى اخرها فيحتمل ان تكون قصة
واحدة ويحتمل تعدد القصة بعد ان اسفر اي انكشف واضا
وفي حديث ابن عمرو ثم صلاها من الغد فاسفر وفي حديث زيد
ابن جارية فصلاها امام الشمس ثم قال اين السايل عن وقت
الصلاة في حديث انس عن وقت صلاة الغداة قال ها انا
ذا يا رسول الله قال ابن مالك في شرح التسهيل تفصل ها
التنبيه من اسم الاشارة المجرد بانا واخواته كثيرا كقولك ها انا
ذا وها نحن او لا ومنه قول السايل عن وقت الصلاة ها انا
ذا يا رسول الله وقوله تعالى ها انتم هولا تحبونهم انتهى فقال
ما بين هذين وقت في حديث ابن عمر والوقت فيما بين امس
واليوم وفي حديث زيد بن جارية الصلاة ما بين هاتين الصلاتين
فايدة في هذا الحديث ان السايل سال عن وقت
صلاة الصبح خاصة وورد السوال عن اوقات الصلوات
فاخرج مسلم وابو داود والنساي والدارقطني عن ابي موسى
الاشعري ان سايلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت
الصلاة فلم يرد عليه شيا حتى امر بلالا فاقام الفجر حين انشق
الفجر ثم امر بلالا فاقام الظهر حين زالت الشمس ثم امر بلالا فاقام
العصر والشمس بيضا مرتفعة وامر بلالا فاقام المغرب حين

غابت

غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشا حين غاب الشفق فلما كان
الغد صلى الفجر فانصرف فقلت اطلعت الشمس واقام الظهر في
وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس
او قال امسى وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشا الى
ثلث الليل ثم قال اين السايل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين
هذين وورد مثل ذلك ايضا من حديث بريدة اخرجه مسلم
والترمذي والنساي وابن ماجة ومن حديث جابر بن عبد الله
اخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط ومن حديث مجمع ابن
جارية اخرجه الدارقطني ومن حديث البرا بن عازب اخرجه
ابو يعلى وحينيذ فحديث الموطا اما مختصر من هذه الواقعة او هو
قضية اخرى وقع السوال بها عن صلاة الصبح خاصة عن يحيى بن
سعيد هو الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن اي ابن سعد بن
زرارة وهي والدة ابي الرجال انصارية مدنية تابعية ثقة حجة
كانت في حجر عايشة رضي الله عنها قال ابن المديني هي احد الثقات
العلما بعايشة الاثبات فيها عن عايشة انها قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح ان هي المخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان محذوف واللام في ليصلي هي اللام الفارقة
الداخلة في خبر ان فرقا بين المخففة والنافية فينصرف النسا
متلفعات قال ابن عبد البر رواية يحيى بالفا ومن تبعه جماعة
ورواه كثير منهم بالعين مهملة وعزاه القاضي عياض لاكثر رواة
الموطا قال الاصمعي التلفع ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده
وقال صاحب النهاية اللفاع ثوب يجلل به الجسد كله كسا كان او
غيره وتلفع بالثوب اذا اشتمل به وقال عبد الملك بن حبيب في شرح

الموطا التلفع ان يلقي الثوب علي راسه ثم يلتف به لا يكون
الالتفاع الا بتغطية الراس وقد اخطا من قال الالتفاع مثل
الاشتمال واما التلفف فيكون مع تغطية الراس وكشفه
واستدل لذلك بقول عبيد بن الابرص

كيف يرجون سقاطي بعد ما * لفع الراس مشيب وصلع *

وقال الرافعي في شرح المسند التلفع بالثوب الاشتمال به وقيل
الالتحاف مع تغطية الراس بمروطهن جمع مرط بكسر الميم كما في الصحاح
قال وهي اكسية من صوف او خز كان يؤتزر بها قال الشاعر

تساهم ثوباها ففي الدرع رادة * وفي المرط لفاوان ردفها عبل *

وقال الرافعي المرط كسا من صوف او خز او كتان عن الخليل وقال
هو الازار ويقال درع المراة وفي المحكم هو المرط الثوب الاخضر
وفي مجمع الغرايب المروط اكسية من شعر اسود وعن الخليل
هي اكسية معلمة وقال ابن الاعرابي هو الازار وقال ابن الاثير
لا يكون المرط الا درعا وهو من خز اخضر ولا يسمي المرط الا الاخضر
ولا يلبسه الا النسا نقل ذلك مغلطاي في شرح البخاري
وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة زاد بعضهم في صفتها ان تكون
مربعة وقال بعضهم ان سداها من شعر وقال ابن حبيب في شرح
الموطا المرط كسا صوف رقيق خفيف مربع كان النسا في ذلك
الزمان ياتزرن به ويتلفعن وقال ابو جعفر النحاس في شرح
المعلقات عند قول امرء القيس

فقمت بها امشي تجر وراءنا * علي اثرنا اذيال مرط مرحل *

المرط ازار خز معلم ما يعرفن قال الداودي اي ما يعرفن اهن
نسا ام رجال وقال غيره يحتمل انه لا يعرف اعيانهن وان عرف

خ وقال النضر ابن شميل

انهن

انهن نسا وان كن مكشفات الوجوه كذا حكاه القاضي وحكاه
النووي فحذف الجملة الاخيرة ثم قال وهذا ضعيف لان المتلفعة
في النهار ايضا لا يعرف عينها فلا يبقي في الكلام فايدة انتهى ومع
تتمة الكلام يدفع الجملة لا يتاتي هذا الاعتراض وقال الباجي هذا
يدل علي انهن كن سافرات اذ لو كن متنقبات لكان المانع من
معرفتهن تغطية الوجه لا الغلس وقال بعضهم المعرفة انما
تتعلق بالاعيان ولو اريد ما قاله الداودي لعبر بنفي العلم
من هي ابتدايية او تعليلية الغلس قال الرافعي هي ظلمة اخر الليل
وقيل اختلاط ضيا الصبح بظلمة الليل انتهى والاول هو المجزوم به
في الصحاح وانشد عليه قول الاخطل

كذبتك عينك ام رايت بواسط * غلس الظلام من الرباب خيالا *

وقال في النهاية الغلس ظلمة اخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح
وقال القاضي عياض الغلس بقايا ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر
قاله الازهري والخطابي قال الخطابي والغبش بالبا والشين المعجمة
قبل الغبس بالسين المهملة وبعده الغلس باللام وهي كلها في اخر
الليل او يكون الغبش اول الليل فوايد الاولي قد يعارض
هذا الحديث ما اخرجه الشيخان عن ابي برزة انه صلى الله عليه وسلم
كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وقال
القاضي عياض في الجواب عنه لعل هذا مع التامل له او في حال دون
حال وذلك في نسا مغطات الروس بعيدات عن الرجال الثانية
قد يعارضه ايضا ما اخرجه الاربعة وصححه الترمذي عن رافع بن
خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا
بالفجر فهو اعظم للاجر وقال الرافعي في الجواب عنه يحتمله حاملون

ابي ع

على الليالي المقمرة فان الصبح لا يتبين فيها فامروا بالاحتياط
وقال الترمذي في جامعه عقب رواية الحديث قال الشافعي
واحمد واسحاق معنى الاسفار ان يصبح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا
ان معنى الاسفار تاخير الصلاة الثالثة اخرج ابن ماجة
عن مغيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس
فلما سلمت اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه
كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فلما طعن عمر اسفر بها عثمان **وعن بشر بن سعيد** بضم الموحدة
وسين مهملة ساكنة **وعن الاعرج** زاد سعيد بن منصور وابن عبد ابن و
البر من طريق حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم وعن ابي صالح
كلهم يحدثونه اي زيد بن اسلم **من ادرك ركعة من الصبح قبل
ان تطلع الشمس** زاد البيهقي من طريق الداوردي عن زيد بن اسلم بسنده
المذكور وركعة بعد ما تطلع الشمس ومن طريق ابي غسان محمد بن
مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ثم صلى ما بقي
بعد طلوع الشمس **فقد ادرك الصبح** وبهذه الزيادة ظهر
مقصود الحديث فانه كان بدونها مشكل الظاهر حتى قال النووي
في شرح مسلم اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون
بالركعة مدركا لكل الصلاة وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة ركعتيه و
وهو متاول وفيه اضمار انتهى وللبخاري من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة
في الحديث بدل فقد ادرك في الموضعين فليتم صلاته وللبيهقي
من وجه اخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل
اليها اخرى **ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس**
زاد البيهقي من طريق ابي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس **فقد**

ادرك

ادرك العصر في رواية البيهقي من طريق ابي غسان فلم تفته
في الموضعين وهو مبين ان المراد بالادراك ادراكها اداء قال ابو
السعادات بن الاثير اما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون
غيرهما مع ان هذا الحكم ليس خاصا بهما بل يعم جميع الصلوات فلانهما
طرفا النهار والمصلي اذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس او غربت
عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم
وعرف المصلي ان صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها
بخروج الوقت وليس كذلك اخر اوقات الصلاة ولانه نهى عن الصلاة
عند الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من ادرك
ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي ان صلاته فسدت بدخول
هذين الوقتين فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم وقال الحافظ
مغلطاي في رواية من ادرك ركعة من الصبح وفي اخرى من ادرك
من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك ان من قدم الركعة فلانها
هي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة
فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة
خاصة تتناول جميعها وصفاتها بخلاف الركعة فانها تدل على بعض
اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع وقال الرافعي احتج
الشافعي بهذا الحديث على ان وقت العصر يبقى الى غروب الشمس
واحتج به ايضا على ان من صلى في الوقت ركعة والباقي خارج وعلى و
الوقت تكون صلاته جائزة مؤداة وان المعذور اذا زال
عذره وقد بقي من الوقت قدر ركعة كما اذا افاق المجنون او بلغ
الصبي تلزمه تلك الصلاة وعلى من طلعت عليه الشمس وهو في ان و
صلاة الصبح لا تبطل صلاته خلافا لقول بعضهم قال وفي الجمع

بين هذه الاحتجاجات توقف انتهى والبعض المشار اليهم هم
الحنفية وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق في الجواب عنهم
بحمل الحديث على ان المراد فقد ادرك ثواب كل الصلاة باعتبار
نيته لا باعتبار عمله وان معنى قوله فليتم صلاته اى ليأت بها على
وجه التمام في وقت آخر قلت وهذا تاويل
بعيد يرده بقية طرق الحديث وقد اخرج الدارقطني من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت
الشمس فليصل اليها اخرى قال ابن عبد البر ولا وجه لدعوى النسخ
في حديث الباب لانه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع
ولا التقدم حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها عليه لانه محمول على التطوع فائدة روى ابو نعيم
في كتاب الصلاة الحديث بلفظ من ادرك ركعتين قبل ان تغرب
الشمس وركعتين بعد ان غابت الشمس لم تفته العصر عن نافع
مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله هذا
منقطع فان نافعا لم يلق عمر ان اهم امركم عندي الصلاة
يشهد له من الاحاديث المرفوعة ما اخرجه البيهقي في شعب
الايمان من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله
اي شيء احب عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك
الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين في احاديث اخر
من حفظها قال ابن رشيق اي علم ما لا تتم الا به من وضوئها
واوقاتها وما تتوقف صحتها وتمامها عليه وحافظ عليها عليه م
اي سارع الى فعلها في وقتها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما
سواها اضيع في معجم الطبراني الاوسط عن انس مرفوعا ثلاث بقيه خاسه

من

من حفظهن فهو ولي حقا ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلاة والصيام
والجنابة فمن نام فلا نامت عينه في مسند البزار عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء
فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية اى ظاهرة
مشتبكة في النهاية اشتبكت النجوم اي ظهرت جميعها
واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وشاهد هذه الجملة
من المرفوع ما اخرجه احمد عن ابي عبد الرحمن الصنابحي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب لن ٢
انتظار الاظلام مضاهاة اليهود ولم يؤخروا الفجر امحاق النجوم
مضاهاة النصرانية زاغت الشمس اي مالت ولا تكن من ما م
الغافلين شاهده من المرفوع ما اخرجه الحاكم وصححه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء
الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين عن يزيد بن زياد
عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انه سأل ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا
اخبرك قال ابن عبد البر هذا موقوف في الموطا عند جماعة
رواته والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك الا بالتوقيف قال
وقد روي عن ابي هريرة حديث المواقيت مرفوعا بأكمل من هذا بانم ح
من هذا اخرجه النسائي بسند صحيح بغلس بفتح الغين المعجمة
والبا الموحدة وشين معجمة كذا في رواية يحيى بن يحيى وزاد يعني
الغلس وفي رواية يحيى بن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد بغلس
كنا نصلي العصر قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند
وقد صرح في طريق برفعه فقال كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه

وسلم اخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن مالك
ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف قال النووي قال العلما
كانت منازلهم على ميلين من المدينة فيجدهم يصلون قال
النووي كانت صلاتهم في وسط الوقت ولعل تاخيرهم لكونهم اهل
اعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم فاذا فرغوا من اعمالهم
تاهبوا للصلاة ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلاتهم لهذا المعنى
كنا نصلي العصر قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا ليس فيه
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب
في رواية يونس بن عبد الاعلى عنه وخالد بن مخلد وابو عامر
العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب
الحديث وكذا رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن الزهري (وكذا لك)
واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة جميعا عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا
قال احدهما فياتيهم وهم يصلون وقال الاخر فياتيهم والشمس
مرتفعة ورواه ايضا كذلك معمر وغيره من الحفاظ عن الزهري
فهو حديث مرفوع قلت ـــــ وهو كذلك عند البخاري
من طريق شعيب عنه الزهري وعند مسلم وابي داود والنسائي
وابن ماجة من طريق الليث عن الزهري وعند الدارقطني
من حديث ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري ورواية ابن المبارك
التي اوردها ابن عبد البر اخرجها الدارقطني في سننه
وقال في غرايب مالك لم يسنده عن مالك عن اسحاق غير
ابن المبارك ثم يذهب الذاهب قال الحافظ ابن حجر اراد

نفسه

نفسه لما اخرجه النسائي والطحاوي من طريق ابي الابيض عن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر
والشمس بيضا محلقة ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فاقول (اي مرتفعة)
لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى
قلت ـــــ بل اعم من ذلك لما اخرجه الدارقطني والطبراني
من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن انس قال كان ابعد رجلين من
الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ابو ~~[illegible]~~
لبابة بن عبد المنذر واهله بقبا وابو عبس بن جبر ومسكنه
في بني حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ياتيان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها الى قبا قال النووي يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر
ويونث والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة
اميال من المدينة قال النسائي لم يتابع مالك على قوله الى قبا
والمعروف الى العوالي وقال الدارقطني رواه ابراهيم بن عبلة عن (ابي م)
الزهري فقال الى العوالي قال وكذلك رواه صالح بن كيسان
ويحيى بن سعيد الانصاري وعقيل ومعمر ويونس والليث وعمرو
ابن الحارث وشعيب بن ابي حمزة وابن ابي ذيب وابن اخي الزهري
وعبد الرحمن بن اسحق ومعقل بن عبيد الله وعبيد الله بن ابي
زياد الرصافي والنعمان بن راشد والزبيدي وغيرهم عن الزهري
عن انس وقال ابن عبد البر الذي قاله جماعة اصحاب ابن شهاب
عنه يذهب الذاهب الى العوالي وهو الصواب عند اصحاب الحديث
وقول مالك عندهم الى قبا وهم لا شك فيه ولم يتابعه احد عليه
في حديث ابن شهاب هذا الا ان المعنى متقارب في ذلك على سعة

الوقت كالعوالي مختلفة المسافة فاقربها الى المدينة ما كان
على ميلين او ثلاثة ومنها ما يكون على ثلاثة اميال او عشرة
ومثل هذا هي المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد
عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال ساير اصحاب ابن شهاب
ثم اسنده من طريقه قال وهكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وساير
رواة مالك قالوا قبا وقال القاضي عياض مالك اعلم ببلده واماكنها مالك
من غيره وهو اثبت في ابن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم
عن مالك الى العوالي كما قال الجماعة ورواه ابن ابي ذيب عن الزهري
فقال الى قبا كما قال مالك وقال الحافظ ابن حجر نسبة الوهم فيه
الى مالك منتقد فانه ان كان وهما احتمل ان يكون منه وان يكون
من الزهري حين حدث به مالكا فان الباجي نقل عن الدارقطني
ان ابن ابي ذيب رواه عن الزهري الى قبا وقد رواه خالد بن مخلد
عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على
مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر قال وقوله
الصواب عند اهل الحديث العوالي صحيح من حيث اللفظ واما المعنى
فمتقارب لان قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا فانها عبارة
عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها قال ولعل مالكا
لما راى في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته
عن اسحاق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف
وهم اهل قبا فبنى مالك على ان القصة واحدة لانهما جميعا
حدثاه عن انس انتهى **ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر
بعشي** قال في الاستذكار قال مالك يريد الابراد بالظهر
وفي النهاية والمطالع العشي ما بعد الزوال الى الغروب وقيل
الى

الى الصباح **طنفسة** بكسر الطا والفا وبضمهما وبكسر الطا وفتح
الفا البساط الذي له خمل رقيق ذكره في النهاية وقال في المطالع
الافصح كسر الطا وفتح الفا ويجوز ضمهما وكسرهما وحكى ابو حاتم فتح
الطا مع كسر الفا وقال ابو علي القالي بفتح الفا لا غير وهي بساط صغير
وقيل حصير من سعف او دوم عرضه ذراع وقيل قدر عظم
الذراع **ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قايلة الضحى** قال انتهى
في الاستذكار اراد انهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت
قايلة الضحى على ما جرت به عادتهم **ابن ابي سليط** بفتح السين
وكسر اللام **بملل** بفتح الميم ولامين بوزن جمل موضع بين مكة
والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة كذا في النهاية وقال
بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين
ميلا حكاهما ابن رشيق **عن ابي سلمه** قيل اسمه كنيته وقيل
عبد الله **بن عبد الرحمن** هو ابن عوف **من ادرك ركعة من
الصلاة فقد ادرك الصلاة** زاد النسائي كلها الا انه يقضي
ما فاته قال ابن عبد البر لا اعلم اختلافا في اسناد هذا الحديث
ولا في لفظه عند رواة الموطا عن مالك وكذلك رواه ساير
اصحاب ابن شهاب الا ان ابن عيينة رواه عن الزهري فقال فقد
ادرك ولم يقل الصلاة والمعنى المراد في ذلك واحد وقد رواه
عبد الوهاب بن ابي بكر عن ابن شهاب فقال فقد ادرك الصلاة
وفضلها وهذه لفظة لم يقلها احد عن ابن شهاب غير عبد
الوهاب وليس بحجة على من خالفه فيها من اصحاب ابن شهاب
ولا اجاد فيها قلت وكذا قال الطحاوي قال لان
معنى ادرك الصلاة ادرك فضلها ولو ادركها بادراك ركعة

منها وجب عليه قضاء يقينها انتهى قال ابن عبد البر وقد رواه
عمار بن مطر عن مالك فقال فقد ادرك الصلاة ووقتها قال
وهذا لم يقله عن مالك احد غير عمار وليس ممن يحتج به فيما خولف
فيه قال وقد رواه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن
مالك فقال فقد ادرك الفضل ولم يقله عن مالك غيره قال
وقد اختلف في معنى قوله فقد ادرك الصلاة فقيل ادرك
وقتها قال وقايلو ذلك جعلوه في معنى الحديث السابق من ادرك
ركعة من الصبح وليس كما ظنوا لانهما حديثان لكل واحد معنى وقيل
ادرك حكمها فيما يفوته من سهو الامام ولزوم الاتمام ونحو ذلك　منهما
وقيل ادرك فضل الجماعة على ان المراد من ادرك ركعة مع الامام
قال وظاهر الحديث يوجب الادراك التام الوقت والحكم والفضل
قال ويدخل في ذلك ادراك الجمعة فاذا ادرك منها ركعة مع الامام
اضاف اليها اخرى فان لم يدركها صلى اربعا انتهى اخرج من طريق
ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها
قال الزهري فنرى الجمعة من الصلاة واخرج من وجه اخر عن الاوزاعي
قال سالت الزهري عن رجل فاتته خطبة الامام يوم الجمعة
وادرك الصلاة فقال حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادركها انتهى قال الحافظ مغلطاي واذا حملنا على ادراك
فضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفا كما يكون لمن حضرها
من اولها او يكون غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب
ابو هريرة وغيره من السلف وقال القاضي عياض يدل على ان المراد

فضل

فضل الجماعة مما في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري
من زيادة قوله مع الامام وليست هذه الزيادة في حديث
مالك وغيره عنه قال ويدل عليه ايضا افراد مالك له في التبويب
في الموطا وتفسيره رواية من روى فقد ادرك الفضل **ومن
فاته قراءة ام القران فقد فاته خير كثير** قال ابن وضاح
وغيره ذلك لموضع التامين وما يترتب عليه من غفران
ما تقدم من ذنبه **عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
دلوك الشمس ميلها** اخرجه ابن مردويه في تفسيره من
طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا **قال اخبرني مخبر**
قال في الاستذكار هو عكرمة وكان مالك يكتم اسمه لكلام
سعيد بن المسيب فيه **الذي تفوته صلاة العصر** اختلف
في معنى الفوات في هذا الحديث فقيل هو فيمن لم يصلها في
وقتها المختار وقيل هو ان تفوته بغروب الشمس قال
الحافظ مغلطاي في موطا ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب
الوقت وقال الحافظ ابن حجر قد اخرج عبد الرزاق هذا الحديث
من طريق ابن جريج عن نافع وزاد في اخره قلت لنافع حين
تغيب الشمس قال نعم قال وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى
قلت وقد ورد مصرحا برفعه فيما اخرجه ابن
ابي شيبة في المصنف عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكانما
وتر اهله وماله وقيل هو تفويتها الى ان تصفر الشمس وقد
ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها
ان تدخل الشمس صفرة اخرجه ابو داود قال الحافظ ابن حجر ولعله

مبني على مذهبه في خروج وقت العصر وقال الحافظ مغلطاي
في علل ابن ابي حاتم من فاتته صلاة العصر وفواتها ان تدخل
الشمس صفرة فكانما وتر اهله وماله قال ابو حاتم التفسير من
قبل نافع وقالت طايفة المراد فواتها في الجماعة لما يفوته من
شهود الملايكة الليلية والنهارية ويؤيده ما اخرجه ابن
منده بلفظ الموتور اهله وماله من وتر صلاة الوسطى
في جماعة هي صلاة العصر وروي عن سالم انه قال هذا
فيمن فاتته ناسيا ومشى عليه الترمذي والمعنى انه يلحقه من
الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب اهله
وماله وقال الداودي انما هو في العامد قال النووي وهذا
هو الظاهر قلت ويؤيده قوله في الرواية السابقة
من غير عذر واختلف ايضا في تخصيص صلاة العصر بذلك
فقيل نعم لزيادة فضلها لانها الوسطى ولانها تاتي في وقت
تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضا اشغالهم وتسويفهم
بها الى انقضا وظايفهم ولاجتماع المتعاقبين من الملايكة فيها
وهذا ما رجحه الرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم
قال ابن المنير الحق ان الله يخص ما شا من الصلوات بما شا من الفضيلة
وقال ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج جوابا على سوال سايل
عمن تفوته العصر وانه لو سيل عن غيرها لاجاب بمثل ذلك
فيكون حكم ساير الصلوات كذلك خصوصا وقد ورد الحديث
من رواية نوفل بن معاوية الديلي بلفظ من فاتته صلاة ولم
يخص العصر وقال النووي بما قاله ابن عبد البر نظر لان الشرع
ورد في العصر ولم يتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها

الصلاة ويلفظ من فاتته ٢

بالشك

بالشك والوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا
العلة واشتركا فيها وقال الحافظ ابن حجر حديث نوفل بن معاوية
اخرجه ابن حبان وغيره بلفظ من فاتته الصلاة واخرجه عبد
الرزاق بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان تفوته
وقت صلاة وهذا ظاهره العموم لكن المحفوظ من حديثه صلاة
العصر قلت روى النسائي من طريق عراك بن مالك
قال سمعت نوفل بن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم يقول من الصلاة صلاة من فاتته فكانما وتر اهله
وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هي صلاة العصر واخرج ابن ابي شيبة من حديث ابي الدردا
مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فكانما بلغ
وتر اهله وماله لكنه مخرج في مسند احمد بلفظ من ترك
العصر فرجع الحديث الى تعيينها نعم في فوايد تمام من طريق
مكحول عن انس مرفوعا من فاتته صلاة المغرب فكانما وتر
اهله وماله فان كان راويه حفظ ولم يهم دل ذلك على عدم
الاختصاص **كانما وتر اهله وماله** قال النووي روي
بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على انه
مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع
على ٢ منه اهله وماله وهذا تفسير مالك بن انس واما على النصب
فقال الخطابي وغيره معناه نقص اهله وماله وسلبهم فبقي
وترا بلا اهل ولا مال فليحذر من تفوتها كحذره من ذهاب
اهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند اهل الفقه واللغة
انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا

والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة
وغم مقاساة طلب الثار ولذا قال وتر ولم يقل مات اهله وقال
الداودي معناه يتوجه عليه من الاسترجاع مما يتوجه على من
فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة
وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق
من ذهب اهله وماله انتهى وقال غيره حقيقة الوتر كما قال
الخليل هو الظلم في الدم فاستعماله في غيره مجاز وقال الجوهري
الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك دمه ويقال ايضا
وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله وماله وهو ينظر
وذلك اشد لغمه ولذلك وقع عند ابي مسلم الكجي من طريق حماد بن اشد م
سلمة عن ايوب عن نافع في اخر الحديث وهو قاعد فهو اشارة
الى انه اخذ منه وهو ينظر وقال الحافظ زين الدين العراقي كان معناها
انه وتر هذا الوتر وهو قاعد غير مقاتل عنهم ولا ذاب وهو ابلغ
في الغم لانه لو كان وقع منه شيء من ذلك لكان اسهل له ويحتمل ان معناه قال ح
وهو مشاهد لتلك المصايب غير غايب عنهم فهو اشد لتحسره ويحتمل ح
قال وانما خص الاهل والمال بالذكر لان الاشتغال في وقت
العصر انما هو بالسعي على الاهل والشغل بالمال فذكر ان تفويت
هذه الصلاة نازل منزلة فقد الاهل والمال فلا معنى لتفويتها
بالاشتغال بهما مع ان تفويتها كفوات الاهل والمال اصلا وراسا وقال
ابن الاثير في النهاية يروى بنصب الاهل ورفعه فمن نصبه والمال و
جعله مفعولا ثانيا لوتر واضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله عايدا
الى الذي ومن رفع لم يضمر واقام الاهل مقام ما لم يسم فاعله لانهم
المصابون الماخوذون فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده

الى

الى الاهل والمال رفعهما وقال الحافظ مغلطاي قيل ان النصب
على نزع الخافض والاصل وتر في اهله وقيل ان الرفع على انه بدل
اشتمال او بدل بعض وفي شرح المشارق للشيخ اكمل الدين قيل يجوز
ان يكون النصب على التمييز اي وتر من حيث الاهل نحو غبن رايه
والم نفسه وعليه قوله تعالى الا من سفه نفسه على وجه
تلقى رجلا لم يشهد العصر قال في الاستذكار ذكر بعض من شرح
الموطا ان هذا الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا لا يوجد الا
في تعليقته وانما هو رجل من الانصار من بني حديدة طففت
اي نقصت نفسك حظها من الاجر بتاخرك عن صلاة الجماعة
والتطفيف في لسان العرب هو الزيادة على العدل والنقصان
منه عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي وما الصلاة م
فاته وقتها ولما فاته من وقتها اعظم او افضل من اهله وماله
قال ابن عبد البر هذا له حكم المرفوع اذ يستحيل ان يكون مثله
رايا وقد ورد نحوه من طرق مرفوعا فاخرج الدارقطني في سننه
من طريق عبد الله بن موسى عن ابراهيم بن الفضل عن المقبري عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم
ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير
له من اهله وماله واخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن سعد
ابن ابراهيم عن الزهري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الرجل ليدرك الصلاة وما فاته منها خير من اهله وماله
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قفل هذا مرسل تبين وصله فاخرجه مسلم
وابو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن

شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به وقال التفول
الرجوع من السفر ولا يقال لمن سار مبتدئا قفل قال
النووي واختلفوا هل كان هذا النوم مرة او مرتين قال وظاهر
الحاديث مرتان وكذا رجحه القاضي عياض وبذلك يجمع بين ما في
الاحاديث من المغايرة من خيبر بالخاء المعجمة قال الباجي وابن
عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب وقال الاصيلي انما هو من
حنين بالحاء المهملة والنون قال النووي وهذا غريب ضعيف.
ولابي داود والنسائي من حديث ابن مسعود من الحديبية
وللطبراني من حديث عمرو من غزوة تبوك اسرى قال
في النهاية السرى السير بالليل يقال سرى يسرى واسرى يسري
اسرا لغتان ولابي مصعب اسرع ولاحمد من حديث ذي مخبر
زيادة وكان يفعل ذلك لقلة الزاد فقال له قائل يا نبي الله
انقطع الناس وراءك فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا
اليه فقال لهم هل لكم ان نهجع هجعة فنزل ونزلوا حتى اذا
كان من اخر الليل في حديث ابن عمرو حتى اذا كان مع السحر عرس
بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التعريس نزول المسافر اخر
الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول اول الليل تعريسا
اكلأ بالهمز اي احفظ وارقب قال تعالى قل من يكلؤكم بالليل
اي يحفظكم والمصدر كلاءة بفتح الكاف والمد ضربتهم الشمس
قال القاضي عياض اي اصابهم شعاعها وحرها ففزع قال
النووي اي انتبه وقام وقال الاصيلي فزع لاجل عدوهم
خوف ان يكون اتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم وقال
ابن عبد البر يحتمل ان يكون تأسفا على ما فاتهم من وقت

وغيره

ولا يجمع الا بتعدد القصة

[illegible]

الصلاة

الصلاة قال وفيه دليل على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث
قال ولا معنى لقول الاصيلي لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو
في انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر احد من اهل المغازي بل
انصرف من كلا الغزوتين غانما ظافرا اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك
قال ابن رشيق اي ان الله استولى بقدرته علي كما استولى مع منزلتك
قال ويحتمل ان يكون المراد ان النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد
البر معناه قبض نفسي الذي قبض نفسك فالباء زائدة اي توفا
نفسي متوفي نفسك قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيئا
واحدا لانه قال في الحديث الاخر ان الله قبض ارواحنا
فنص على ان المقبوض هو الروح وفي القران الله يتوفى
الانفس الاية ومن قال ان النفس غير الروح تأول اخذ بنفسي
من النوم الذي اخذ بنفسك منه قال النووي فان قيل
كيف نام صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت
الشمس مع قوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين
اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك
الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع
الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين
والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان
احدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام
وهذا هو الغالب من احواله قال النووي وهذا ضعيف
والصحيح المعتمد هو الاول قال الحافظ ابن حجر لا يقال القلب
وان كان لا يدرك المرئيات يدرك اذا كان يقظان مرور الوقت
الطويل لانا نقول كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا

ذلك

عليك

بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة
القا الوحي في اليقظة ويكون الحكمة في ذلك بيان الشرع بالفعل
فانه اوقع في النفس كما في قصة السهو وقريب من هذا جواب ابن قال م
المنذر ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة
التشريع ففي النوم اولى **اقتادوا** اي ارتحلوا زاد مسلم
فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيق فقد
علله النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلم ذلك الا هو
وقال القاضي عياض هذا اظهر الاقوال في تعليله واقتادوا
شيا للطبراني من حديث عمران بن حصين حتى كانت الشمس
في كبد السما فاقام الصلاة لاحمد من حديث ذي مخمر فامر
بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين
قبل الصبح وهو غير عجل ثم امره فاقام الصلاة وقال القاضي
عياض اكثر رواة الموطا في هذا الحديث على اقام وبعضهم قال
فاذن او اقام على الشك فصلى بهم الصبح زاد الطبراني من
حديث عمران فقلنا يا رسول الله انعيدها من الغد لوقتها
قال نهانا الله عن الربا ويقبله منا وعند ابن عبد البر لا ينهاكم
الله عن الربا ويقبله منكم ثم **قال حين قضى الصلاة من نسي**
الصلاة زاد القعنبي او نام عنها **فليصلها اذا ذكرها**
لابي يعلى والطبراني وابن عبد البر من حديث ابي جحيفة ثم
قال انكم كنتم امواتا فرد الله اليكم ارواحكم فمن نام عن صلاة
فليصلها اذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها
وزاد القعنبي او نام عنها وزاد الشيخان من حديث انس لا كفارة
لها الا ذلك ويستفاد من هذا سبب ورود هذا الحديث

فان

فان من انواع علوم الحديث معرفة اسبابه كاسباب نزول
القران وقد صنف فيه بعض المتقدمين ولم نقف عليه ولكني
شرعت في جمع كتاب لطيف في ذلك **فان الله يقول اقم الصلاة**
لذكري قال القاضي عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت
هذا الحكم واخذه من الاية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام
وانه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه اخذ الحكم
من الاية فان معنى لذكري اما لتذكرني فيها واما لاذكرك عليها
على اختلاف القولين في تاويلها وعلى كل فلا يعطي ذلك قال
ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها واصح ما اجيب
به ان الحديث فيه تغيير من الراوي وانما هو للذكرى بلام التعريف
والف القصر كما في سنن ابي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن
شهاب يقروها للذكرى فبان بهذا ان استدلاله صلى الله
عليه وسلم كان بهذه القراءة فان معناها للتذكر اي لوقت
التذكر قال القاضي عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث
وعرف ان التغيير صدر من الرواة عن مالك او ممن دونهم
لا من مالك ولا ممن فوقه قال في الصحاح الذكرى نقيض النسيان
بطريق مكة قال ابن عبد البر لا يخالف ما في الحديث قبله
لان طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد **ان الله قبض**
ارواحنا زاد ابو داود من حديث ذي مخمر ثم ردها الينا فصلينا
وله من حديث ابي قتادة ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها
حين شاء وللبزار من حديث انس انما هذه الارواح عارية في
اجساد العباد يقبضها ويرسلها اذا شاء قال الشيخ عز الدين بن
عبد السلام في كل جسد روحان احدهما روح اليقظة التي اجرى

الصلاة و م
واما
تذكرها م
انما
بلغ

الله العادة انها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا
فاذا خرجت من الجسد نام الانسان ورات تلك الروح
المنامات والاخرى روح الحياة التي اجرى الله العادة انها اذا
كانت في الجسد كان حيا فاذا فارقته مات فاذا رجعت اليه حيي
قال وهاتان الروحان في باطن الانسان لا يعرف مقرهما الا من
اطلعه الله على ذلك فهما كجنين في بطن امراة واحدة قال ولا يبعد
عندي ان يكون الروح في القلب قال ويدل على وجود روح الحياة
واليقظة قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت
في منامها تقديره ويتوفى الانفس التي لم تمت في منامها فيمسك
الانفس التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها الى اجسادها
ويرسل الانفس الاخرى وهي انفس اليقظة الى اجسادها الى انقضا
اجل مسمى وهو اجل الموت فحينئذ تقبض ارواح الحياة وارواح
اليقظة جميعا من الاجساد انتهى **ولو شاء لردها الينا في حين**
غير هذا ابن مسعود لو ان الله اراد ان لا تناموا عنها لم تناموا
ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام او نسي ولاحمد
عن ابن عباس ما تسرني بها الدنيا وما فيها يعني الرخصة
واخرج ابن ابي شيبة عن مسروق قال ما احب ان لي الدنيا
وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع
الشمس **يهديه** قال ابن عبد البر اهل الحديث يروون هذه
اللفظة بترك الهمز واصلها عند اهل اللغة الهمز وقال
في المطالع هو بالهمز اي يسكنه وينومه من هدأت الصبي اذا
وضعت يدك عليه لينام وفي رواية المهلب بغير همز على
التسهيل ويقال في ذلك ايضا يهدنه بالنون ويروى

جنينين

اجسادها

لاحد منكم حديثه صح

يهدهده

يهدهده من هدهدت الام ولدها لينام اي حركته انتهى **عن زيد**
ابن اسلم عن عطاء بن يسار قال ابن العربي هذا من مراسيل عطاء
التي تكلم الناس فيها وقال ابن عبد البر يقويه الاحاديث المتصلة
التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة **ان شدة الحر من فيح جهنم**
الفيح بفاء مفتوحة وياء تحتية ساكنة وحاء مهملة والفوح بواو
سطوع الحر وانتشاره واختلف هل هذا على حقيقته فقال
الجمهور نعم وقيل انه كلام خرج مخرج التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر
فاجتنبوا ضرره قال القاضي عياض كلا الوجهين ظاهر وحمله على
الحقيقة اولى وقال النووي انه الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع يمنع
من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره وجهنم قال ابن
يونس وغيره اسم اعجمي ونقل ابن الانباري في الزاهر عن اكثر النحويين
وقيل عربي ولم يصرف للتانيث والعلمية وفي المحكم سميت بذلك
لبعد قعرها من قولهم بير جهنام بعيدة القعر وفي الموعب عن ابي
عمرو جهنام اسم للغليظ وفي المغيث لابي موسى المديني جهنم
تعريب كهنام بالعبرانية **فاذا اشتد** قال مغلطاي هو
افتعل من الشدة بمعنى القوة **فابردوا عن الصلاة** قال
القاضي عياض معناه بالصلاة كما جاء في رواية وعن تاتي بمعنى البا
كما قيل رميت عن القوس اي به وهذا ما جزم به النووي قال القاضي وقد
تكون عن هنا زائدة اي ابردوا الصلاة يقال ابرد الرجل كذا اذا
فعله في برد النهار وهذا ما اختاره ابن العربي في القبس وقال
الخطابي معناه تاخروا عن الصلاة مبردين اي داخلين في وقت
البرد وقال السفاقسي ابردوا اي ادخلوا في وقت الابراد مثل
اظلم دخل في الظلام وامسى دخل في المسا وهذا انغلاق الحر من فيح

خ
الاعرابي

جهنم فابردوها عنكم فانه يقرأ بوصل الالف لانه ثلاثي من برد
الماء حرارة جوفي والمراد بالصلاة الظهر كما صرح به في حديث
ابي سعيد في الصحيح وغيره قال ابن العربي في القبس ليس للابراد
تحديد في الشريعة الا ما ورد في حديث ابن مسعود كان قدر
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام
الى خمسة اقدام وفي الشتا خمسة اقدام الى سبعة اقدام اخرجه
ابو داود والنسائي قال وذلك بعد طرح ظل الزوال فلعل
الابراد كان ريث ما يكون للجدار ظل ياوي اليه المجتاز وقال
القاضي عياض والنووي اختلف العلما في الجمع بين هذا الحديث
ونحوه وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضا فلم يشكنا فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم
افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد
وقال اخرون الابراد مستحب وحديث خباب يحمل على انهم طلبوا
تاخيرا زائدا على قدر الابراد وهذا هو الصحيح انتهى ومن
الغريب في الحديثين تفسير بعضهم ابردوا اي صلوها لوقتها
الاول ردا الى حديث خباب نقله القاضي عياض عن حكاية الهروي
وتفسير اخر فلم يشكنا اي فلم يحوجنا الى الشكوى ردا الى حديث
الابراد نقله ابن عبد البر عن ثعلب **اشتكت النار الى**
ربها اختلف ايضا هل هو حقيقة بلسان المقال او مجاز بلسان
الحال او تكلم عنها خازنها او من شا الله عنها والارجح حمله على
الحقيقة كذا رجحه ابن عبد البر وقال انطقها الله الذي انطق
كل شي والقاضي عياض وقال ان الله قادر على خلق الحياة بجزء منها
حتى تتكلم او يخلق فيها كلاما يسمعه من شا من خلقه والنووي

وقال

الشريعة

ريث اي وقت

ربها خ

وقال يجعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا وابن
المنير وقال ان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن
الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والنفس وقصره
على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما الفني استعماله ورجح
البيضاوي الثاني فقال شكواها مجاز عن غليانها واكل بعضها
بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز
منها **فاذن لها بنفسين** بفتح الفا قال القرطبي النفس
التنفس قال غيره واصله لذات الروح وهو ما يخرج من الجوف
ويدخل فيه من الهوا فشبه الخارج من حرارة جهنم وبردها الى
الدنيا بالنفس الذي يخرج من جوف الحيوان وقال ابن
العربي في الحديث اشارة الى ان جهنم مطبقة محاط عليها
بجسم يكتنفها من جميع نواحيها قال والحكمة في التنفيس عنها اعلام
الخلق بانموذج منها قلت وقد روى الطبراني
في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود قال تطلع الشمس من جهنم
في قرن شيطان وبين قرني شيطان فما ترتفع من قصبة
الا فتح باب من ابواب النار فاذا اشتد الحر فتحت ابوابها كلها
وهذا يدل على ان التنفس يقع من ابوابها وعلى ان شدة الحر
فيح جهنم حقيقة **نفس في الشتا ونفس في الصيف** هما
بالجر على البدل او البيان ويجوز الرفع ولمسلم زيادة فما ترون
من شدة البرد فذلك من زمهريرها وما ترون من شدة الحر
فهو من سمومها او قال من حرها قال القاضي عياض قيل معناه انها
اذا تنفست في الصيف قوى لهب تنفسها حر الشمس واذا
تنفست في الشتا دفع حرها شدة البرد الى الارض وقال ابن عبد

والانموذج الشي القليل

البر لفظ الحديث يدل على ان نفسيها في الشتا غير الشتا
ونفسها في الصيف غير الصيف وقال ابن التين فان قيل
كيف يجمع بين البرد والحر في النار فالجواب ان
جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست
محلا واحدا يستحيل ان يجتمعا فيه وقال الحافظ مغلطاي يقابل
ان يقول الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين
في محل واحد قال وايضا في النار من امور الاخرة لا تقاس على والاخرة
امر الدنيا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة قال ابن
عبد البر هكذا هو في الموطا عند جميع رسلا الا ما رواه محمد
ابن معمر عن روح بن عبادة عن صالح بن ابي الاخضر ومالك بن
انس عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة موصولا وقد وصله مرة
معمر ويونس وابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قلت
رواية معمر اخرجها مسلم ورواية ابراهيم اخرجها ابن ماجه
ورواية يونس عزاها ابن عبد البر لابن وهب وللبخاري من
حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غزوة خيبر
فلا يقرب مسجدنا اختلف في النهي هل هو عام هذا
في كل مسجد وقيل خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل
جبريل عليه السلام ونزوله فيه عن عبد الرحمن بن المجبر
قال في الاستذكار هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر
ابن الخطاب وانما قيل له المجبر لانه سقط فتكسر فجبر
كتاب الطهارة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه بيع
يحيى بن عمارة بن ابي حسن انه قال لعبد الله بن زيد بن

عاصم

المعطاء

عاصم لابي مصعب واكثر رواة ان رجلا قال لعبد الله ولمعن
ابن عيسى عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا حسن وهو جد عمرو
ابن يحيى قال لعبد الله بن زيد وفي موطا محمد بن الحسن عن مالك
حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسال عبد
الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وعند البخاري
من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن
ابي حسن سال عبد الله بن زيد وعنده ايضا من طريق سليمان
عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يكثر الوضوء فقال لعبد من
الله بن زيد وفي المستخرج لابي نعيم من طريق الدراوردي
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو عن ابي حسن قال كنت
كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد قال الحافظ ابن حجر
والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد
ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى فسالوه عن
صفة الوضوء وتولى السوال منهم له عمرو بن ابي حسن فحيث
نسب اليه السوال كان على الحقيقة وحيث نسب الى ابي حسن
فعلى المجاز لكونه الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب ليحيى
فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السوال قال
ويويد ما في رواية الاسمعيلي من طريق خالد الواسطي
عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال قلنا لعبد الله فانه يشعر بانهم
اتفقوا على سواله وهو جد عمرو بن يحيى قال ابن عبد البر هكذا
في الموطا عند جميع رواته وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه احد
ولم يقل احد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن
عاصم انه جد عمرو بن يحيى الا مالك وحده فانه عمرو بن يحيى

المازني

ابن عمارة بن ابي حسن المازني الانصاري لاختلاف في ذلك
ولجده ابي حسن صحبة فيما ذكر بعضهم فعسى ان يكون نُجده لامه
وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الالمام هذا وهم
قبيح من يحيى بن يحيى او من غيره قال واعجب منه انه سئل عنه ابن
وضاح وكان من الايمة في الحديث والفقه فقال هو جده لامه
ورحم الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز
هذا على ابن وضاح والصواب في الموطأ التي كان يقرؤها ويرويها
عن سحنون وهي بين يديه ينظر فيها كما حين قال وصواب الحديث
مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد
وهذا الرجل هو عمارة بن ابي حسن المازني وهو جد عمرو بن يحيى
المازني انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح ابي داود
وهو حسن وقال الحافظ ابن حجر الضمير راجع للرجل القايل
الثابت في رواية اكثر الرواة قال ومع انه ابو حسن فهو جد
عمرو حقيقة او ابنه عمرو فمجاز لانه عم ابيه يحيى فاطلق عليه جدا
لكونه في منزلته قال وزعم بعضهم ان الضمير راجع لعبد الله
ابن زيد وهو سهو لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا
قال واما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى
فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه انه ابن بنت عبد الله
ابن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية كذا ذكر ابن سعد ان ام عمرو
وهي حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي ام النعمان
بنت ابي حية وقال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة
عن عمرو بن يحيى فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
واخطا فيه انما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران

وقد ح

المنكدر ح

وقد وهم

وهم اسماعيل ابن اسحاق فيهما فجعلهما واحدا فيما حكى قاسم
ابن اصبغ عنه قال والغلط لا يسلم منه احد واذا كان
ابن عيينة مع جلالته غلط في ذلك فاسماعيل ابن اسحاق
ابن يقع من ابن عيينة الا ان المتاخرين اوسع علما واقل عذرا
انتهى وقال النووي في شرح مسلم غلط الحفاظ من المتقدمين
والمتاخرين سفيان بن عيينة في ذلك وممن نص على غلطه
البخاري وقد قيل ان ابن عبد ربه لا يعرف له غير حديث
الاذان **هل تستطيع ان تريني** قال ابن التين هذا من
التلطف بالعالم في السؤال **فدعا بوضوء** هو بفتح الواو
الما الذي يتوضا به **فافرغ** اي صب يقال افرغ الما وفرغه
لغتان حكاهما في المحكم ويقال فرغ الما بالكسر يفرغ فراغا
كسمع يسمع سماعا اي انصب ذكره في الصحاح **على يده** زاد ابو
مصعب اليمنى **فغسل يديه مرتين** قال الحافظ ابن حجر
كذا لمالك ووقع في رواية وهيب عند البخاري وخالد بن
عبد الله عند مسلم والدراوردي عند ابي نعيم ثلاثا قال فهولا
حفاظ وقد اجتمعوا وروايتهم مقدمة على الحافظ الواحد
قال وقد ذكر مسلم عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين
من عمرو بن يحيى املا فتاكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على
واقعتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد وفي رواية
ابي مصعب يده بالافراد على ارادة الجنس **ثم مضمض**
واستنثر كذا في رواية يحيى وفي رواية ابي مصعب بدله
واستنشق قال الشيخ ولي الدين وفي اطلاق الاستنثار
على الاستنشاق قال الحافظ ابن حجر لانه يستلزمه وفي شرح

مسلم للنووي الذي عليه الجمهور من اهل اللغة وغيرهم ان
الاستنثار غير الاستنشاق وانه اخراج الما من الانف
بعد الاستنشاق خلافا لما قال ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما
بمعنى واحد وهو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف واما
الاستنشاق فهو ايصال الما الى داخل الانف وجذبه بالنفس
الى اقصاه ثم غسل يديه مرتين مرتين قال الشيخ ولي الدين
المنقول في علم العربية ان اسما الاعداد والمصادر والاجناس
اذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التوكيد اللفظي
فانه قليل الفايدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره مثال
ذلك جا القوم اثنين اثنين او رجلا رجلا وضربته ضربا
ضربا اي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب
قال وهذا الموضع منه اي غسلهما مرتين بعد مرتين اي افرد كل
واحدة منهما بالغسل مرتين قال الحافظ ابن حجر لم تختلف الروايات
عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في مسلم من طريق
حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم توضا وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا
فيحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد الى
المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفا وبفتح الميم
وكسر الفا لغتان مشهورتان قال في الصحاح هو موصل
الذراع من العضد وقال في المحكم اعلى الذراع واسفل العضد مطلب
وقال في المشارق عظم طرف الذراع مما يلي العضد قال بعضهم
سمي بذلك لانه يرتفق عليه اي يتكا ويعتمد قال الشيخ ولي الدين
اليد حقيقة من اطراف الانامل الى الابط ونحوه قول الخطابي

ما بين

ما بين المنكب الى اطراف الاصابع كله اسم لليد وارتضاه
النووي في تهذيبه وقد كان وقع من ايام السوال عن
ما يطلق عليه اليد حقيقة هل هو هذا او الذراع او الكف
وعز عليهم النقل في ذلك فاخرجت لهم هذا النقل ثم مسح
راسه لابي مصعب براسه قال القرطبي البا للتعدية
يجوز حذفها واثباتها لذلك يقال مسحت راس اليتيم
ومسحت براسه وقيل دخلت البا لتفيد معنى اخر وان الغسل
لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضيه فلو قال
تعالى وامسحوا روسكم لاجزا المسح باليد بغير ما فكانه قال
وامسحوا بروسكم الما فهو على القلب والتقدير امسحوا روسكم
بالما فاقبل بهما وادبر قال القاضي عياض قيل معناه اقبل الى
جهة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد ادبر واقبل والواو
لا تقتضي رتبة قال وهذا اولى ويعضده رواية وهيب في
البخاري ادبر بهما واقبل بدا بمقدم راسه الى اخره قال
الحافظ ابن حجر الظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام
مالك وفي الصحاح بدات بالشي ابتدات به وبدات الشي فعلته
ابتدا ومقدم الراس ومؤخره كلاهما بالفتح والتشديد ويجوز
فيهما الكسر والتخفيف والقفا بالقصر وحكى ابن جني فيه المد
وهو قليل قال في الصحاح هو مؤخر العنق وقال في المحكم ورا العنق
وفيه التذكير والتانيث قال ابن عبد البر روى سفيان بن
عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الراس مرتين وهو خطا
لم يذكره احد غيره قال واظنه تاوله على ان الاقبال مرة والادبار
اخرى ثم غسل رجليه زاد وهيب في روايته عند البخاري

الى الكعبين قال ابن سيده الرجل قدم الانسان وغيره
قال ابو اسحق الرجل من اصل الفخذ الى القدم انتهى قال الشيخ
ولي الدين وهو حقيقة في ذلك واما الكعبان فالمشهور انهما
العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل وقيل
الكعب العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك فايدة
قال القرطبي في شرح مسلم لم يجي في حديث عبد الله بن زيد للاذنين
ذكر ويمكن ان يكون ذلك لان اسم الراس يضمهما وتعقبه الشيخ
ولي الدين بان الحاكم والبيهقي اخرجا من حديثه رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضا فاخذ ما لاذنيه خلاف الما الذي مسح به
راسه وقال الاصيح اذا توضا احدكم فليجعل في انفه قال ابن عبد
البر كذا رواه يحيى ولم يقل ما وهو مفهوم من الخطاب فان قوله
فليجعل في انفه اذا توضا انما هو الما ولذلك قال لينثر ورواه
القعنبي وابن بكير واكثر الرواة فقالوا في انفه ما ثم لينثر
بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكي ضمها
قاله النووي وفي الصحيح ثم لينتثر بزيادة تا وفي النساي ثم
ثم ليستنثر بزيادة سين وتا قال الفرا يقال نثر الرجل وانتثر
واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة وهي طرف الانف وقيل
الانف نفسه وقال القاضي عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا
طرح الما الذي تنشق منه قبل ليخرج ما تعلق به من قذر الانف وقال
صاحب النهاية نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل
منه اي استنشق الما ثم استخرج ما في الانف ومن استجمر فليوتر
قال القاضي عياض قال الهروي الاستجمار هو المسح بالجمار وهي
الاحجار الصغار ومنه سميت جمار الرمي وقال ابن القصار يجوز

صحيح

ثم

ينثره

تنشق

ان

ان يقال انه اخذ من الاستجمار بالبخور الذي يطيب به الرايحة
وهذا يزيل الرايحة القبيحة قال وقد اختلف قول مالك
وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا
وقيل المراد به في البخور ان ياخذ منه ثلث قطع او ياخذ ثلاث
مرات يستعمل واحدة بعد اخرى قال والاول الظهر وقال النووي
انه الصحيح المعروف مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي
بكر وصله مسلم من طرق عن سالم مولى شداد به ويل
قال النووي اي هلكة وخيبة وقال الحافظ ابن حجر اختلف
في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث
ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قال وجاز الابتدا بالنكرة
لانه دعا للاعقاب جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو
موخر القدم قال البغوي معناه لاصحاب الاعقاب المقصرين
في غسلها وقيل اراد ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر
في غسله زاد القاضي عياض في مواضع الوضوء لا تمسها النار
كما جا في اثر السجود انه محرم على النار قال ابن عبد
البر ورد الحديث من رواية جماعة من الصحابة واصحها من
جهة الاسناد حديث ابي هريرة وحديث عبد الله بن الحارث
ابن جزء الزبيدي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي
ثم حديث عايشة فهو مدني حسن وفي حديث عبد الله بن
الحارث زيادة فان لفظه ويل للاعقاب وبطون الاقدام من
النار قلت حديث ابي هريرة وابن عمر واخرجه احمد
والدارقطني والطبراني اذا استيقظ احدكم من نومه
فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضويه اي في الما الذي في

[illegible]

بلغ

الاناء المعد للوضوء زاد الشافعي ومسلم وابو داود ثلاثا
وفي رواية ثلاث مرات قال الرافعي والقذر الذي يستحب
غسله ما بين روس الاظفار والكوع وهو الذي يغمس في الانا
غالبا للاغتراف قال وعلى ذلك ينزل قوله تعالى فاقطعوا
ايديهما قال ولو دخل الساعد في مسمى اليد لم يكن للتقييد
بالمرافق حاجة في قوله تعالى وايديكم الى المرافق **فان احدكم**
قال البيضاوي فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال
النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت
الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات
فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة
النهي وهي كونه محرما وعبارة الشيخ اكمل الدين اذا ذكر الشارع
حكما وعقبه امرا مصدرا بالفاء كان ذلك ايماء الى ان ثبوت
الحكم لاجله نظيره قوله الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين
عليكم والطوافات **لا يدري اين باتت يده** زاد ابن خزيمة
والدارقطني منه اي من جسده وزاد الدارقطني من حديث
جابر ولا على ما وضعها ولابي داود من حديث ابي هريرة فانه
لا يدري اين باتت يده او اين كانت تطوف يده قال الشيخ
ولي الدين يحتمل انه شك من بعض الرواة وهو الاقرب ويحتمل
انه تردد من النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي كانوا
يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق احدهم اذا نام فيحتمل
ان تطوف يده على المحل او على بثرة او دم حيوان او قذر غير
ذلك ان باتت في هذا الحديث بمعنى صار وسبقه ابن عصفور والابذي
في شرح الجزولية وان كان اصلها للكون ليلا كما قاله الخليل

احتمال

وذكر غير واحد

وغيره

وغيره وقد استشكل هذا التركيب من جهة ان انتفا الدراية
لا يمكن ان يتعلق بلفظ اين باتت يده ولا بمعناه لان معناه
الاستفهام ولا يقال انه لا يدري الاستفهام فقالوا معناه
لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه فيكون فيه مضاف
محذوف وليس استفهاما وان كانت صورته صورة الاستفهام
وقع في اخر الحديث عند ابن عدي في الكامل زيادة فان غمس
يده في الاناء قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء قال ابن عدي
هذه الزيادة منكرة لا تحفظ **عن سعيد بن سلمة من ال بني**
الازرق قال ابن عبد البر لم يرو عنه فيما علمت الا صفوان
ابن سليم ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة
عندهم وتعقب بانه روى عنه ايضا الجلاح ابو كثير ذكره الرافعي
في شرح المسند وحديثه عنه في مستدرك الحاكم قال الرافعي
وعكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن سعيد وبدل
بعضهم فقال عبد الله بن سعيد **عن المغيرة ابن ابي بردة**
قال ابن عبد البر سال محمد بن عيسى الترمذي البخاري عن
حديث مالك هذا فقال هو حديث صحيح قال قلت هشيم
يقول فيه المغيرة بن ابي برزة فقال وهم فيه **انه سمع ابا**
هريرة قال الرافعي روى الحديث بعضهم عن المغيرة عن ابيه
عن ابي هريرة قال ولا يوهم ذلك ارسالا في اسناد الكتاب
فان فيه ذكر سماع المغيرة من ابي هريرة **جاء رجل** قال
الرافعي يذكر انه من بني مدلج قلت كذا في مسند احمد
وعند الطبراني ان اسمه عبد الله وفي رواية عبيد وعند
ابن عبد البر انه الفراسي **هو الطهور ماؤه الحل ميتته**

كان م

المدلجي العركي اي الملاح ؟

قال الرافعي لما علم صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر على
السائل في ماء البحر اشفق ان يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى يشتبه
بها راكب البحر فعقب الجواب عن سواله ببيان حكم الميتة قال
والحل يعني الحلال وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات
انتهى قلت اخرجه الدارقطني من حديث جابر بن عبد
الله وانس وعبد الله بن عمرو **عن حميده بنت ابي عبيده**
ابن فروة قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم
يتابعه عليه احد وانما يقول رواة الموطا كلهم ابنة عبيد بن
رفاعة الا ان زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت
عبيد بن رافع نسبة الى جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن
مالك بن العجلان وقال ايضا حميدة بفتح الحا رواه عبيد الله بن الانصاري
يحيى ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيى من رواة الموطا عن مالك
يقول حميدة بضم الحا وحميدة هذه امراة اسحاق وكذلك قال
يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني عن مالك وكنيتها ام يحيى
انتهى **وكانت تحت ابن ابي قتادة** قال ابن عبد البر رواه ابن
المبارك عن مالك فقال امراة ابي قتادة قال وهذا وهم منه
انما هي امراة ابنه ووقع في الام للشافعي وكانت تحت ابن ابي
قتادة او ابي قتادة الشك من الربيع كذا وقع في الاصل قال
الرافعي وفي نسبة الشك الى الربيع شبهة لان ابا نعيم عبد
الملك بن محمد بن عدي روى عن الحسن بن محمد الزعفراني عن
الشافعي عن مالك الحديث وقال فيه كذلك وهذا يوهم
ان الشك من غير الربيع قال وفي رواية الرزاق وغيره عن عبد
مالك وكانت عند ابن قتادة وهذا يصدق على التقدير من

قال

قال والواقع على ما رواه الاكثرون الاول وكذلك رواه الربيع
عن الشافعي في موضع اخر بلا شك قال ويدل عليه انه قال
لها يا ابنة اخي ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم انتهى
فسكبت قال الرافعي يقال سكب يسكب سكبا اي صب
فسكب سكوبا اي انصب **وضوءا** اي الماء الذي يتوضا به
فرآني انظر اليه اي انظر نظر المنكر او المتعجب **انها ليست**
بنجس قال الرافعي محمول على الوصف بالمصدر يقال نجس ينجس
نجسا فهو نجس ايضا ونجس والمذكر والمونث يستويان في الوصف
بالمصدر قال ولو روي انها ليست بنجس اي بما تلغ فيه لكان
صحيحا في المعنى وكان قوله انها من الطوافين عليكم حسن الموقع
اي اذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنى عنها خفف الامر فيما
تلغ فيه ولذلك صار بعضهم الى العفو مع تيقن نجاسة فمها
لكن الرواية لا تساعده انتهى **انها من الطوافين عليكم او**
الطوافات قال الرافعي يرويه بعضهم بالواو وعلى رواية
او يجوز ان يكون هذا شكا من بعض الرواة ويجوز ان يريد
التنويع اي ذكورها من ذكور من يطوف واناثها من الاناث
قال ويروى عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة قلت
اخرجه الدارقطني وكذا رواية الواو وقال ابن عبد البر معنى
الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا **ان كان الرجال**
والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضون
جميعا قال الرافعي يريد كل رجل مع امراته وانهما كانا ياخذان من
انا واحد وكذلك ورد في بعض الروايات قال ومثل هذا اللفظ

يراد به انه كان مشهورا في ذلك العهد وكان النبي صلى الله عليه
وسلم لا ينكر عليه ولا يغيره قلت ـــــ ما تكلم على هذا الحديث
احد احسن من الرافعي فلقد خلط فيه جماعة **عن ام ولد لابراهيم**
ابن عبد الرحمن بن عوف رواه قتيبة عن مالك فقال عن ام ولد
لعبد الرحمن بن عوف ومن طريقه اخرجه الترمذي ثم قال ورواه
عبد الله بن المبارك عن مالك فقال عن ام ولد لهود بن عبد
الرحمن بن عوف قال وهو وهم وانما هو لابراهيم وهو الصحيح
انها سالت ام سلمة قال ابن عبد البر رواه الحسين بن الوليد
عن مالك فاخطا فيه فانه قال فيه عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
عن حميدة انها سالت عايشة وهذا خطا وانما هو لام سلمة
لا لعايشة وكذا رواه الحفاظ في الموطا وغير الموطا عن مالك
يطهره ما بعده قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه
في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب
شي وانما تعلق به فيزول المتعلق بما بعده لا ان النجاسة يطهرها
غير الما **بقلس** قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون
ما خرج من الجوف ملا الفم او دونه وليس بقي فان عاد فهو القي
اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا قال الحافظ ابن حجر افاد القاضي
اسمعيل ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم **بالصهبا** بفتح المهملة والمد
وهي من ادنى خيبر اي طرفها مما يلي المدينة قال ابو عبيد البكري
في معجم البلدان على بريد **بالسويق** قال الداودي هو دقيق
الشعير او السلت المقلو **فثري** بضم المثلثة وتشديد الرا
ويجوز تخفيفها اي بل بالما **عن محمد بن المنكدر ان رسول الله**

صلى

هي من خيبر وبين البخاري ان هذه الجملة من قول يحيى ابن سعيد ادرجت

دعي

صلى الله عليه وسلم دعي لطعام وصله ابو داود من طريق
ابن جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد
ابن المنكدر عن جابر وفيه ان الداعي امراة من الانصار **ثم توضا**
ثم صلى زاد في روايته العصر قال ابن عبد البر هذا الحديث عندي
مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة **العراقية** قال ابن رشيق
اي ابا العراق استغرقت هذا العلم يعني وتركت علم اهل المدينة
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل عن الاستطابة قال ابن عبد البر هكذا رواه عن مالك
جماعة الرواة مرسلا الا ما ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ
عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة
قال وقد روي عن ابن بكير ايضا في الموطا هكذا وهو غلط فاحش
ولم يروه احد كذلك لا من اصحاب هشام ولا من اصحاب مالك
ولا رواه احد عن عروة عن ابي هريرة وانما رواه مسلم بن قرط عن
عروة عن عايشة قلت ـــــ ومن طريقه اخرجه ابو داود
والنساي والاستطابة طلب الطيب وهي والاستجمار والاستنجا
بمعنى واحد الا ان الاستجمار لا يكون الا بالاحجار والاخران
يكونان بالما ويكونان بالاحجار **المقبرة** بتثليث البا والكسر اقلها
السلام عليكم قال الباجي والقاضي عياض يحتمل ان احياهم الله حتى
سمعوا كلامه كاهل القليب ويحتمل ان يسلم عليهم مع كونهم امواتا
لامتثال امته ذلك بعده قال الباجي وهو الاظهر وقال ابن عبد
البر روي تسليم النبي صلى الله عليه وسلم على القبور من وجوه
بالفاظ مختلفة وجا عن الصحابة والسلف الصالح في ذلك اثار
كثيرة وقال ابن رشيق كان عليه السلام اذا مر بالقبور ثم ليحصل

وفي رواية الترمذي ثم صلى ولم يتوضا الظهر

سمعوا سلامه

لهم ثواب التحية وتزكيتها **دار قوم** قال صاحب المطالع هو
منصوب على الاختصاص والندا المضاف والاول اظهر
قال ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار
على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة او اهل الدار وعلى الاول
مثل او المنزل **وانا ان شا الله بكم لاحقون** قال النووي وغيره
للعلما في اتيانه بالاستثنا مع ان الموت لا شك فيه اقوال
اظهرها انه ليس للشك وانما هو للتبرك وامتثال امر الله
والثالث انه عايد الى اللحوق في هذا المكان والموت بالمدينة
والرابع ان ان بمعنى اذ والخامس انه راجع الى استصحاب
الايمان لمن معه لا له والسادس انه كان معه من يظن بهم النفاق
فعاد الاستثنا اليهم **وددت اني قد رايت اخواننا** اي في
الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمني لقايهم بعد
الموت **قالوا بل انتم اصحابي** قال الباجي في شرح الموطا لم ينف بذلك
اخوتهم ولكن ذكر مزيتهم الزايدة بالصحبة واختصاصهم بها
وانما منع ان يسموا بذلك لان التسمية والوصف على سبيل الثنا
والمدح للمسمى يجب ان يكون بارفع حالاته وافضل صفاته
وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها احد فيجب ان
يوصفوا بها ونقل القاضي عياض نحو النووي وزاد فهولا اخوة
صحابة والذين لم ياتوا اخوة ليسوا بصحابة **وانا فرطهم على
الحوض** الباجي يريد انه يتقدمهم اليه ويجدونه عنده يقال
فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الما وتهيي لهم الدلا والرشا
وافترط فلان ابناله اي تقدموا له **ابن غر** جمع اغر والغرة بياض
في وجه الفرس **محجلة** من التحجيل وهو بياض في يديه ورجليه

دهم

دهم جمع ادهم وهو الاسود والدهمة السواد **بهم** قيل وهو
الاسود ايضا وقيل هو الذي لا يخالط لونه لون سواه سوا كان
اسود او ابيض او احمر بل يكون لونه خالصا **فانهم ياتون يوم
القيامة غرا محجلين من الوضوء** زاد مسلم وغيره سيما امتي
ليس لاحد غيرها فاستدل بذلك طايفة على ان الوضوء من
خصايص هذه الامة وقال اخرون ليس مختصا بها
وانما الذي اختصت به الغرة والتحجيل واحتجوا بحديث هذا
وضوي ووضوء الانبيا من قبلي واجاب الاولون بانه
حديث ضعيف ولو صح احتمل ان يكون الانبيا اختصت به دون اممهم
وعند ابن عبد البر من حديث عبد الله بن بسر امتي يوم القيامة
غر من السجود محجلون من الوضوء **فلا يذادن** قال الباجي وابن عبد
البر كذا رواه يحيى وتابعه مطرف وابن نافع على النهي اي لا يفعلن
احد فعلا يذاد به عن حوضي ورواه ابو مصعب فليذادن
وتابعه ابن القاسم وابن وهب واكثر رواة الموطا بلام التاكيد
على الاخبار اي ليكونن لا محالة من يذاد عن حوضي اي يطرد عنه
والذال الاولى معجمة والثانية مهملة ومنه قوله تعالى امراتين
تذودان **اناديهم الا هلم** اي تعالوا قال الباجي يحتمل
ان المنافقين والمرتدين وكل من توضا يحشر بالغرة والتحجيل فلاجلها
دعاهم ولو لم يكن السيما الا للمومنين لما دعاهم ولما ظن انهم منهم
قال ويحتمل ان يكون ذلك لمن راى النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه
بهم بايام حياته واظهارهم الاسلام وان لم يكن لهم يوميذ غرة ولا
تحجيل لكن لكونهم عنده ايام حياته وصحبتهم باسم الاسلام وظاهره
قال القاضي عياض والاول اظهر فقد ورد ان المنافقين يعطون

انتقل للورقة التي
الى هذه الصفحة

٤ع نوراً

٤ع

نورا ويطفئ عند الحاجة فكما جعل الله لهم بظاهر ايمانهم اخبرني
عطا انه سمع اباهريرة والناس يسالونه يقول لولا اية نزلت
في سورة البقرة ما اخبرت بشي لولا انه قال ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى الاية **عن عبد الله الصنابحي**
قال ابن عبد البر سال ابن معين عن احاديث الصنابحي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال مرسلة ليس له صحبة وانما هو من كبار
التابعين وليس هو عبد الله وانما هو ابو عبد الله واسمه عبد
الرحمن بن عسيلة **خرجت الخطايا من فيه** قال الباجي يحتمل
ان يكون معنى ذلك ان فيه كفارة لما يختص الفم من الخطايا فعبر
عن ذلك بخروجها منه ويحتمل ان يكون معناه ان يعفو تعالى عن
عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الانسان وان
لم يختص بذلك العضو وقال القاضي عياض ذكر خروج
الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك لان الخطايا في
الحقيقة شي يحل بالماء **حتى تخرج من اشفار عينيه** قال الباجي نعت و
جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والانف لانهما
يختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين **فاذا
مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه**
فيه اشعار بان خطايا الراس متعلقة بالسمع واصرح منه
ما عند الطبراني في الصغير من حديث ابي امامة واذا مسح براسه
كفر به ما سمعت اذناه **نافلة** اي زائدة له في الاجر على كفارة
الذنوب **العبد المسلم او المومن** قال الباجي الظاهر ان هذا
اللفظ شك من الراوي **كل خطيئة نظر اليها بعينيه**
قال الباجي هذا يدل على ان الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به

من

٤ع
ايمانهم

٤ع

ليغتروا به حتى يطفا عند حاجتهم على الصراط كذلك
لا يبعد ان يكون لهم هنا غرة وتحجيل حتى يزادوا عند
حاجتهم الى الورود ذلك لامر الله ومكرا بهم وقال
الداودي ليس في هذا ما يحتم به للمذادين بدخول النار
فيحتمل ان يزادوا وقتا فتلحقهم شدة ثم يتلافاهم الله
برحمته ويقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم سحقا ثم
يشفع فيهم قال الباجي والقاضي عياض كانه
جعلهم من اهل الكباير من المومنين زاد القاضي او
من بدل ببدعة لا تخرجه عن الاسلام قال
غيره وعلى هذا لا يبعد ان يكونوا لهم غرة وتحجيل لكونهم
من جملة المومنين وقال ابن عبد البر كل
من احدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج
والروافض واصحاب الاهوا وكذلك الظلمة المسرفون المشرفون
في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكباير فكل هولاء يخاف
عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر **فسحقا** بسكون
الحا وضمها لغتان اي بعدا وهو منصوب على تقدير
الزمهم الله سحقا فائدة روى ابن شاكر في او سحقهم سحقا و
مناقب الشافعي عن يونس ابن عبد الاعلى قال
ذكر الشافعي الموطا فقال ما علمنا ان احدا من
المتقدمين الف كتابا احسن من موطا مالك وما
ذكر فيه من الاخبار ولم يذكر مرغوبا عنه الرواية
كما ذكر غيره في كتبه وما علمته ذكر حديثا فيه ذكر
احد من الصحابة الا ما في حديث العلا بن عبد الرحمن

ليذادن رجال عن حوضي تلقفذا اخبرني ممن سمع مالكا
ذكر هذا الحديث وانه رد انه لم يخرجه في الموطا
عن حمران بضم الحاء عثمان جالسا على المقاعد قيل هي
دكاكين حول دار عثمان وقيل الدرج وقيل موضع قرب
المسجد قال القاضي عياض ولعلها تقتضي انها
مواضع جرت العادة بالقعود فيها لولا انه في كتاب
الله قال الباجي وغيره كذا رواه يحيى وابن بكير
بالنون وها الضمير اي لولا ان معناه فيه ما حدثتكم
به لئلا تتكلوا ورواه ابو مصعب بالياء ومد الالف
وها التانيث اي لولا آية تتضمن معناه فيحسن وضوءه
اي ياتي به تاما بكمال صفته وادابه الا غفر له هذا
مخصوص بالصغاير كما صرح به في احاديث اخر وبين
الصلاة الاخرى اي التي تليها قال مالك اراه يريد
هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار قال
الباجي على هذا التاويل تصح الروايتان انه واية
وفي الصحيحين عن عروة ان الاية ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات قال الباجي والقاضي
عياض والنووي وعلى هذا لا تصح رواية النون
والمعنى على هذا لولا اية تمنع من كتمان
شي من العلم ما حدثتكم قال النووي
والصحيح تاويل عروة قلت ويشهد له
ما اخرجه ابو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم
له قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال

من الخطايا مع الما او مع اخر قطر الما قال الباجي هذا شك من
الراوي فاذا غسل يديه قال الباجي كذا روى هذا الحديث
رواة الموطا غير ابن وهب فانه زاد فيه ذكر الراس والرجلين
حتى يخرج نقيا من الذنوب قال الشيخ ولي الدين خص العلما
هذا بالصغاير قالوا واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة قال
وكذلك يقولوا في غير هذا من الاحاديث التي ذكر فيها غفران
الذنوب ومستندهم في ذلك انه ورد التقييد به في الحديث
الثابت في الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكباير فحملوا التقييد
في هذا الحديث مقيدا للاطلاق في غيره لكن قال
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فيه نظر وحكى ابن التين في ذلك
خلافا فقال اختلف هل يغفر له بهذا الكباير اذا لم يصر عليها
ام لا يغفر له سوى الصغاير قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد
وقال صاحب المفهم لا يبعد في ان يكون بعض الاشخاص
تغفر له الكباير والصغاير بحسب ما يحضره من الاخلاص ويراعيه
من الاحسان والاداب وذلك فضل الله يوتيه من يشا وقال
النووي ما وردت به الاحاديث انه يكفران وجد ما يكفره من
الصغاير كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات
ورفع به درجات وان صادف كبيرة او كباير ولم يصادف صغيرة
رجونا ان تخفف من الكباير وحانت بالمهملة اي قربت فالتمس
الناس اي طلبوا وضوا بفتح الواو فاتي بالضم وفي رواية عند
البخاري ان ذلك كان بالزورا وهي سوق المدينة ثم امر الناس
يتوضون منه قال الباجي هذا انما يكون بوحي يعلم به انه اذا

وضع يده في الاناء فنبع الما حتى يعم اصحابه الوضوء **فرايت الما**
ينبع بفتح اوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها **من تحت**
اصابعه قال ابن عبد البر الذي اوتي نبينا صلى الله عليه وسلم
من هذه الاية اوضح مما اوتي موسى عليه السلام من انفجار الماء
من الحجر فان خروج الما من الحجارة معهود بخلاف الاصابع **حتى**
توضوا من عند اخرهم قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان
اي توضا الناس حتى توضا الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن
جميعهم وعند بمعنى في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة
لكن المبالغة تقتضي ان تكون لمطلق الظرفية وكانه قال
الذين هم في اخرهم وقال التيمي المعنى توضا القوم حتى وصلت
النوبة الى الاخر وقال النووي ان من هنا بمعنى الى وهي لغة فايدة
قال ابن بطال هذا الحديث شهده جمع من الصحابة الا انه لم يرو
الا من طريق انس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند
وقال القاضي عياض هذه القصة رواها العدد الكثير
من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من
الصحابة بل لم يوثر عن احد منهم انكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي
من معجزاته **نعيم بن عبد الله المجمر** كان ابوه عبد الله يجمر بلغ
المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة
من توضا فاحسن وضوءه قال ابن عبد البر كان نعيم يوقف
كثيرا من حديث ابي هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة
الراي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث ابي هريرة وغيره
باسانيد صحاح **ثم خرج عامدا الى الصلاة** اي قاصدا اليها
دون غيرها **يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه**

بالاخرى

بالاخرى سيئة قال الباجي يحتمل ان يريد ان للخطا حكمين ○
فيكتب له ببعضها حسنات ويمحى عنه ببعضها سيئات وان حكم
زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات قال وهذا ظاهر اللفظ
ولذلك فرق بينهما قال وقد ذكر قوم ان معنى ذلك واحد وان
كتبه الحسنات هو بعينه محو السيئات وفي الصحاح الخطوة ○
بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وقد جزم اليعمري
انها هنا بالفتح وضبطها القرطبي وابن حجر بالضم **فاذا سمع احدكم**
الاقامة فلا يسع قال الباجي منع ذلك لوجهين احدهما انه من ع
يقل به الخطا وكثرة الخطا مرغب فيه لما ذكر من كتب الحسنات
ومحو السيئات والثاني انه يخرج عن الوقار المشروع في اتيان الصلاة
انما ذلك وضوء النسا قال الباجي قال ابن نافع يريد ان الاستجمار
بالحجارة يجزي الرجل وانما يكون الاستنجا بالما للنسا وقال القاضي
ابو الوليد يحتمل عندي وجهين احدهما اراد ان ذلك عادة النسا انه ع
وان عادة الرجال الاستجمار والثاني انه يريد بذلك عيب
الاستنجا بالما كما قال صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنسا
وهذا لا يراه مالك ولا اهل اكثر العلم **اذا شرب الكلب** آنثوم
قال الحافظ ابن حجر كذا هو في الموطا والمشهور من رواية جمهور
اصحاب ابن الزناد عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال
ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو
ان يدخل لسانه في الما وغيره من كل مايع فيحركه زاد ابن درستويه
شرب او لم يشرب وقال مكي فان كان غير مايع يقال لعقه وقال
المطرز فان كان فارغا يقال لحسه قال الحافظ ابن حجر وادعى
ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وغيره رواه بلفظ

اذا ولغ اخرجه ابو عبيد وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة
وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
بلفظ اذا شرب ورواه مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد
في كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده
الاسمعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق
ابي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من ابن ماجة
من رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا قال وكان ابا الزناد
حدث به باللفظين معا لتقاربهما في المعنى **في انا احدكم**
قال الرافعي اي منه او شرب الما في الانا **فليغسله سبع مرات**
زاد الشافعي ومسلم من طريق بن سيرين عن ابي هريرة اولاهن
او اخراهن بالتراب قال الحافظ ابن حجر لم يقع في رواية مالك
التتريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن
سيرين على ان بعض اصحابه لم يذكره وروي ايضا عن الحسن
وابي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار
**عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة
ولا يحافظ على الوضوء الا مومن** قال ابن عبد البر هذا الحديث
يتصل مسندا من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو من طرق
صحاح قلت حديث ثوبان اخرجه ابن ماجة وابن
حبان والحاكم وصححه بلفظ الموطا الا ان فيه واعلموا ان خير
اعمالكم الصلاة وحديث ابن عمر واخرجه ابن ماجه والبيهقي
في سننه وفيه واعلموا ان من افضل اعمالكم واخرج ابن ماجة
ايضا عن ابي امامة يرفع الحديث قال استقيموا ونعما ان

استقيم

استقيم وخير اعمالكم الصلاة الحديث واخرج ابن عبد الرحمن
وجه اخر عن ثوبان مرفوعا سددوا وقاربوا واعملوا وخير اعمالكم
الصلاة قال ابن عبد البر استقيموا اي لا تزيغوا وتميلوا عما
سن لكم وفرض عليكم وليتكم تطيقون ذلك وقال الباجي ولن
تحصوا قال ابن نافع معناه ولن تحصوا الاعمال الصالحة ولا تمكنكم
الاستقامة وقال القاضي ابو الوليد معناه عندي لا يمكنكم
استيعاب اعمال البر من قوله تعالى علم ان لن تحصوه وقال
مطرف معناه ولن تحصوا ما لكم من الاجر ان استقمتم قال الباجي
وقوله وخير اعمالكم الصلاة يريد انها اكثر اعمالكم اجرا ولا يحافظ
على الوضوء الا مومن يريد انه لا يديم فعله في المكاره وغيرها
منافق **عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد
المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة** قال ابن عبد
البر هكذا قال مالك عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة لم
تختلف رواة الموطا عنه في ذلك وهو غلط منه لم يتابعه احد من
رواة بن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة
عند جميعهم قال وزاد يحيى بن يحيى في ذلك ايضا شيا لم يقله احد
من رواة الموطا فقال عن ابيه المغيرة ولم يقل ذلك احد غيره
وسائر رواة يقولون عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة
لا يقولون عن ابيه المغيرة كما قال يحيى قال ثم وجدت عبد الرحمن
ابن مهدي رواه عن مالك كذلك قال وذكر الدارقطني ان
سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن ابيه كما قال يحيى قال وهو
وهم قال ابن عبد البر واسناد هذا الحديث من رواية مالك
في الموطا وغيره ليس بالقايم وهو منقطع فان عباد بن زياد

ولغ

عنه

ان و

الصلاة

بلغه ان رسول

الحديث

في كل شي

الموطا

لم يرَ عروة المغيرة ولم يسمع منه شيئا وانما يرويه ابن شهاب
عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن ابيهما
المغيرة وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة
ابن المغيرة عن ابيه لا يذكر حمزة انتهى وفي شرح ابي داود للشيخ
ولي الدين العراقي قال الشافعي وهم مالك فقال عباد بن زياد من
ولد المغيرة بن شعبة وانما هو مولى المغيرة بن شعبة رواه عنه
البيهقي في المعرفة وقال ابو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل وهم
مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد وليس هو من ولد
المغيرة بن شعبة ويقال له عباد بن زياد ابن ابي سفيان وانما يرويه ابن ع
عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن المغيرة وقال مصعب الزبيري
اخطا فيه مالك حيث قال عن عباد بن زياد من ولد المغيرة والصواب
عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة وقال الدارقطني في
الاحاديث التي خولف فيها مالك خالفه صالح بن كيسان ومعمر
وابن جريج ويونس وعمرو بن الحارث وعقيل بن خالد وعبد الرحمن
ابن مسافر وغيرهم فرووه عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة
ابن المغيرة عن ابيه فزادوا على مالك في الاسناد عروة بن المغيرة
وبعضهم قال عن ابن شهاب عن عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة
عن ابيهما قال ذلك عقيل وعبد الرحمن بن خالد ويونس من رواية
الليث عنه ولم ينسب احد منهم عبادا الى المغيرة وهو عباد بن زياد
ابن ابي سفيان قال ذلك مصعب الزبيري وقال علي بن المديني
ويحيى بن معين وغيرهم وهم مالك في اسناده في موضعين احدهما
قوله عباد بن زياد من ولد المغيرة والآخر اسقاطه من الاسناد
عروة وحمزة ابني المغيرة وقال في العلل وهم فيه مالك وهو مما

يعتقد

يعتقد به عليه ورواه اسحق بن راهويه عن روح بن عبادة
عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة
فان كان روح حفظه عن مالك هكذا فقد اتى بالصواب
عن الزهري ورواه اسامة بن زيد الليثي وبرد بن سنان وابن
سمعان عن الزهري عن عروة بن المغيرة عن ابيه لم يذكروا في الاسناد
عبادا والصحيح قول من ذكر عبادا وعروة انتهى **ذهب لحاجته في** بلغ
غزوة تبوك زاد مسلم وابو داود قبل الفجر وكانت غزوة
تبوك سنة تسع من الهجرة في رجب وهي آخر غزواته صلى الله عليه
وسلم بنفسه وهي من اطراف الشام المقاربة للمدينة قيل سميت
بذلك لانه صلى الله عليه وسلم راى قوما من اصحابه يبوكون عين
تبوك اي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الما فقال ما زلتم
تبوكونها بوكا **كمي** بضم الكاف **الجبة** هي ما قطع من الثياب
مشمرا قاله في المشارق **وقد صلى لهم ركعة** زاد مسلم وابو داود
من صلاة الفجر وزاد احمد قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن بن
عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه **فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم** زاد مسلم وابو داود وراء عبد الرحمن بن عوف
وفي مسند البزار من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبض نبي حتى يؤمه رجل
من امته **الركعة التي بقيت عليهم** لفظ مسلم وابي داود الركعة
الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في
صلاته ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى
الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلم ع
لهم قد اصبتم او قد احسنتم وبهذا ظهر ان في رواية مالك حذفا

كثيرا اما اية ثانية اخرج ابن سعد في الطبقات بسند صحيح عن
المغيرة بن شعبة انه سئل هل ام النبي صلى الله عليه وسلم احد من
هذه الامة غير ابي بكر قال نعم كنا في سفر فلما كان من السحر انطلق
وانطلقت معه حتى برزنا عن الناس فنزل عن راحلته فتغيب
عني حتى ما اراه فمكث طويلا ثم جاء فصببت عليه فتوضأ ومسح على
خفيه ثم ركبنا فادركنا الناس وقد اقيمت الصلاة فتقدمهم عبد
الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت اوذنه
فنهاني فصلينا الركعة التي ادركنا وقضينا التي سبقتنا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ما قبض
نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من امته هذا الحديث صريح في ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى مرة مؤتما بابي بكر وقد استشكل بما في الصحيح
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن
الى ابي بكر فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في
الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر
الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك
فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت
اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب ان الترمذي

والنسائي

والنسائي قد اخرجا عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا قال الترمذي
حسن صحيح واخرج الترمذي من حديث انس قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به وقال
حسن صحيح واخرج البيهقي في المعرفة عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في ثوب واحد برد مخالفا
بين طرفيه فلما اراد ان يقوم قال ادع لي اسامة بن زيد فجاء فاسند
ظهره الى نحره فكانت اخر صلاة صلاها واخرج النسائي
عن انس قال اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر واخرج
ابن حبان في صحيحه عن عائشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه وقد استشكلت
هذه الاحاديث بما في الصحيح عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى
الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة اذن فقال
مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله
عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كاني انظر
رجليه يخطان من الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومى اليه ان مكانك
ثم اتي به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة ابي بكر فقال نعم
ولمسلم عن جابر نحوه وفيه ان ابا بكر كان مؤتما والنبي صلى الله عليه وسلم
كان هو الامام وفيه وابو بكر يسمع الناس تكبيره والجواب
ان هذه الاحاديث المختلفة قد جمع بينها ابن حبان والبيهقي وابن
حزم فقال ابن حبان ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه ان هذه

الاخبار كلها صحاح وليس شي منها يعارض الاخر ولكن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة
في احداهما كان ماموما وفي الاخرى كان اماما قال والدليل
على انها كانت صلاتين لا صلاة واحدة ان في خبر عبيد الله بن عبد
الله عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين بريرة وثويبة
قال فهذا يدلك على انها كانت صلاتين لا صلاة وقال
البيهقي في المعرفة والذي نعرفه بالاستدلال بساير الاخبار ان
الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر
هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي اخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله
وهي غير الصلاة التي صلاها ابو بكر خلفه قال ولا يخالف هذا
ما ثبت عن انس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف النبي صلى الله عليه
وسلم ستر الحجرة ونظره اليهم وهم صفوف في الصلاة وامره اياهم
باتمامها وارخايه الستر فان ذلك انما كان في الركعة الاولى ثم
انه وجد في نفسه خفة فادرك معه الركعة الثانية قال والذي
يدل على ذلك ما ذكره موسى بن عقبة في المغازي وذكره ابو الاسود
عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقلع عنه الوعك ليلة الاثنين
فغدا الى صلاة الصبح يتوكا على الفضل بن عباس وغلام له وقد سجد
الناس مع ابي بكر في صلاة الصبح وهو قايم في الاخرى فتخلص رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى قام الى جنب ابي بكر فاستاخر ابو بكر
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا
جميعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وابو بكر قايم يقرا القران
فلما قضى ابو بكر قراته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع معه
الركعة الاخيرة ثم جلس ابو بكر حين قضى سجوده يتشهد والناس جلوس

فلما

صلى ٢

رجلين تريد باحدهما العباس وبالاخر عليا وفي خبر مسروق عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين ٢ ٢

مخرج ٢

فلما سلم اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة ثم انصرف
الى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة في دعايه اسامة بن زيد
وعهده اليه فيما بعثه فيه ثم في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رواه باسناده الى ابن شهاب وعروة قال البيهقي فالصلاة التي
صلاها ابو بكر وهو ماموم هي صلاة الظهر وهي التي خرج فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفضل بن عباس وغلام له قال
وفي ذلك جمع بين الاخبار التي وردت في هذا الباب وقال
ابن حزم ايضا انهما صلاتان متغايرتان بلا شك احداهما التي
رواها الاسود عن عايشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس
صفتها انه صلى الله عليه وسلم ام الناس والناس خلفه وابو بكر
عن يمينه في موقف الماموم يسمع الناس تكبيره والصلاة الثانية
التي رواها مسروق وعبيد الله عن عايشة وحميد عن انس
صفتها انه صلى الله عليه وسلم كان خلف ابي بكر في الصف مع الناس
فارتفع الاشكال جملة قال ولست صلاة واحدة في
الدهر فيحمل ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس صلوات ومرضه
صلى الله عليه وسلم كان مدة اثني عشر يوما فيه ستون صلاة او نحو
ذلك انتهى رعف بفتح العين والمضارع بضمها ولا حظ في الاسلام
لمن ترك الصلاة اخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاسلا
وهو مذهب جمع من الصحابة وقال به احمد واسحاق ومال اليه
الحافظ المنذري في ترغيبه يثعب بمثلثة ثم عين ثم موحدة
قال في النهاية اي يجري وقال في العين اي ينفجر من سليمان بن
يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب قال ابن عبد
البر هذا اسناد ليس بمتصل لان سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد

خ ٢ عليه السلام

ولابن علي ولم ير واحدا منهما فانه ولد سنة اربع وثلاثين ولا
خلاف ان المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين ثم قال وبين سليمان
وعلي في هذا الحديث ابن عباس اخرجه مسلم والنسائي من طريق
ابن وهب عن مخرمة ابن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن
عباس قال قال علي بن ابي طالب ارسلت المقداد هو ابن الاسود
الحديث **المذي** فيه لغتان افصحهما فتح الميم وسكون الذال وتشديد
الياء وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر الجماع **فلينضح**
فرجه اي ليغسله قال في النهاية يرد النضح بمعنى الغسل والازالة
واصله الرشح ويطلق على الرش وضبطه النووي بكسر الضاد قال
الزركشي واتفق في بعض مجالس الحديث ان الشيخ اباحيان قراه بفتح
الضاد فرد عليه السراج الدمنهوري وقال نص النووي على انه
بالكسر فاستثبت ابو حيان وقال حق النووي ان يستفيد هذا مني والذي
قلت هو الصواب قال الزركشي وكلام الجوهري يشهد
لما قاله النووي لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة وان الافصح
الفتح **وليتوضأ وضوءه للصلاة** قال الرافعي يقطع احتمال حمل التوضي
على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد
قد يسمى وضوءا كما ورد ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والمراد
غسل اليد **مثل الخرزة** تصغير الخرزة وهي الجوهرة وفي رواية
عنه مثل الجمانة وهي اللؤلؤة **الصلت بن زبيد** بضم الزاي (ه)
وبعدها تحت مصغر **عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن**
عمرو بن حزم قال ابن عبد البر هذا خطا من يحيى حيث
قال عن محمد والصواب ابن محمد بلا شك وليس الحديث لمحمد بن
عمرو بن حزم عند احد من اهل العلم بالحديث ولا رواه بوجه

المعجمة وتخفيف
الياء والاخرى
بكسر الذال
ح

من

من الوجوه وقد حدث به ابن وضاح على الصحة فقال عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم **وقال عروة ما علمت هذا**
قال ابن عبد البر هذا مع منزلته من العلم والفضل دليل على ان الجهل
ببعض المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم اذا كان عالما بالسنن
اذ الاحاطة بجميع المعلومات لا سبيل اليها **بسرة** بضم الموحدة
واسكان السين المهملة **غرفات** بفتح الراء **يفيض** اي يسيل
والافاضة الاسالة **على جلده** قال الرافعي يعني سائر بدنه
قال وقد يكنى بالجلد عن البدن **الفرق** بفتح الراء على الافصح الاشهر
وحكي اسكانها ونقل ابو عبيد الاتفاق على انه ثلاثة اصوع
وانه ستة عشر رطلا قال الباجي روى يحيى الفرق بتسكين الراء
ورواه غيره بالتحريك وهو الصحيح وقال الازهري الفرق في
كلام العرب بالفتح والمحدثون يسكنونه وفي النهاية لابن
الاثير الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي
اثنا عشر مدا وثلاثة اصوع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون
رطلا قال الحافظ ابن حجر وهو غريب **من الجنابة** اي بسبب
الجنابة **ونضح في عينيه** قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر
على النضح في العين احد قاله وله سر ابدته عليها الورع
قال وفي اكثر الموطات سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه
العمل **ولتضغث** باعجام الضاد والغين ومثلثة قال في
النهاية الضغث معالجة شعر الراس باليد عند الغسل
كانها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء **اذا مس**
الختان الختان قال اهل اللغة ختان المراة انما يسمى خفاضا
فذكره بلفظ الختان للمشاكلة **يكسل** قال في النهاية اكسل الرجل

اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل وصار معناه ذا كسل **مثل الزوج**
بيض الديكة قال الباجي يحتمل معنيين احدهما انه كان صبيا
قبل البلوغ يسال عن مسايل الجماع الذى لا يعرفه ولم يبلغ حده
والثانى انه لم يبلغ مبلغ الكلام فى العلم **عن عبد الله بن**
دينار عن عمر قال ابن عبد البر كذا فى الموطا وهو المحفوظ ورواه عيسى عبد البر ح
عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا الا المستغرب عندهم وقال
الحافظ ابن حجر قد رواه عنه عن نافع خمسة او ستة فلا غرابة كذلك ح
لكن الاول اشهر **انه قال ذكر عمر** قال الحافظ ابن حجر مقتضاه انه
من مسند ابن عمر وكذا هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح
عن مالك فزاد عن عمر وقد بين النسائى سبب ذلك فى روايته
من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر
فذكر ذلك له فاتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال
ليتوضا وليرقد قال الحافظ ابن حجر وعلى هذا فالضمير فى قوله
انه يصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر **توضا واغسل ذكرك**
ثم نم قال ابن الجوزى الحكمة فيه ان الملايكة تبعد عن الوسخ والريح
الكريهة وان الشياطين تقرب من ذلك وقال النووى اختلف
فى حكمة هذا الوضوء فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث وقيل
لعله ان ينشط الى الغسل اذا ابل اعضاه وقيل ليبيت على
احد الطهارتين خشية ان يموت فى منامه قلت
اخرج فى الكبير بسند لا باس به عن ميمونة بنت سعد قالت الطبرانى ح
قلت يا رسول الله هل ياكل احدنا وهو جنب قال لا ياكل حتى يتوضا
قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد وهو جنب
حتى يتوضا فانى اخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام قال

الباجي

الباجى ولا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غايط قال مالك فى المجموعة
ولا يبطل بشى الا بمعاودة الجماع فان جامع بعد وضوءه اعاد الوضوء
لان الجماع الثانى يحتاج من احداث الوضوء مثل ما احتاجه الاول
قلت ويخرج من هذا لغز لطيف فيقال لنا وضوء لا يبطله
الحدث وانما يبطله الجماع وقد نظمته فقلت

قل للفقيه وللنبيه • ولكل ذى باع مديد
ما قلت فى متوضى • قد جا بالامر الشديد
لا ينقضون وضوءه • مهما تغوط او يزيد
ووضوءه لم ينتقض • الا بايلاج جديد

ان عطا ابن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
فى صلاة قال ابن عبد البر هذا مرسل وقد روى متصلا مسندا
من حديث ابى هريرة وابى بكرة قلت حديث ابى هريرة اخرجه وابى بكرة صح
البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وحديث ابى بكرة اخرجه
ابو داود وفيهما انها صلاة الفجر **الى الجرف** بضم الجيم والراو فا
قال الرافعى على ثلاثة اميال من المدينة من جانب الشام
فنظر اى فى ثوبه فراى فيه اثر الاحتلام **وغسل ما راى فى**
ثوبه قال الرافعى يحتمل ان ذلك لانه استنجى بالحجر ويحتمل
انه كان تنظفا ولذلك نضح ما لم يره فيه شيا مبالغة فى
التنظيف **فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت**
امر الناس قال الباجى يحتمل ان يريد ان شغله بامر الناس
واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنسا فكثر عليه الاحتلام
ويحتمل ان يريد ان ذلك كان وقتا لا يبتلى به لمعنى من المعانى
لم يذكره ووقته بما ذكر من ولايته **عن ابن شهاب عن عروة**

ابن الزبير ان ام سليم قال ابن عبد البر كذا في الموطا وقال فيه ابن ابي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن ام سليم وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عنه عن عايشة فيما علمت الا ابن ابي الوزير وعبد الله بن نافع فانهما روياه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عايشة ان ام سليم ثم اسنده من طريقهما قال وقال الدارقطني تابع ابن ابي الوزير على هذا الحديث عن مالك حباب بن جبله وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ومعن بن عيسى قال ابن عبد البر ورواه يونس وعقيل وصالح بن ابي الاخضر والزبيدي وابن اخي الزهري كلهم عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة وقال ابو داود تابع ابن شهاب مسافع الحجبي يرواه ايضا عن عروة عن عايشة قال ابن عبد البر واما هشام بن عروة فرواه عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قال محمد بن يحيى الذهلي وهما حديثان عندنا انتهى قلت وقد وصله مسلم وابو داود من طريق عروة عن عايشة **فقالت لها عايشة اف لك** في حديث اخر ان ام سلمة هي القايلة ذلك قال القاضي عياض ويحتمل ان عايشة وام سلمة كلتاهما انكرتا عليها فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم كل واحدة بما اجابها وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح هنا ام سلمة لا عايشة قال الحافظ ابن حجر وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة وعايشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد قال الباجي اف لك على معنى الانكار لقولها والاغلاظ عليها لما اخبرت عن النسا وقال القاضي عياض اف لك اي استحقارا لك

اسناده

بع

قولها و

وهي

وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والاستقذار واصل الاف وسخ الاظافير وفيه عشر لغات اف بالكسر والضم والفتح دون تنوين وبالتنوين ايضا وذلك مع ضم الهمزة فهذه ستة واف بالها وآف بكسر الهمزة وفتح الفا واف بضم الهمزة وتسكين الفا واُفي بضم الهمزة والقصر انتهى قلت بل فيه نحو اربعين لغة حكاها ابو حيان في الارتشاف وغيره وقد نظمتها في ابيات فقلت

اُفّ ربّع اخيره ثم ثلث	مبتداه مشددا او مخفف
وبتنوينه وبالترك اُفّي	لا ممالا وبالامالة مضعف
وبكسر ابتدا واُفّي ثلث	وزد الها في افّ اطلق كاُفّ
ثم مدّ ابكسر آفِ وآفْ	ثم اُفوفا احفظ ودع ما تزيّف

وهل ترى ذلكِ بكسر الكاف **المراة** قال ابن عبد البر فيه دليل على انه ليس كل النسا يحتلمن والا لما انكرت ذلك عايشة وام سلمة قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك في النسا اوجد واكثر قلت واي مانع ان يكون ذلك خصيصة لازواج النبي صلى الله عليه وسلم انهن لا يحتلمن كما ان من خصايص الانبيا عليهم السلام انهم لا يحتلمون لان الاحتلام من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذلك لا يسلط على ازواجه تكريما له **تربت يمينك** قال الباجي قال عيسى بن دينار ما اراه اراد بذلك الا خيرا وما الاتراب الا الغنى قال الباجي فراى ان ترب من الاتراب وليس منه وانما هو من الترب وقال ابن نافع معناه ضعف عقلك اتجهلين هذا وقيل معناه افتقرت يداك من العلم اي اذا جهلت مثل

منام و

هذا فقد قل حظك من العلم وهو معنى قول ابن كيسان وقال
الاصمعي معناه الحض على تعلم مثل هذا كما يقال انج ثكلتك امك
لا يريد ان تثكل وقال ابو عمر معنى تربت يمينك اصابها
التراب ولم يدع عليها بالفقر وقال الداودي وقد قال
قوم انه ثربت بالثا المثلثة يريد استغنت من الثرب وهو الشحم
وقال هي لغة للقبط صيروا التا ثا حتى جرى على السنة العرب
كما ابدلوا من الثا فا قال الباجي والاظهر انه صلى الله عليه
وسلم خاطبها على عادة العرب في تخاطبها وهم يستعملون هذه
اللفظة عند الانكار لمن لا يريدون فقره وان كان معناها افتقرت ون
يداك يقال ترب فلان اذا افتقر فلصق بالتراب واترب اذا
استغنى وصار ما له كالتراب كثرة قال ويحتمل ان يفعل ذلك
بعايشة على وجه التاديب لها لانكارها ما اقر عليه وهو
لا يقر الا على الصواب وقد قال اللهم ايما مومن سببته فاجعل
ذلك قربة اليك فلا يمتنع على هذا ان يقول ذلك لها
لتوجر وليكفر بها ما قالته لام سليم
وروى ابن حبيب عن مالك تربت بمعنى خسرت وهو بمعنى
ما قدمناه وقيل معناه امتلات ترابا انتهى وقال
القاضي عياض هذا اللفظ وشبهه يجري على السنة العرب من غير
قصد للدعا وقد قال البديع في رسالته
وقد يوحش اللفظ وكله ود ويكره الشي وليس من فعله بد
هذه العرب تقول لا اب لك للشي اذا اهم وقاتله الله ولا يريدون
الذم وويل امه للامر اذا تم وللالباب في هذا الباب ان تنظر
القول وقايله فان كان وليا فهو الولا وان خشن وان كان عدوا

فهو البلا وان حسن وقال النووي في هذه اللفظة
خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوايف كلها
والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناها انها كلمة اصلها
افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة
معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه
ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا من
الفاظهم يقولونها عند انكار الشي او الزجر عليه او استعظامه عنه او الذم
او الحث عليه او الاعجاب به وقال صاحب النهاية
هذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعا على
المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقال
بعضهم هو دعا على الحقيقة لانه راى الحاجة خيرا لها والاول الوجه لانه
انتهى واعلم اني في هذا الكتاب اطنب حيث يستحق الاطناب
واوجز حيث يقتضي الحال الايجاز وما احسن قول من قال
يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقبا
ومن اين يكون الشبه ضبط بفتح الشين والبا وبكسر الشين
وسكون البا قال الباجي يريد شبه الابن لاحد ابويه او لاقاربه
ومعنى ذلك ان للمراة ما تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل
ما يدفعه عند اللذة الكبرى فاذا سبق ما الرجل ما المراة
خرج الولد يشبه عمومته واذا سبق ما المراة ما الرجل خرج
الولد يشبه خوولته جات ام سليم امراة ابي طلحة الانصاري
زاد ابو داود وهي ام انس بن مالك ان الله لا يستحيي من الحق
قال الباجي يحتمل ان يريد لا يامر ان يستحيى من الحق ويحتمل
ان يريد لا يمتنع من ذكره امتناع المستحيي قال وانما قدمت ذلك

بين يدي قولها لما احتاجت اليه من السوال عن امر يستحيي
النسا من ذكره ولم يكن لها بد منه وقال الرافعي معناه لا يتركه
فان من يستحيي من الشي يتركه والمعنى ان الحيا لا ينبغي ان تمنع من
طلب الحق ومعرفته وقال ابن دقيق العيد لعل
قايلا ان يقول انما يحتاج الى تاويل الحيا في حق الله اذا كان الكلام
مثبتا كما جا ان الله حيي كريم واما في النفي فالمستحيلات على الله
تنفى ولا يشترط في النفي ان يكون المنفي ممكنا وجوابه انه لم يرد النفي
على الاستحيا مطلقا بل ورد على الاستحيا من الحق وبطريق المفهوم
يقتضي انه يستحيي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم الى جانب
الاثبات انتهى ويستحيي بيا ين في لغة الحجاز وبيا واحدة في لغة تميم
اذا هي احتلمت الاحتلام افتعال من الحلم بضم الحا وسكون اللام
وهو ما يراه النايم في نومه وخصصه العرف ببعض ذلك
وهو روية الجماع وفي رواية احمد من حديث ام سليم انها قالت
يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل
وفي ربيع الابرار للزمخشري عن ابن سيرين قال لا يحتلم ورع
الا على اهله قال نعم اذا رات الما اي المني بعد الاستيقاظ
زاد البخاري من طريق اخر عن هشام فغطت ام سلمة يعني وجهها
وقالت يا رسول الله وتحتلم المراة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها
ولدها ولاحمد انها قالت وهل للمراة ما فقال هن شقايق
الرجال اي نظايرهم وامثالهم في الخلق ويطينه الخمرة قال
في النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من
حصير او نسيجة خوص ونحوه من الثياب ولا يكون خمرة الا
في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها

انتهى

انتهى عن عايشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال جماعة منهم ابن سعد
وابن حبان وابن عبد البر ان ذلك كان في غزاة بني المصطلق
حتى اذا كنا بالبيدا هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة او
بذات الجيش هي من المدينة على بريد وبينها وبين العقيق
سبعة اميال عقد بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق
ويسمى قلادة ولابي داود من حديث عمار بن ياسر انه كان
من جزع ظفار على التماسه اي لاجل طلبه وجعل يطعن
بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال يطعن
بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكي فيهما معا الفتح والضم فانزل
الله اية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدايها
دوا لانا لا نعلم اي الايتين عنت عايشة وقال ابن بطال هي اية
النسا او اية المايدة وقال القرطبي هي اية النسا ووجهه ان اية المايدة
تسمى اية الوضو واية النسا لا ذكر للوضو فيها فيتجه تخصيصها
باية التيمم واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث
عند ذكر اية النسا ايضا قال الحافظ ابن حجر وخفي على الجميع ما ظهر
للبخاري من ان المراد بها اية المايدة بغير تردد لرواية عمرو بن
الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة الاية فقال اسيد هو بالتصغير بن الحضير بمهملة
ثم معجمة مصغر ايضا ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر اي بل
هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بال ابي بكر نفسه واهله
واتباعه وفي تفسير اسحاق البستي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك فبعثنا البعير اي اثرناه فوجدنا

العقد تحته لابي داود من حديث عمار بن ياسر في اخره زيادة
فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا
بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيا
فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى
الاباط عن زيد بن اسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال ابن عبد البر
لا اعلم احدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت مضطجعة قال ابن عبد البر لم يختلف رواة
الموطا في ارسال هذا الحديث ولا اعلم انه روي بهذا اللفظ
من حديث عايشة البتة ويتصل معناه من حديث ام سلمة وهو
في الصحيح وغيره نفست قال الخطابي اصل هذه الكلمة من النفس
الا انهم فرقوا بين بنا الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض
نفست بفتح النون والولادة بضمها نفست وقال النووي في شرح
مسلم هو هنا بفتح النون وكسر الفا هذا هو المعروف في الرواية
وهو الصحيح المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون معناه حاضت
واما في الولادة فيقال بضم النون قال وقد نقل ابو حاتم عن
الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد
قال واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا بالدرجة
قال ابن عبد البر من رواه هكذا فهو على تانيث الدرج وكان
الاخفش يرويه الدرجة ويقول هو جمع درج مثل خرجة وخرج
وترسة وترس وقال صاحب النهاية هكذا يروى بكسر الدال
وفتح الراء جمع درج وهو كالسفط الصغير تضع فيه المراة خف

متاعها

متاعها وطيبها وقيل انما هو بالدرجة تانيث درج وقيل انما
هي الدرجة بالضم وجمعها الدرج واصله شي يدرج اي يلف فيدخل
في حيا الناقة ثم يخرج ويترك على حوار فتشمه فتظنه ولدها
فترامه انتهى الكرسف هو القطن حتى ترين القصة البيضا
بفتح القاف والصاد المهملة المشددة قال ابن رشيق وهو الطهر
الابيض الذي يرينه النسا عند النقا من الحيض شبهه لبياضه
بالقص وهو الجص وقال في النهاية هو ان تخرج القطنة او الخرقة
التي تحتشي بها الحايض كانها قصة بيضا لا يخالطها صفرة وقيل
القصة شي كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كله عن ابنة زيد
ابن ثابت اسمها ام سعد فكانت تعيب ذلك عليهن
قال الباجي لتكلفهن من ذلك ما لا يلزم قال وانما يلزم النظر
الى الطهر اذا اردن النوم او اذا قمن لصلاة الصبح قاله مالك في
المبسوط ارجل بتشديد الجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر
وتنظيفه عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت
المنذر قال ابن عبد البر كذا وقع في رواية يحيى وهو خطا بين
منه وغلط بلا شك وانما الحديث في الموطات لهشام عن فاطمة
امراته وكذا رواه كل من روى عن هشام مالك وغيره عن اسما
بنت ابي بكر الصديق انها قالت سالت امراة في رواية
سفيان بن عيينة عن هشام ان اسما قالت سالت كذا اخرجه
الشافعي قال الرافعي يمكن ان تعني في رواية مالك نفسها ويمكن
انها سالت عنه وسالت غيرها ايضا فترجع كل رواية الى سوال
قال وذكر البيهقي ان الصحيح ان امراة سالت وقال الحافظ ابن حجر
اغرب النووي فضعف رواية سفيان بلا دليل وهي صحيحة

الاسناد لا علة لها قال ولا بعد في ان يبهم الراوي اسم نفسه
كما وقع في حديث ابي سعيد الخدري في قصة الرقية بفاتحة
الكتاب **ارايت** هي بمعنى اخبرني ويجب لهذه التا اذا لم يتصل
بها الكاف ما يجب لها مع ساير الاحوال الافعال من تذكير
وتانيث وتثنية وجمع **اذا اصاب ثوبها الدم** بنصب ثوبها
ورفع الدم **من الحيضة** بفتح الحا اي الحيض وقال الرافعي يجوز قال النووي
فيه الكسر وهي الحالة التي عليها المراة ويجوز الفتح وهي المرة
من الحيض قال وهذا اظهر **فلتقرصه** قال الباجي رواية بالصاد المهملة
يحيى واكثر الرواة بضم الرا وتخفيفها ورواه القعنبي بكسر
الرا وتشديدها ومعناه تاخذ الما وتغمز باصبعها للغسل
وقال النووي معناه تقطعه باطراف الاصابع مع الما ليتحلل
ثم لتنضحه قال النووي اي تغسله قال وهو بكسر
الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وقال الرافعي فسره الشافعي
بالغسل قال والنضح يطلق على الصب والرش والغسل
وقال القرطبي المراد هنا الرش لان غسل الدم استفيد من
قوله فلتقرصه واما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب
ورده الحافظ ابن حجر بانه يلزم منه اختلاف الضماير في
المرجع وهو خلاف الاصل وبان الرش على المشكوك فيه
لا يفيد شيا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان
كان متنجسا لم يطهر بذلك **فاطمة بنت ابي حبيش**
بالحا المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير
اسمه قيس ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي وهي
غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا **اني لا اطهر** قال

الباجي

الباجي تريد لا ينقطع عنها الدم انما ذلك بكسر الكاف
عرق بكسر العين وسكون الرا هو المسمى بالعاذل بالذال
المعجمة **وليس بالحيضة** قال النووي ويجوز فيها الوجهان
الكسر على الحالة واختاره الخطابي والفتح وهو الاظهر
اي الحيض قال وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن اكثر
المحدثين او كلهم وهو في هذا الموضع متعين او قريب من
المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد
اثبات الاستحاضة ونفي الحيض واما ما يقع في كثير من
كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهي زيادة
لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى **فاذا اقبلت الحيضة**
قال النووي يجوز هنا الوجهان فتح الحا وكسرها جوازا
حسنا **فاذا ذهب قدرها** قال الباجي يحتمل ان يريد قدر
الحيضة على ما قدره الشرع ولكن يريد قدرها على ما تراه
المراة باجتهادها وان يريد قدرها على ما تقدم من عادتها
في حيضها **عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة**
قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وايوب ورواه الليث
ابن سعد وصخر بن جويرية وعبيد الله بن عمر عن نافع
عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة فادخلوا
بين سليمان وبين ام سلمة رجلا ان **امراة** قال الباجي ان
يقال هي فاطمة بنت ابي حبيش قال وقد بين ذلك حماد
ابن زيد وسفيان ابن عيينة في حديثهما عن ايوب عن
سليمان بن يسار قلت وكذا هو مبين في سنن
ابي داود من طريق وهيب عن ايوب **كانت تهراق الدما**

قال الباجي يريد انها من كثرة الدم بها كانت تهريقه وفي
النهاية كذا جاء هذا الحديث تهراق الدم على ما لم يسم فاعله
والدم منصوب اي تهراق هي الدم وهو منصوب على التمييز
وان كان معرفة وله نظائر ويكون قد اجرى تهراق مجرى نفست
المراة غلاما ونتج الفرس مهرا قال ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق
دماؤها ويكون الالف واللام بدلا من الاضافة كقوله او
يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي عقدة نكاحه او نكاحها
قال والهاء في هراق بدل من همزة اراق يقال اراق الما
يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة انتهى وقال
ابو حيان في شرح التسهيل اختلفوا في تشبيه الفعل اللازم
بالفعل المتعدي فاجاز ذلك بعض المتاخرين فيقول زيد
قد تفقا الشحم اصله تفقا شحمه فاضمر في تفقا ونصبت الشحم
تشبيها بالمفعول واستدل بما روي في الحديث كانت امراة
تهراق الدما ومنع ذلك ابو علي الشلوبين وقال لا يكون
ذلك الا في الصفات وتاول الحديث على انه على اسقاط حرف
الجر او على اضمار فعل اي بالدما او يهريق الله الدما منها
قال ابو حيان وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من لسان
العرب **لتستثفر** بمثلثة قبل الفا قال في النهاية هو ان
تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفيها
في شي تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو ماخوذ
من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها فائدة
قال الامام احمد بن حنبل في الحيض ثلاثة احاديث حديثان
ليس في نفسي منها شي حديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي

حبيش

كاشعر وصفه باسم الفاعل المتعدي ع

تحتشي

حبيش وحديث ام سلمة والثالث في قلبي منه شي وهو حديث
حمنة بنت جحش قال ابو داود وما عدا هذه الثلاثة احاديث
ففيها اختلاف واضطراب وقال ابو محمد الاشبيلي حديث
فاطمة اصح حديث يروى في الاستحاضة **عن زينب بنت ام
سلمة انها رات زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد
الرحمن بن عوف وكانت تستحاض** قال الباجي قوله رات
زينب وهم لان زينب بنت جحش كانت زوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانها حمنة كانت تحت طلحة بن عبيد الله واختها
ام حبيبة قال وقد روى هذا الحديث بن جعفر عن مالك
وقال ابنة جحش فلم يسمها وكذلك رواه القعنبي عن مالك
فان كان محفوظا فهو الصواب وقال القاضي عياض اختلف
اصحاب الموطا في هذا عن مالك فاكثرهم يقولون زينب بنت
جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش قال وهذا هو
الصواب قال ويبين الوهم فيه قوله كانت تحت عبد الرحمن
وزينب هي ام المومنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط
انما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى
الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام
حبيبة وقال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاثة
زينب وام حبيبة وحمنة زوج طلحة كن يستحضن
كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا ام حبيبة وذكر القاضي
يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل هذا
وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب احداهن حمنة
وكنية الاخرى ام حبيبة قال واذا كان هذا هكذا فقد

زوج النبي صلى الله

كانت تحت عبد الرحمن بن عوف واسمها ام حبيبة ع

هذا هو

سلم مالك من الخطا في تسمية ام حبيبة زينب انتهى كلام القاضي
قال النووي واما قوله حبيبة فقد قال الدارقطني قال ام ح
ابراهيم الحربي انها ام حبيبة بلا ها واسمها حبيبة قال الصحيح ح
الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشان
وقال ابو علي الغساني اسمها حبيبة وقال ابن الاثير يقال الصحيح ح
يقال لها ام حبيبة وقيل ام حبيب قال والاول اكثر وكانت
مستحاضة واهل السير يقولون المستحاضة اختها حمنة
بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا تستحاضان
انتهى وقال صاحب المطالع قول الموطا رايت زينب بنت جحش
قال الحربي صوابه ام حبيب واسمها حبيبة قال الدارقطني
هو الصواب قال ابو عمر وهو الاكثر وبنات جحش ثلاث زينب
وحبيبة هذه وحمنة وقيل كن يستحضن كلهن وقيل ام حبيبة
فقط وقيل ام حبيبة وحمنة وهذا الاصح وحكى لنا شيخنا ابو
اسحاق اللواتي عن ابن سهل عن يونس بن عبد الله القاضي انه حكى
ان بنات جحش كن ثلاثا اسم كل واحدة منهن زينب وكن يستحضن
كلهن قال القاضي وسالت عن ذلك حفيده يونس بن محمد بن
مغيث فصححه قال ابن قرقول وهذا لا يقبل ولا يلتفت اليه
لانه لم يسمع الا من هذا الوجه واهل المعرفة بهذا الشان
لا يثبتونه وانما حمل عليه من قال ان لا ينسب الى مالك
وهم انتهى فائدة عد الحافظ ابن حجر في شرح البخاري
المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم فبلغن عشرة بنات جحش الثلاثة على ما تقدم
وفاطمة بنت ابي حبيش وتقدم حديثها **وسودة** بنت

زمعة

زمعة وحديثها عند ابي داود وابن خزيمة **وام سلمة** وحديثها
في سنن سعيد بن منصور **واسما بنت عميس** رواه الدارقطني
وهو في سنن ابي داود ايضا لكن على التردد هل هو عنها او عن
فاطمة بنت ابي حبيش **وسهلة** بنت سهل ذكرها ابو داود
ايضا **واسما بنت مرثد** وذكرها البيهقي وغيره **وبادية**
بنت غيلان ذكرها ابن منده وروى الاسمعيلي في جمعه حديث
يحيى بن ابي كثير ان زينب بنت ام سلمة استحيضت قال الحافظ
ابن حجر لكن الحديث في سنن ابي داود حكاية زينب عن غيرها وهو من ح
اشبه فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه دخل
على امها في السنة الثالثة وهي ترضع **اتت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه قال الحافظ ابن حجر يظهر
لي ان المراد به ابن ام قيس المذكور في الحديث بعده قال ويحتمل
ان يكون الحسن بن علي او الحسين فقد وقع لها ايضا ذلك كما
اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمة **فاتبعه اياه** وغيرها ح
باسكان المثناة اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول
الما اي صبه عليه ولمسلم فاتبعه ولم يغسله ولابن المنذر
فنضحه عليه **عن ام قيس بنت محصن** قال ابن عبد البر اسمها
جذامة يعني بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها
امنة وهي اخت عكاشة بن محصن الاسدي وكانت من
المهاجرات الاول **انها اتت بابن لها صغير** قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على تسميته قال وروى النسائي ان ابنها
هذا مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير **في حجره**
بفتح الحا **فبال على ثوبه** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته

اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم قال واغرب ابن شعبان من المالكية
فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الاول **ولم يغسله** ادعى
الاصيلي ان هذه الجملة مدرجة في اخر الحديث من كلام ابن شهاب
وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر
عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه ولم يزد
على ذلك وتوقف الحافظ ابن حجر في ذلك قال ثم زاد معمر
في روايته قال ابن شهاب فمضت السنة ان يرش بول الصبي
ويغسل بول الجارية اخرجه عبد الرزاق في مصنفه **عن يحيى
ابن سعيد قال دخل اعرابي المسجد** وصله البخاري ومسلم
والنسائي من طرق عن يحيى عن انس به قال ابن عبد البر وهذا
الحديث اصح حديث يروى في الما قال الحافظ ابن حجر وقد حكى
ابو بكر التاريخي عن عبد الله بن رافع المدني ان هذا الاعرابي
هو الاقرع بن حابس التميمي لكن اخرج ابو موسى المديني في الصحابة
من مرسل سليمان بن يسار انه ذو الخويصرة قال وكان رجلا
جافيا وفي الصحيح انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك
القسمة اعدل فقال له ويحك ومن يعدل اذا لم اعدل
وفي الترمذي في اول هذا الحديث انه صلعم قال اللهم ارحمني
ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له صلى الله عليه وسلم لقد
تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد قال بعض الفضلا
فهو القايل والكايل والبايل **بذنوب** بفتح المعجمة قال
الخليل هو الدلو ملاى ما وقال ابن فارس الدلو العظيمة
وقال ابن السكيت فيها ما قريب من الملئ ولا يقال لها فارغة السكيت
ذنوب **فصب على ذلك المكان** زاد مسلم ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشي
من هذا البول ولا القذر وانما هي لذكر الله والصلاة وقراة القران
بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضون من الغايط قال في
الاستذكار يعني عن مضى عمر بن الخطاب لان من روايته انه
كان يتوضا بالما لما تحت ازاره وقد روي في قصة اهل قبا
انهم كانوا يتوضون من الغايط بالما **عن ابن شهاب عن ابن
السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من
الجمع** وصله ابن ماجة من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري
عن عبيد بن السباق عن ابن عباس به وفات ابن عبد البر ذلك
واسم ابن السباق عبيد وهو من ثقات التابعين بالمدينة
واشرافهم **يا معشر المسلمين** قال النووي في شرح مسلم المعشر
الطايفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر
والنسا معشر والانبيا معشر وكذا ما اشبهه **ان هذا
يوم جعله الله عيدا** اي لهذه الامة خاصة قال ابو سعد
في شرف المصطفى وابن سراقة في الاعداد خص رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيوم الجمعة عيدا له ولامته قال ابن عبد
البر في الحديث دليل على ان من حلف ان يوم الجمعة يوم عيد
نعل ح لم يحنث وكذا لو حلف على شي يوم عيد ولا نية له فانه يبرا
بفعله يوم جمعة **وعليكم بالسواك** قال الرافعي في شرح المسند
السواك فيما حكى ابن دريد من قولهم سكت الشي اذا دلكته
وذكر انه يقال ساك فاه فاذا قلت استاك لم تذكر
الفم وعن الخليل انه من قولهم تساوكت الابل اي اضطربت
اعناقها من الهزال وذلك لان اليد تضطرب عند السواك

قال والمسواك العود نفسه والسواك استعماله وعن ابي
حنيفة الدينوري انه يقال سواك ومسواك ويجمع ساوك
وسوكا **لولا ان اشق على امتي** قال الرافعي اي اثقل عليهم تقول
شققت عليه المشقة اشق شقا بالفتح **لامرتهم بالسواك**
قال الرافعي اي امر ايجاب وقال ابن دقيق العيد استدل به بعض
اهل الاصول على ان الامر للوجوب ووجه الاستدلال ان كلمة
لولا تدل على انتفا الشي لوجود غيره فتدل على انتفا الامر
لوجود المشقة والمنفي لاجل المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب
فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك ان
الامر للوجوب انتهى وفي مسند احمد من حديث تمام بن العباس او
تمام ابن العباس لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك
كما فرضت عليهم الوضوء ولابن ماجه من حديث ابي امامة ما جاني
جبريل الا اوصاني بالسواك حتى خشيت ان يفرض علي وعلى امتي
ولولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضته عليهم تنبيه في
الحديث اختصار في اثنايه واخره وقد اخرجه الشافعي في الام
عن سفيان عن ابي الزناد بسنده بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بتاخير العشا والسواك عند كل صلاة **عن ابي هريرة انه قال**
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء قال ابن
عبد البر هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه
ولما يدل عليه اللفظ قال وبهذا اللفظ رواه اكثر الرواة عن
مالك وممن رواه كما رواه يحيى ابو مصعب وابن بكير والقعنبي
وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ورواه معن بن عيسى وروح
ابن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وجويرية وابو قرة موسى

ابن

اذا أدخلت عليه ع

احمد ع

ابن طارق واسمعيل ابن ابي اويس ومطرف بن عبد الله اليمامي
الاصم وبشر ابن عمرو وروح ابن عبادة وسعيد بن عفير وسحنون
عن ابن القاسم عن مالك بسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء

كتاب الصلاة

عن يحيى بن سعيد انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ
خشبتين الحديث قال ابن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد
هذه في بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان
متقاربة والاسانيد في ذلك متواترة وقال الحافظ ابن حجر
استشكل اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا
غير الانبيا لا ينبني عليها حكم شرعي واجيب باحتمال
مقارنة الوحي لذلك ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وابو داود
في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين
ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي
قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي قال الحافظ وهذا اصح
مما حكى الداودي عن ابن اسحاق ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية
ايام انتهى وفي كتاب الاذان لابي الشيخ عن ابن عباس قال
الاذان نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فرض الصلاة
يايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة واخرج
ابن شاهين عن زياد ابن المنذر قال حدثني العلا قال قلت لابن
الحنفية كنا نتحدث ان الاذان رؤيا راها رجل من الانصار
ففزع وقال عمدتم الى احسن دينكم فزعمتم انه كان رؤيا هذا

الداوودي

فاسعوا الى ذكر الله ع
قال الحافظ مغلطاي
اي مع فرض الجمعة
واخرج ابن شاهين
عن ابن عباس قال علم
النبي صلى الله عليه وسلم
الاذان ليلة اسري به ع

والله الباطل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج
به انتهى الى مكان من السما وقف وبعث الله ملكا ما راه احد
في السما قبل ذلك فعلمه الاذان عن ابن شهاب عن عطا بن زيد اليوم ح
ذكر الحافظ ابن الفضل بن طاهر في كتابه ذخيرة الحفاظ ان
المغيرة بن سقلاب رواه عن مالك فزاد في سنده سعيد بن
المسيب مقرونا بعطا وقال ابن عدي ذكر سعيد في هذا الاسناد
غريب لا اعلم يرويه عن مالك عن الزهري عن السايب بن زيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وذلك خطا من كل
من رواه عن مسدد او غيره وفي كتاب اطراف الموطا لابي
العباس احمد بن محمد بن عيسى الداني ورواه عمرو بن مرزوق عن
مالك عن الزهري وذلك وهم اذا سمعتم الندا قال
الرافعي اي الاذان سمي به لانه ندا الى الصلاة ودعا اليها
فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال الحافظ ابن حجر ادعى ابن وضاح
ان قول المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل
ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد
اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها ولم يصب
صاحب العمدة في حذفها قال الحافظ مغلطاي وذكر الدارقطني
في الموطات ان لفظ عبد الرزاق عن مالك فقولوا مثل
ما يقول المنادي قال الرافعي وظاهر قوله مثل ما يقول انه
يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن وردت احاديث باستثنا
حي على الصلاة وحي على الفلاح وانه يقول بدلها لا حول ولا
قوة الا بالله وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف
المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا عن سمي بضم اوله بلفظ
التصغير مولى ابي بكر اي ابن الحارث بن هشام لو يعلم الناس قال

ابن عبد الرحمن ح

الطيبي

الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم ما في
الندا في رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج الاذان والصف
الاول زاد ابو الشيخ في رواية من طريق الاعرج عن ابي هريرة
من الخير والبركة قال الباجي اختلف في الصف الاول هل هو الذي
يلي الامام او المبكر قال القرطبي والصحيح انه الذي يلي الامام
قال فان كان بين الامام والناس حائل كما احدث الناس
المقاصير فالصف الاول هو الذي يلي المقصورة ثم لم يجدوا
الا ان يستهموا اي يقترعوا وقيل المراد يتراموا بالسهام
وانه خرج مخرج المبالغة ويؤيده حديث لتجالدوا عليه بالسيوف
عليه اي على ما ذكر من الامرين وقال ابن عبد البر الهاء عايدة
على الصف الاول لا على الندا وهو وجه الكلام لان الضمير
يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه ان يبقى
الندا ضايعا لا فايدة له قال الحافظ ابن حجر وقد رواه عبد
الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما وهو مفصح بالمراد
من غير تكلف ما في التهجير هو التبكير الى الصلاة قاله
الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة قال النووي والصواب
المشهور الاول وقال الباجي التهجير التبكير الى الصلاة في
الهاجرة وذلك لا يكون الا في الظهر او الجمعة لاستبقوا اليه
قال ابن ابي جمرة المراد الاستباق معنى لا حسا لان المسابقة
على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه
ما في العتمة اي العشا قال النووي وهو ثبت النهي في
تسمية العشاء عتمة والجواب عن هذا الحديث
من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك

اي صلاة كانت ح

بلغ

النهي ليس للتحريم والثاني وهو الاظهر ان استعمال العتمة
هنا المصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة
العشا في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشا لحملوها
على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة
التي يعرفونها ولا يشكون فيها قال وقواعد الشرع متظاهرة
على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما قال **والصبح**
قال الباجي خصهما بين الصلاتين بذلك لان السعي اليهما
اشق من غيرهما لما زاد النووي لما فيه من تنغيص اول النوم
ولو حبوا بسكون البا قال النووي وانما ضبطته لاني رايت
من الكبار من صحفه وفي شرح المشارق الانوار للشيخ اكمل الدين
الحبو بالحا المهملة وسكون الموحدة هو المشي على اليدين
والركبتين ولابن ابي شيبة من حديث ابي الدردا ولو حبوا على
المرافق والركب **اذا ثوب بالصلاة** قال النووي معناه
اقيمت قال وسميت الاقامة تثويبا لانها دعا الى الصلاة
بعد الدعا بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع وقد ورد من
طريق اخر بلفظ اذا اقيمت الصلاة قال النووي وانما ذكر
الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها
سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة
اولى قال واكد ذلك ببيان العلة بقوله **فان احدكم في
صلاة ما كان يعمد الى صلاة** وهذا يتناول جميع اوقات
الاتيان الى الصلاة واكد ذلك تاكيد اخر بقوله **فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا** فحصل فيه تنبيه وتاكيد
لئلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة

فصرح

فصرح بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل
فيما فات وقوله **وعليكم السكينة** بالرفع على انها جملة في موضع
الحال وضبطه القرطبي بالنصب على الاغرا **فاذا كنت في غنمك
او باديتك** تعبيدا في الغنم او بلا غنم قال مغلطاي والبادية
هي الصحرا التي لا عمارة فيها لا يسمع مدا صوت المؤذن المد بفتح
الميم والتضعيف الغاية والمنتهى قال البيضاوي غاية الصوت
يكون اخفى من ابتدايه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل
اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي
صوته اولى جن قال الرافعي يشبه ان يريد مومن الجن واما
غيرهم فلا يشهدون للمؤذن بل يفرون وينفرون من الاذان
ولا انس قال القاضي عياض قيل هو خاص بالمومنين فاما
الكافر فلا شهادة لهم قال وهذا لا يسلم لقايله لما جا
في الاثار من خلافه ولا شي قال الباجي يحتمل ان يريد به سائر
الحيوانات وربما كقوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده قلت
ويشهد له ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر
ولا حجر ولا جن ولا انس وله ولابي داود والنساي من حديث
ابي هريرة المؤذن يغفر له مدا صوته ويشهد له كل رطب ويابس
ونحوه للنساي من حديث برا وصححه ابن السكن الا شهد له
يوم القيامة قال الزين ابن المنير السر في هذه الشهادة مع
انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان احكام الاخرة جرت على
نعت احكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب
والشهادة وقال التوربشتي المراد من هذه الشهادة اشتهار
المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله

قال الرافعي يحتمل
ان يكون شكا من
الراوي ويحتمل
ان يريد في غنمك
او باديتك

لانه الذي يصح ان
يسمع صوته وقالت
طايفة الحديث على
عمومه في ساير
الحيوانات ان
الله تعالى يخلق
لها ادراكا للاذان
وعقلا ومعرفة

يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة اخرين وقال
الباجي فائدة ذلك ان من يشهد له يكون اعظم اجرا في الاخرة
ممن اذن له فلم يسمعه من يشهد له قال ابو سعيد سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي يعني انه لا يسمع الى
اخره قلت وقد بينه ابن خزيمة في روايته ولفظه قال
ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالندا فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع الى اخره
ورواه يحيى القطان عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع الى اخره قال
الحافظ ابن حجر فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف اذا
نودي للصلاة ادبر الشيطان زاد مسلم حتى يكون مكان
الروحا قال الراوي وهي من المدينة ستة وثلاثون ميلا
قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان المراد به ابليس ويحتمل ان
المراد جنس شيطان الجن له ضراط جملة اسمية وقعت
حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفي رواية
للبخاري وله بالواو قال القاضي عياض يمكن حمله على ظاهره
لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة
خوفه ونفاره حتى لا يسمع الندا قال الحافظ ابن حجر ظاهره بفنع
انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي
يخرجه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا كما يفعله
السفها ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان
شدة خوف يحصل له ذلك الصوت بسببها ويحتمل ان يتعمد
ذلك ليناسب ما يقابل الصلاة من الطهارة بالحدث

قال

قال النووي قال العلما وانما ادبر الشيطان عند الاذان
لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيامة
وقيل لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد
واظهار شعار الاسلام واعلانه وقيل لياسه من وسوسته
للانسان عند الاعلان بالتوحيد قال ابن الجوزي فان
قيل كيف يهرب الشيطان من الاذان ويدنو في الصلاة
وفيها القران ومناجاة الحق عز وجل فالجواب
ان بعده عن الاذان لغيظه من ظهور الدين وغلبة الحق وعلى
الاذان هيبة يشتد انزعاجه لها ولا يكاد يقع فيه ريا ولا
غفلة عن النطق به لان النفس لا تحضره واما الصلاة فان
النفس تحضر فيفتح لها الشيطان ابواب الوسواس وقال
ابن ابي جمرة الاذان اعلام بالصلاة التي هي افضل الاعمال من و
بالفاظ هي افضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل تقع
على وفق الامر فيفر من سماعها واما الصلاة فلما يقع من كثير
من الناس فيها من التفريط فيتمكن من المفرط فلو قدر ان المصلي
وفى بجميع ما امر به فيها لم يقربه اذا كان وحده وهو نادر
وكذا اذا انضم اليه مثله فانه يكون اندر فاذا قضى الندا
اقبل زاد مسلم فوسوس حتى اذا ثوب بالصلاة بضم المثلثة
وكسر الواو المشددة اي اقيمت واصله من ثاب رجع وقيام اذا و
الصلاة راجع الى الدعا اليها فان الاذان دعا الى الصلاة
والاقامة دعا اليها حتى يخطر بين المرء ونفسه هو بضم
الطا وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال
وضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه عن اكثر الرواة

بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم
خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن
السلوك والمرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله
عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول فسره
الخليل وقال الباجي فيحول بين المرء وبين ما يريد من نفسه
واقباله على صلاته واخلاصه انتهى اذكر كذا قال الحافظ
ابن حجر هذا اعم من ان يكون في امور الدنيا او في امور الدين
كالعلم لما لم يكن يذكر زاد مسلم من قبل اي لشيء لم يكن على
ذكره قبل دخوله في الصلاة ومن هنا استنبط ابو حنيفة
رحمه الله للذي شكى اليه انه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه ان
يصلي ويحرص على ان لا يحدث نفسه بشيء من امر الدنيا ففعل
فذكر مكان المال في الحال حتى يظل الرجل ان يدري كم
صلى الرواية المشهورة بالظاء المشالة المفتوحة بمعنى يصير
وبكسر همزة ان بمعنى ما او لا النافية وروى بفتح الهمزة
ونسبها ابن عبد البر الى اكثر رواة الموطا وروى بالضاد
الساقطة مكسورة بمعنى ينسى ومفتوحة بمعنى يتحير من
الضلال وهو الحيرة وقال القرطبي ليست رواية
فتح ان بشيء الا مع رواية الضاد الساقطة فيكون ان مع
الفعل بتاويل المصدر في موضع مفعول ضل او باسقاط حرف
الجر اي يضل عن درايته وكذا قال القاضي عياض لا يصح فتحها
الا على رواية من روى يضل بكسر الضاد فيكون ان مع
الفعل مفعوله اي يجهل درايته وينسى عدد ركعاته قال
ابن دقيق العيد ولو روى هذا الوجه حتى يضل الرجل بضم

اوله لكان وجها صحيحا يريد حتى يضل الشيطان عن دراية
كم صلى قال ولا اعلم احدا رواه كذا لكنه لو روي لكان صحيحا في
المعنى غير خارج عن مراده صلى الله عليه وسلم عن ابي حازم اسمه
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال
ساعتان تفتح لهما ابواب السما قال ابن عبد البر هذا الحديث
موقوف في الموطا عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة
الراي وقد رواه ايوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسمعيل
ابن عمرو عن مالك مرفوعا وروي من طرق متعددة عن ابي
حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره قلت ومن بعض طرق المرفوع اخرجه الحاكم في
المستدرك ولابي نعيم في الحلية من حديث عايشة مرفوعا
ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن الا استجيب له ما لم
يسال قطيعة رحم او ماثما حين يوذن المؤذن بالصلاة حتى
يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل
المطر حتى يسكن قال الباجي قوله تفتح لهما يحتمل ان
يريد يفتح فيهما وان يريد تفتح من اجل فضيلتهما وقل داع ترد
عليه دعوته قال الباجي اخبار بان الاجابة في هذين الوقتين
هي الاكثر وان رد الدعا فيهما نادر ولا يكاد يقع قلت
بل قل هنا للنفي المحض احد استعمالاتها قال ابن مالك كما هو
في التسهيل وغيره ترد قل للنفي المحض فترفع الفاعل متلوا
بصفة مطابقة له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان
ذلك وهي من الافعال التي منعت التصرف وسئل مالك
عن تسليم المؤذن على الامام ودعايه اياه للصلاة ومن

ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان السلام كان في
الزمن الاول قال الباجي اي لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وانما كان
المؤذن يؤذن فان كان الامام في شغل اتاه المؤذن فاعلمه
باجتماع الناس للصلاة دون تكلف ولا استعمال فاما
ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الامير والسلام
عليه والدعا للصلاة بعد ذلك فانه لمعنى المباهاة
منزه عن ذلك وقد قال القاضي ابو اسحاق في مبسوطه عن والصلاة و
عبد الملك بن الماجشون ان الكيفية السلام السلام عليك
ايها الامير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله وقد
قال الشيخ ابو اسحاق روي ان عمر انكر على ابي محذورة دعاه
اياه الصلاة واول من فعله معاوية بن ابي سفيان رضي الله الى و
عنه انتهى وقال ابن عبد البر اول من فعل ذلك معاوية
امر المؤذن ان يشعره ويناديه فيقول السلام على امير
المؤمنين الصلاة يرحمك الله وقيل ان المغيرة بن شعبة
اول من فعل ذلك قال والاول اصح وفي الخطط للمقريزي
قال الواقدي وغيره كان بلال يقف على باب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك يا رسول
الله الصلاة يا رسول الله فلما ولي ابو بكر كان سعد القرظ
يقف على بابه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله
الصلاة يا خليفة رسول الله فلما ولي عمر ولقب امير المؤمنين
كان المؤذن يقف على بابه ويقول السلام عليك يا امير
المؤمنين الصلاة يا امير المؤمنين ثم ان عمر امر المؤذن فزاد

فيها

فيها رحمك الله ويقال ان عثمان زادها وما زال المؤذنون
اذا اذنوا سلموا على الخلفا وامرا الاعمال ثم يقيمون الصلاة
بعد السلام فيخرج الخليفة او الامير فيصلي بالناس هكذا كان
العمل مدة ايام بني امية ثم مدة ايام بني العباس حتى ترك الخلفا
الصلاة بالناس فترك ذلك انتهى وفي الاوايل للعسكري
من طريق الواقدي عن ابن ابي قال قلت للزهري من اول من
سلم عليه فقيل السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله
وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح يرحمك الله فقال معاوية الصلاة و
بالشام ومروان بن الحكم بالمدينة واخرج ابن سعد في طبقاته
عن محمد بن عمار بن سعد القرظ قال كنا نؤذن عمر عبد العزيز بن و
في داره للصلاة فيقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله
وبركاته على الصلاة حي على الفلاح الصلاة رحمك الله وفي حى و
الناس الفقها لا ينكرون ذلك وقضية انكار عمر بن الخطاب
عن ابي محذورة اخرجها ابن ابي شيبة عن مجاهد قال لما قدم
عمر مكة اتاه ابو محذورة وقد اذن فقال الصلاة يا امير
المؤمنين حي على الصلاة حي على الفلاح قال ويحك امجنون
انت اما كان في دعايك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا
مالك انه بلغه ان المؤذن جا عمر بن الخطاب يؤذنه
لصلاة الصبح فوجده نايما فقال الصلاة خير من النوم
فامره عمر فجعلها في ندا الصبح قال ابن عبد البر لا اعلم
من روى هذا عن عمر من وجه يحتج به وتعلم صحته وانما جا من
حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له اسمعيل لا اعرفه
قال والتثويب محفوظ معروف في اذان بلال وابي محذورة

في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم قلت
روى ابن ماجة من حديث بن المسيب عن بلال انه اوتي النبي
صلى الله عليه وسلم يوذنه لصلاة الفجر فقيل هو نايم فقال
الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت في تاذين الفجر فثبت
الامر على ذلك وروى بقي بن مخلد عن ابي محذورة قال كنت
غلاما صبيا فاذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى حي على الفلاح قال الحق
فيها الصلاة خير من النوم والاثر الذي ذكره مالك
اخرجه الدارقطني في سننه من طريق وكيع في مصنفه عن
العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت
حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير
من النوم عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال
ما اعرف شيا مما ادركت الناس عليه قال الباجي يريد
الصحابة الا النداء بالصلاة قال الباجي يريد انه باق على
ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل بخلاف الصلاة فقد
اخرت عن اوقاتها وساير الافعال دخلها التغيير الا صلوا
في رحالكم جمع رحل وهو المنزل والمسكن قال الرافعي وقد
يسمى ما يستصحبه الانسان في سفره من الاثاث رحلا قال
وربما يسبق الى الظن لذلك ان امر النبي صلى الله عليه وسلم
المؤذن بقول ذلك كان في الاسفار وقد ورد التصريح
بذلك في رواية وورد في اخرى ان ذلك كان بالمدينة
والحكم في ذلك لا يختلف قال وليس في الحديث بيان انه
متى ينادي المنادي بهذه الكلمة أفي خلال الاذان ام بعده

عن سفيان بن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر ح

خ الرحال

بلغ مقابلة

لكن

لكن الشافعي عرف من ساير الروايات انه لا باس بادخالها
في الاذان فانه قال في الام واحب للامام ان يامر بهذا اذا
اذا فرغ المؤذن من اذانه وان قاله في اذانه فلا باس عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض
فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن
واقام الصلاة او اقام صلى وراءه من الملائكة امثال
الجبال هذا مرسل له حكم الرفع فان مثله لا يقال من جهة
الراي وقد ورد موصولا ومرفوعا فاخرج سعيد بن منصور
في سننه وابن ابي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن من
طريق سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي
قال اذا كان الرجل في ارض قي فاقام الصلاة صلى خلفه
ملكان فان اذن واقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى
طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على
دعائه واخرجه النسائي من طريق داود بن ابي هند عن ابي عثمان
النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره واخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال من اقام
الصلاة صلى معه ملكان فان اذن واقام صلى خلفه
سبعون ملكا قال الباجي قوله صلى عن يمينه ملك وعن
شماله ملك يحتمل ان يكونا هما الحافظين وان ذلك مكانهما
من المكلف في الصلاة وغيرها ويحتمل ان يكون هذا حكما يختص
بالملائكة وحكم الادميين مخالف لذلك فانه لو صلى معه
رجلان قاما وراءه قال وقوله فان اذن واقام الصلاة
او اقام كذا في رواية يحيى بالشك ورواية ابي مصعب وغيره

فان اذن واقام صلى وراءه الى اخره قال القاضي ابو الوليد
وهذه الرواية عندي هي الاصل قال الباجي ويحتمل ان يبلغ
بالملكين درجة الجماعة اي اذا كان بموضع لا يتفقد رعليها ويتولاه
فيها قلت وفي فتاوى الحناطي من اصحابنا لو حلف
من صلى في فضاء من الارض منفردا باذان واقامة انه صلى
بالجماعة كان بارا في يمينه ولا كفارة عليه واستدل لحديث
سلمان ووافقه السبكي في الحلبيات واستدل به وبحديث
الموطا ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم قال الحافظ ابن حجر في صحيح ابن خزيمة وابن حبان
وغيرهما من حديث انيسة مرفوعا ان ابن ام مكتوم ينادي طرق ه
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد البر (؟)
وادعى ابن عبد البر وجماعة من الائمة انه مقلوب وان الصواب
حديث الباب قال الحافظ وقد كنت اميل الى ذلك الى ان
رايت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين اخريين عن عائشة
وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا
اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا
يطعمن احد وجاء عن عائشة ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر
وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي
عن هشام عن ابيه عنها مرفوعا ان ابن ام مكتوم يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان
بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط
ابن عمر قال الحافظ ابن حجر وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين
الحديثين بما حاصله انه يحتمل ان يكون الاذان كان نوبا

بين

بين بلال وابن ام مكتوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم
الناس ان الاذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا
يدل على وقت دخول الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان
بذلك ولم يبده احتمالا قلت ورد ذلك قال ابن
ابي شيبة في المصنف حدثنا عفان حدثنا شعبة عن خبيب
ابن عبد الرحمن قال قال سمعت عمتي تقول
وكانت حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن ام مكتوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صح
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وابن ام مكتوم
اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله وهو قرشي عامري اسلم قديما والاشهر في اسم ابيه
قيس بن زائدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه
على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها
وقيل رجع الى المدينة فمات بها واسم امه عاتكة بنت عبد الله
المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام
نور بصره والمعروف انه عمي بعد بسنتين
روى ابن سعد في طبقاته والبيهقي في الشعب عن انس ابن
مالك قال ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابن
ام مكتوم فقال متى ذهب بصرك قال وانا غلام ولفظ
البيهقي وانا صغير فقال قال الله تبارك وتعالى اذا
ما اخذت كريمة عبدي لم اجد له بها جزاء الا الجنة عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله هذا الاسناد اخرجه مالك في هذا
الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الاسناد

بعض له المصنف كانت وفي باب
اذان الاعمى من الفتح بعد بسنتين هذا
وتعقبه الشامي فقال كيف
وتزول سورة عبس بمكة قبل الهجرة
فالظاهر والله اعلم ان الصواب
بعد البعثة فيحرر ذلك من خط
الحافظ ابن حجر

الاول انه موصول واما هذا فرواه يحيى مرسلا وتابعه اكثر
رواة الموطا ووصله القعنبي فقال عن ابيه وقال الدارقطني
تفرد القعنبي بروايته اياه في الموطا موصولا عن مالك ولم
يذكره غيره من رواة الموطا فيه ابن عمر ووافقه على وصله
عن مالك خارج الموطا عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق
وروح بن عبادة وابو قرة وكامل بن طلحة واخرون ووصله
عن الزهري جماعة من حفاظ اصحابه قال **وكان ابن ام مكتوم
رجلا اعمى** ظاهره على رواية القعنبي ان فاعل قال هو ابن
عمر وبه جزم الشيخ موفق الدين الحنبلي في المغني وفي البخاري
في باب الصيام ما يشهد له وشرح الحميدي في الجمع بان عبد العزيز
ابن ابي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال
وكان ابن ام مكتوم الى اخره قال الحافظ ابن حجر فثبتت صحة وصله
وذكر الخطيب في كتاب المدرج ان يونس بن يزيد رواه عن ابن
شهاب فجعله من كلام سالم وقال الحافظ ابن حجر رواه البيهقي
من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث
جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضريرا
البصر ورواه الاسمعيلي عن ابي خليفة والطحاوي عن يزيد
ابن سنان كلاهما عن القعنبي مبينا انه ابن شهاب وكذلك
رواه اسمعيل بن اسحاق ومعاذ بن المثنى وابو مسلم الكجي
الثلاثة عند الدارقطني والخزاعي عند ابي الشيخ وتمام عند
ابي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي **لا ينادي
حتى يقال له اصبحت اصبحت** قال ابن وضاح قال بعض اهل
العلم ليس معنى اصبحت ان الصبح قد ظهر وانفجر ولكنه على معنى

التحذير من طلوعه وقال القاضي ابو الوليد الاولى ان معناه
ان الفجر قد بدا ولو كان على ما قاله ابن وضاح لكان اذان ابن
ام مكتوم في بقية الليل وقبل انفجار الصبح فان قيل
اباحة الاكل الى اذانه على هذا يؤدي الى الاكل بعد الفجر فالجواب
ان معنى الحديث كلوا الى الوقت الذي يؤمر فيه بالاذان وهو
اذا قيل له اصبحت وهو اول طلوع الفجر وقال الحافظ ابن حجر
الاولى قول من قال معنى اصبحت قاربت الصباح وهو الذي
اعتمده ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي وجماعة ولا يلزم
وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في اخر
جزء من الليل قال وهذا وان كان مستبعدا في العادة
فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد
بالملائكة فلا يشاركه من لم يكن بهذه الصفة فاذانه يقع في
اول جزء من طلوع الفجر وقد روى ابو قرة من وجه اخر عن ابن
عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطيه
**عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة
رفع يديه** حذو منكبيه **واذا رفع راسه من الركوع رفعهما
كذلك** قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى عن مالك ولم يذكر
فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من
الرواة للموطا عن مالك منهم القعنبي وابو مصعب وابن بكير
وسعيد بن الحكم ومعن بن عيسى والشافعي ويحيى بن يحيى النيسا بوري
واسحاق ابن الطباع وروح ابن عبادة وعبد الله ابن نافع
الزبيري واسحاق ابن ابراهيم وابو حذافة احمد بن اسمعيل

وابن وهب في روايتهم عنه ورواه ابن وهب وابن القاسم ويحيى
ابن سعيد القطان وابن ابي اويس وعبد الرحمن بن مهدي
وجويرية بن اسماء وابراهيم بن طهمان وعبد الله بن المبارك
وبشر بن عمر وعثمان بن عمر وعبد الله بن يوسف وخالد بن مخلد
ومكي بن ابراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني وخارجة بن
مصعب وعبد الملك بن زياد وعبد الله بن نافع الصائغ وابو
قرة موسى بن طارق ومطرف بن عبد الله كل هولاء رووه عن
مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط للركوع قالوا فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح
الصلاة حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
ذكر الدارقطني الطرق عن اكثرهم عن مالك كما ذكرنا وهو
الصواب وكذا رواه سائر من رواه من اصحاب ابن شهاب
عنه وقال جماعة ان اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط انما
اتى عن مالك وهو الذي ربما اوهم فيه لان جماعة حفاظ
رووا عنه بالوجهين جميعا قال ابن عبد البر وهذا الحديث
احد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم عن ابيه ووقفها
نافع على ابن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس
فيها الى نافع والثاني من باع عبدا وله مال فجعله نافع عن ابن
عمر عن عمر والثالث الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة
والرابع فيما سقت السماء والعيون او كان بعلا العشر
وما سقي بالنضح نصف العشر قال ابن عبد البر ورفع اليدين
في المواضع المذكورة عند اهل العلم تعظيم لله وعبادة له
وابتهال اليه واستسلام له وخضوع في حالة الوقوف بين

يديه

يديه واتباع لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وروى
الطبراني بسند حسن عن عقبة ابن عامر الجهني قال يكتب
في كل اشارة يشير بها الرجل بيده في الصلاة بكل اصبع حسنة
او درجة والحذو بسكون الذال المعجمة والحذاء بالمد الازاء
والمقابل وللطبراني من حديث وائل ابن حجر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت فاجعل يديك حذو اذنيك
والمراة تجعل يديها حذاء ثدييها وقال سمع الله لمن حمده
قال العلماء معنى سمع هنا اجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى
متعرضا لثوابه استجاب الله له واعطاه ما تعرض له فانا نقول
ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك عن ابن شهاب عن علي ابن
حسين بن علي ابن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع قال ابن
عبد البر لا اعلم خلافا من رواة الموطا في ارسال هذا
الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب
عن علي ابن حسين عن ابيه موصولا ورواه عبد الرحمن بن خالد
ابن نجيح عن ابيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين
عن علي بن ابي طالب ولا يصح فيه الا ما في الموطا مرسل وقد
اخطا فيه ايضا محمد بن مصعب القرقساني فرواه عن مالك
عن الزهري عن سالم عن ابيه ولا يصح فيه هذا الاسناد والصواب
عندهم ما في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة
رواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلا بلفظ
كان يرفع يديه اذا كبر لافتتاح الصلاة واذا رفع راسه من الركوع

انى لا شبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل الماتى به نازلة منزلة ان
حكاية فعله صلى الله عليه وسلم عن ابن شهاب عن محمد بن
جبير بن مطعم قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وجماعة
اصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير ورواه محمد بن جبير
عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا انه صح
بالطور في المغرب قال ابن عبد البر في هذا الحديث سقط
وهو معنى بديع حسن من الفقه وذلك ان ابن جبير بن مطعم
سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث
به عنه وهو مسلم وقد روى هذه القصة فيه عن مالك على
ابن الربيع بن الركيني وابراهيم بن على التميمي جميعا عن مالك عن
الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم في فدا اسارى بدر فسمعته يقرا في المغرب
بالطور ولم اسلم حينئذ فكانما صدع قلبي وقال لو ان المطعم
حيا وكلمني في هولاء النفر لاعتقتهم ولفظ ابراهيم في هولاء النتنى
لتركتهم له وروى البخاري من طريق سفيان قال حدثوني عن
الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقرا في المغرب والطور فلما بلغ هذه الاية
ام خلقوا من غير شي ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض
بل لا يوقنون ام عندهم خزائن ربك ام هم المسيطرون كاد
قلبي يطير قال سفيان فاما انا فاني سمعت الزهري يحدث عن
محمد بن جبير عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في
المغرب بالطور لم اسمعه زاد الذي قالوا لي قال ابن عبد البر

ورواه

ورواه يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب فجعل موضع المغرب العتمة
ثم اخرج من طريق ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب ان ابن
شهاب كتب اليه قال حدثني محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في فدا اسارى بدر فسمعته
يقرا في العتمة بالطور ورواه سفيان بن حسين عن الزهري
بلفظ اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه في اسارى بدر
فوافقته وهو يصلي باصحابه المغرب او العشا فسمعته وهو يقرا
وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع
فكانما صدع قلبي اخرجه ابو عبيد وابن عبد البر ان ام الفضل
بنت الحارث هي والدة ابن عباس الراوي عنها واسمها لبابة
الهلالية ويقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة انها
لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها
سام في المغرب زاد البخاري ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وفي
النسائي ان هذه الصلاة التي حكتها ام الفضل كانت في بيته
لا في المسجد عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم العشا زاد البخاري في سفر فقرا فيها
بالتين والزيتون في رواية النسائي في الركعة الاولى ابن
حنين بضم الحاء وفتح النون نهى عن لبس القسي قال الباجي
بفتح القاف وتشديد السين قال وفسره ابن وهب بانها
ثياب مضلعة يريد مخططة بالحرير وكانت تعمل بالقس وهو
موضع بمصر يلي الفرما وفي النهاية هي ثياب من كتان مخلوط بحرير
يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس
يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل

اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من
الابريسم فابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب الى القس
وهو الصقيع ببياضه قاله الباجي وفي رواية ابي مصعب زيادة
ولفظه نهى عن لبس القسي والمعصفر وتابعه على ذلك القعنبي
ومعن وبشر واحمد بن اسماعيل السهمي وجماعة **وعن قراءة**
القران في الركوع رواه معمر عن ابن شهاب عن ابراهيم بن حنين مراد والسجود
عن ابي حازم التمار اسمه دينار مولى الانصار ويقال مولى
ابي رهم الانصاري وذكر ابن حبيب عن مالك ان اسمه يسار
مولى قيس بن سعد بن عبادة **عن البياضي** اسمه فروة ابن
عمرو بن ودفة بن عبيد بن عامر بن بياضه بطن من الخزرج
شهد العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد **خرج على**
الناس وهم يصلون رواه احمد بن يزيد عن يحيى بن سعيد
فذكر في حديثه ان ذلك كان في رمضان والنبي صلى الله عليه
وسلم معتكف في قبة على بابها حصير والناس يصلون عصبا
عصبا اخرجه ابن عبد البر **ان المصلي يناجي ربه** قال
الباجي تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها تكثير الاحتراز
من الامور المكروهة المدخلة للنقص فيها والاقبال على
امور الطاعة المتممة **فلينظر بما يناجيه به** قال بها
الباجي اراد به التحذير من ان يناجيه بالقران على وجه
مكروه وان كان القران كله طاعة وقربة **ولا يجهر بعضكم**
على بعض بالقران قال الباجي لان في ذلك
اذى ومنعا من الاقبال على الصلاة وتفريغ السر لها
وتامل ما يناجي به ربه من القران قال واذا كان رفع

الصوت

الصوت بقراءة القران ممنوعة حينئذ لاذى المصلين فبغيره
من الحديث وغيره اولى قال ابن عبد البر واذا نهي المسلم
عن اذى المسلم في عمل البر وتلاوة القران فاذاه في غير ذلك
اشد تحريما وقد ورد مثل هذا الحديث من رواية ابي سعيد
الخدري اخرج ابو داود عن ابي سعيد رضي الله عنه قال
اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون
بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم يناجي ربه فلا يوذين
بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلاة
قال ابن عبد البر حديث البياضي وابي سعيد ثابتان
صحيحان قال وقد روي بسند ضعيف عن علي رضي الله
عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع الرجل قال م
صوته بالقران قبل العشاء وبعدها يغلط اصحابه وهم يصلون
قلت وكثيرا ما يسال في هذا المعنى عما اشتهر على
الالسنة مما يصنعه القارئ المصلي ولا اصل له ولكن هذه
اصوله **عن حميد الطويل عن انس قال قمت وراء ابي بكر وعمر**
وعثمن فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا
افتتحوا الصلاة قال الخطيب
البغدادي في كتاب الرواة عن مالك كذا رواه عن مالك
كافة اصحابه موقوفا وكذا رواه غير واحد عن ابي مصعب عن
مالك ورواه سليمان بن عبد الحميد البهراني عن ابي مصعب
عن مالك عن حميد عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء ابي
بكر فلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وصليت مع عمر فلم يقرا

بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء عثمان فلم يقرا بسم
الله الرحمن الرحيم قال الخطيب تفرد سليمان برواية هذا
الحديث عن ابي مصعب هكذا مرفوعا وقال ابن عبد البر
هكذا هو في الموطا عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا ورفعه
طايفة عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبي صلى الله عليه وسلم
وليس ذلك بمحفوظ منهم الوليد بن مسلم وابو قرة موسى بن
طارق واسمعيل ابن موسى السدي كلهم رووه عن مالك
عن حميد عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان
لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح ورواه ابن اخي ابن
وهب عن عمه عبد الله بن وهب ثنا عبد الله بن عمر ومالك
ابن انس وسفيان بن عيينة عن حميد عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالقراة ببسم الله الرحمن
الرحيم قال وقد روى هذا الحديث عن انس قتادة وثابت
البناني وغيرهما كلهم اسنده وذكر فيه النبي صلى الله عليه
وسلم الا انهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا
متدافعا منهم من يقول فيه كانوا لا يقرون بسم الله الرحمن
الرحيم ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم
وقد قال فيه بعضهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
ومنهم من قال كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم
من قال كانوا يفتتحون القراة بالحمد لله رب العالمين قال
وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقها انتهى
واقول قد كثرت الاحاديث الواردة في البسملة

اثباتا

فيما

وعثمان

الصلاة

اثباتا ونفيا وكلا الامرين صحيح انه صلى الله عليه وسلم
قراها وترك قرايتها وجهر بها واخفاها والذي يوضح صحة
الامرين ويزيل الاشكال لمن شكك على الفريقين معا اعني من
اثبت كونها اية من اول الفاتحة وكل سورة ومن نفى ذلك
قايلا ان القران لا يثبت بالظن ولا ينفى بالظن مما اشار
اليه طايفة من المتاخرين ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعي
ولا يستغرب ذلك فان القران نزل على اربعة احرف ونزل
مرات متكررة فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف
كقراة ملك ومالك وتجري تحتها ومن تحتها في براة وان
الله هو الغني الحميد وان الله الغني في سورة الحديد فلا
يشك احد ولا يرتاب في ان القراة باثبات الالف ومن
وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الاثبات وان القراة بحذف
ذلك ايضا متواترة قطعية الحذف وان ميزان الاثبات
والحذف في ذلك سوا وكذلك نقول في البسملة انها
نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي
وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في السبع فان نصف القرا
السبعة قروا باثباتها وحذفها في حرفه متواتر اليه ثم
منه الينا ومن تحقق هذا دل على ان الامرين تواترا عنده
بان قروا بالحرفين معا كان باسنا نعده متواترة وبهذا التقرير
اجتمعت الاحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها فانجلى
الاشكال وزاح التشكيك ولا يستغرب الاثبات ممن
اثبت ولا النفي ممن نفى وقد اشار الى بعض ما ذكرته استاذ
القرا المتاخرين الامام شمس الدين بن الجزري فقال في كتابه

وبعضهم قروا بحذفها
وقرائة السبعة بها
متواترة لمن قرا بها فهي
ثابتة في حرفه متواترة
اليه ثم منه الينا ومن
قرا بحذفها

النشر بعد ان حكى في المسئلة خمسة اقوال ما نصه
قلت وهذه الاقوال ترجع الى النفي والاثبات والذي
نعتقده ان كليهما صحيح وان كل ذلك حق ويكون الاختلاف
فيها كاختلاف القراات هذا لفظه وقرره ايضا بابسط
من كلام الجزري الحافظ ابن حجر فيما نقل عنه تلميذه الشيخ
برهان الدين البقاعي في معجمه فانه قال قال الحافظ
ابن حجر في نكته على ابن الصلاح سمع حميد هذا الحديث من
انس وقتادة عن انس الا انه سمع من انس الموقوف ومن
قتادة عنه المرفوع قال ابو سعيد بن الاعرابي
في معجمه ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن معين عن ابن
ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمن كانوا يفتتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين قال ابن معين قال ابن ابي
عدي وكان حميد اذا قال عن قتادة عن انس رفعه واذا
قال عن انس لم يرفعه ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز
قال ابن عبد البر هو تابعي معدود في اهل المدينة
لا يوقف له على اسم وذكر المزي في تهذيبه انه روى
ابو هريرة والحسن البصري ولم يذكر لهما ثالثا مع انه سمع
هذا الحديث بعينه من ابي ابن كعب وصله من طريقه عنه
الحاكم اني لارجو ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة
قال الباجي هو على معنى التسليم لامر الله والاقرار
بغير ريبة وانه وان كان نعلم ذلك بيسير الا انه لا يقطع
بتمامه الا ان يعلمه الله بذلك ومعنى تعلم سورة اي تعلم

من

يعلم

ي

من حالها ما لم يكن يعلمه قبل ذلك والا فقد كان عالما بالسورة
وحافظا لها ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلها
قال الباجي ذكر بعض شيوخنا ان معنى ذلك انها تجزي
عن غيرها في الصلاة ولا يجزي غيرها عنها وسائر السور يجزي
بعضها عن بعض وهي سورة قسمها الله تعالى بينه وبين عبده
ويحتمل ان تكون هذه من الصفات التي تختص بها ولها من ذلك
صفات تختص بها مع انها السبع المثاني والقران العظيم
وغير ذلك من كثرة ثواب او حسنة قلت ويؤيد
ذلك ما اخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس رضي الله عنهما
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب تعدل
ثلثي القران ولم يرد في سورة مثل ذلك وانما ورد في قل هو
الله احد انها ثلث القران وفي قل يا ايها الكافرون انها ربع
القران وهي السبع المثاني والقران العظيم الذي اعطيت قال
الباجي يريد قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران
العظيم وسميت السبع لانها سبع ايات والمثاني لانها تثنى
في كل ركعة قال الباجي وانما قيل لها القران العظيم
على معنى التخصيص لها بهذا الاسم وان كان كل شي من القران
قرانا عظيما كما يقال في الكعبة بيت الله وان كانت البيوت
كلها لله ولكن سبيل التخصيص والتعظيم له عن العلاء بن
عبد الرحمن قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث
في الموطا الا عن العلاء عند جميع الرواة وقد انفرد
مطرف في غير الموطا فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
السايب وساقه كما في الموطا سوا وهو غير محفوظ قال

أي صلاة و

علي ٢

الدارقطني هو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب لم يروه
غير مطرف انه سمع ابا السائب قال النووي لا يعرف
اسمه مولى هشام بن زهرة قال المزي في التهذيب
ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى بني زهرة
روى عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة
ولم يذكر لهم رابعا من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران
هي الفاتحة سميت بذلك لانها فاتحة كما سميت مكة
ام القرى لانها اصلها ذكره النووي في شرح مسلم
وقيل لانها اشتملت على جميع علوم القران بطريق الاجمال
فهي خداج اي ذات خداج اي نقصان يقال خدجت
الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام
الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة
هذا قول الخليل والاصمعي وابي حاتم واخرين وقال الجماعة
من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام
غير تمام هو تاكيد فغمزه ذراعي قال الباجي هو على
معنى التانيس له وتنبيهه على فهم ما اراده والبعث له على
جميع ذهنه وفهمه لجوابه قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي نصفين قال العلما اراد بالصلاة هنا الفاتحة
سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله الحج عرفة والمراد
قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى
وتمجيد وثنا عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سوال
وتضرع وافتقار واحتج القايلون بان البسملة ليست
من الفاتحة بهذا الحديث قال النووي وهو من اوضح ه

قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين

عبدي الى اخره

مما احتجوا

مما احتجوا به لانها سبع ايات بالاجماع فثلاث في اولها
ثنا اولها الحمد لله وثلاث دعا اولها اهدنا الصراط المستقيم
والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين قالوا
ولانه لم يذكر البسملة فيما عدده ولو كانت منها لذكرها
واجيب بان التنصيف عايد الى جملة الصلاة لا الى
الفاتحة هذا حقيقة اللفظ او عايد الى ما يختص بالفاتحة
من الايات الكاملة وبان معنى قوله الحمد لله رب العالمين
يقول الله حمدني عبدي الى اخره ه
قال العلما انما قال حمدني دون اثنى علي ومجدني لان التحميد
الثنا بجميل الفعال والتمجيد الثنا بصفات الجلال ويقال
اثنى عليه في ذلك كله ولهذا اجابوا بالرحمن الرحيم لاشتمال
اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية يقول العبد اياك
نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين قال الباجي معناه
ان بعض الاية تعظيم للباري تعالى وبعضها استعانة من
العبد به على امر دينه ودنياه ولعبدي ما سال اي من العون
فهولا لعبدي قال الباجي معناه ان هولا الايات مختصة
بالعبد لانها دعاوه بالتوفيق الى صراط من انعم عليهم والعصمة
من صراط المغضوب عليهم ولا الضالين عن ابن اكيمة
اسمه عمارة وقيل عمرو وكنيته ابو الوليد انفا بمد او كسر
وكسر النون اي قريبا اني اقول ما لي انازع القران هو على
التثريب واللوم لمن فعله لك قال الباجي ومعنى منازعتهم
له ان لا يفردوه بالقراة ويقروا معه من التنازع بمعنى
التجاذب اذا امن الامام فامنوا قال الباجي قيل معناه

يقول العبد الحمد لله
اي اذا انتهى
الى ذلك يقول
العبد

جوابا

عبدي

اذا بلغ موضع التامين من القراة وقيل اذا دعا قالوا ولذا
يسمى الداعي مومنا كما يسمى المومن داعيا قال والاظهر عندنا
ان معنى امن الامام قال امين كما ان معنى فامنوا قولوا
امين الا ان يبعد لعن هذا الظاهر او وجد الى وجه بدليل غ
سائغ في اللغة انتهى والجمهور على القول الاخير لكن اولوا
قوله اذا امن على ان المراد اذا اراد التامين ليقع تامين
الامام والماموم معا فانه يستحب فيه المقارنة قال الشيخ
ابو محمد الجويني لا تستحب مقارنة الامام في شي من الصلاة
غيره قال ولده امام الحرمين يمكن تعليله بان التامين
لقراة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه فانه من وافق
في رواية في الصحيحين فان الملائكة تومن فمن وافق تامينه
تامين الملائكة قال الباجي فيه اقوال احدها من كان تامينه
على صفة تامين الملائكة من الاخلاص والخشوع وحضور
النية والسلامة من الغفلة وقيل معناه ان يكون دعاوه
للمومنين كدعا الملائكة لهم فمن كان دعاوه على ذلك فقد
وافق دعاهم وقيل ان الملائكة الحفظة المتعاقبين يشهدون
الصلاة مع المومنين فيومنون اذا امن الامام غفر له
وقيل معنى الموافقة الاجابة لمن استجيب له كما يستجاب
للملائكة غفر له قال الباجي وهذه تاويلات فيها تعسف
ولا يحتاج اليه ولا يدل على شي منها دليل والاولى حمل الحديث
على ظاهره ما لم يمنع من ذلك مانع ومعناه ان من قال امين
عند الحافظ ابن حجر المراد الموافقة في القول والزمان خلافا
لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان

فانه

فانه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملائكة في الاخلاص
بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال ونحو ذلك من الصفات
المحمودة او في اجابة الدعا او في الدعا بالطاعة خاصة او
المراد بتامين الملائكة استغفارهم للمومنين وقال
ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول ان يكون الماموم
على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة
عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة
جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين
يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة قال
الحافظ والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة
ممن في الارض او في السما للحديث الاتي اذا قال احدكم
امين وقالت الملائكة في السما امين فوافقت احديهما
الاخرى وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل
الارض على صفوف اهل السما فاذا وافق امين في الارض
امين في السما غفر للعبد قال الحافظ ومثله لا يقال بالراي
فالمصير اليه اولى قلت وقد اخرجه سنيد عن حجاج
عن ابن جريج قال اخبرني الحكم بن ابان انه سمع عكرمة يقول
اذا اقيمت الصلاة فصف اهل الارض صف اهل السما فاذا
قال قارى الارض ولا الضالين قالت الملائكة امين فاذا
وافقت امين اهل الارض امين اهل السما غفر لاهل الارض
ما تقدم من ذنوبهم غفر له ما تقدم من ذنبه قال الباجي
يقتضي غفران جميع ذنوبه المتقدمة قال غيره وهو محمول عند
العلما على الصغائر ووقع في امالي الجرجاني في اخر هذا الحديث

بلغ

ألف

زيادة وما تاخر فائدة قال الحافظ ابن حجر كتابا سماه
الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والموخرة وسبقه الى ذلك
الحافظ المنذرى وقد رايت ان الخص احاديثه هنا لتستفاد
اخرج ابن ابي شيبة في مسنده ومصنفه وابو بكر المروزى
في مسند عثمان والبزار عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو عوانة في صحيحه عن سعد
ابن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قال حين يسمع الموذن اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر واخرج ابن وهب في مصنفه عن ابي هريرة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امن الامام فامنوا
فان الملائكة تومن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ادم بن ابي اياس في كتاب
الثواب عن علي ابن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل
اعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر واخرج احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج النسائي في الكبرى وقاسم
ابن اصبغ ~~قال رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ في مصنفه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام شهر

رمضان

(هامش: يتعلق ٢)

(هامش: من صلى سبحة الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا غفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تاخر الا القصاص واخرج ابو سعد القشيري في الاربعين عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٢)

(هامش: واخرج احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ح)

رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واخرج ابو سعيد النقاش الحافظ في
اماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واخرج ابو داود والبيهقي في الشعب عن ام سلمة انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من
المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر او وجبت له الجنة واخرج ابو نعيم في الحلية عن
عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من جا حاجا يريد وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر واخرج احمد ابن منيع وابو يعلى في مسنديهما عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واخرج الثعلبي في تفسيره عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا اخر
الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو عبد
الله بن منده في اماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قاد مكفوفا اربعين خطوة غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واخرج ابو احمد الناصح في فوائده عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى
لاخيه المسلم في حاجة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر واخرج الحسن بن سفيان وابو يعلى في مسنديهما عن

(هامش: ح ٣ هذا الحديث لما رواه ابو داود سكت عليه فهو صالح عنده للاحتجاج)

(هامش: ٢ خ الله)

(هامش: اخر ٣)

انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبدين يلتقيان
فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم
يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تاخر واخرج
ابو داود عن معاذ بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام
ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وقد تلخص من هذه الاحاديث ستة عشر خصلة
وقد نظمتها في ابيات على وزن سلسلة الرمل وهي هذه

من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كسانيه هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر

قد جاء عن الهادي وهو خير نبي • اخبار مسانيد قد رويت باتصال •
في فضل خصال وعارف ذنوب • ما قدم او اخر الهات بافضال •
حج ووضوء قيام ليلة قدر • والشهر وصوم لمن وقف اقبال •
امين وقار في الحرم ومن قاد • اعمى وشهيد اذ المؤذن قد قال •
سبح والضحى وعند لباس • حمد وعن من ابليا باهلال •
في الجمعة بتراقوا قلا وصفاح • مع ذكر صلاة على النبي مع الال •

قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول امين هذا من مراسيل ابن شهاب وقد اخرجه
الدارقطني في غرايب مالك والعلل موصولا من طريق حفص
ابن عمر العدني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن
المسيب عن ابي هريرة به وقال تفرد حفص بن عمر وهو
ضعيف وقال ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ
بهذا الاسناد قال الحافظ ابن حجر وامين بالتخفيف
والمد في جميع الروايات وعن جميع القراء وفيها لغات اخرى
شاذة لم ترد بها الرواية ومعناها اللهم استجب عند

الجمهور

هو
الجمهور وقيل اسم من اسماء الله رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة
باسناد ضعيف وعن هلال بن يسا التابعي مثله وانكره
جماعة اذا قال احدكم امين زاد مسلم في صلاته قال الحافظ
ابن حجر فيحمل المطلق على المقيد اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال
الحافظ ابن حجر فيه اشعار بان الملائكة تقول ما يقول
المامومون قال ابن عبد البر الوجه عندي في هذا
والله اعلم لتعظيم فضل الذكر وانه يحط الاوزار ويغفر الذنوب
وقد اخبر الله عن الملائكة انهم يستغفرون للذين امنوا فمن
كان منه من القول مثل هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة
وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله قال ومثل
هذه الاحاديث الكثيرة المشكلة المعاني البعيدة التاويل
عن مخارج لفظها واجب ردها الى الاصول المجمع عليها
عن علي بن عبد الرحمن المعاوي بضم الميم وفتح العين وبعد
الالف واو قال الباجي روى سفيان بن عيينة
هذا الحديث عن مسلم ابن ابي مريم وزاد فيه قال
هي مذبة الشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه
قال الباجي ففيه ان معنى الاشارة دفع السهو
وقمع الشيطان الذي يوسوس وقيل ان الاشارة معناها
التوحيد انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى
هذه الصيغة يحكمها الرفع انه سمع عمر بن الخطاب وهو على
المنبر يعلم الناس التشهد قال في الاستذكار

قال ابن عبد البر منسوب الى بني معاوية فخذ من الانصار واشار باصبعه

ما اورده مالك في التشهد عن عمر وبن عمر وعائشة حكمه
الرفع لان من المعلوم انه لا يقال بالراي ولو كان رايا لم يكن
ذلك القول من الذكر اولى من غيره من ساير الذكر **التحيات**
لله فسرها بعضهم بالملك وبعضهم بالبقا وبعضهم بالسلام
وعن القتبي ان الجمع في لفظ التحيات سببه انهم كانوا يحيون
الملوك باثنية مختلفة كقولهم انعم صباحا وابيت اللعن وعش
كذا سنة فقيل استحقاق الاثنية كلها لله تعالى وقيل المعنى
ان التحيات بالاسما الحسنى لله تعالى **الزاكيات لله** قال
ابن حبيب هي صالح الاعمال **الطيبات** هي طيبات القول
الصلوات لله قال القاضي ابو الوليد معناه
انها لا ينبغي ان يراد بها غير الله وقال الرافعي معناه
الرحمة لله على العباد **السلام علينا** قيل السلام هو الله تعالى
ومعناه اسمه علينا اي على حفظنا وقيل هو جمع سلامة **عن محمد
ابن عمرو بن علقمة** قال ابن عبد البر لم يخرج عنه مالك
في الموطا حكما واستغنى عنه في الاحكام بالزهري ومثله انما ذكر
عنه في الموطا حديثا ورواه الداوردي عن محمد بن عمرو عن مليح ابن
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا **الذي يرفع
راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان**
قال الباجي معناه الوعيد لمن فعل ذلك والاخبار
ان ذلك من فعل الشيطان به وان انقياده له وطاعته
اياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل امامه انقياد من كانت
ناصيته بيده **سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة العصر** قال

واحدا من المسند في باب الجامع وهذا الحديث اورده مالك عنه هنا موقوفا

نعلم

ابن

ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل لنا ورواه ابن القاسم
وابن وهب والقعنبي والشافعي وقتيبة عن مالك فقالوا
صلى لنا فقام ذو اليدين اسمه الخرباق بن عمرو **كل ذلك لم يكن**
قال النووي فيه تاويلان احدهما ان معناه لم يكن
المجموع فلا ينفي وجود احدهما والثاني وهو الصواب ان معناه
لم يكن ذاك ولا ذا في ظني بل ظني اني اكملت الصلاة اربعا
قال ويدل على صحة هذا التاويل انه لا يجوز
غيره انه جا في روايات البخاري في هذا الحديث انه صلى الله
عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس فنفى الامرين
فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم قال النووي
فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه
من وجهين احدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقا في الصلاة
لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من اربع الى ركعتين والثاني ان
هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل
الصلاة وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اومؤا
اي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله
عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر
صلاته الى قول غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل الا على يقين
نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما
ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال
ابن عبد البر هو قرشي عدوي لا يوقف له على اسم وهو من ثقات
التابعين وحديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطا

لنسخ

فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب

قال الباجي قول ابن شهاب في هذا الحديث ذو الشمالين فيه نظر وقال ابن ابي خيثمة ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن فضلة من خزاعة حليف بني زهرة بن كلاب قتل يوم بدر وذو اليدين هو خرباق وهو غير ذو الشمالين والجمع بينهما في حديث الزهري مما خالفه فيه الحفاظ من الرواة عن ابي هريرة محمد بن سيرين وابو سفيان وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن ابي سلمة وبين هذا ان ابا هريرة يقول في هذا الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك رواه ابو مصعب وغيره وهذا يقتضي مشاهدته وجوا الزهري لهذه الصلاة وذو الشمالين قتل يوم بدر واسلام ابو هريرة بعد ذلك باعوام جمة قال ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن ابي هريرة والاخذ بالزيادة اولى اذا كان راويه ثقة وقال ابن عبد البر قول الزهري في هذا الحديث ان المتكلم ذو الشمالين لم يتابع عليه فذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان خزاعي حليف بني زهرة قتل ببدر وذو اليدين اسمه الخرباق سلمي من بني سليم قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا في المتن والاسناد وذكر مسلم ابن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال ابن عبد البر لا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشان

ابن ح

اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها ح

فالغلط

فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل احد يوخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر اتفقوا على تغليط الزهري في قوله ذو الشمالين لانه قتل ببدر وذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة وحدث بهذا الحديث ولقب بذلك لانه كان في يديه طول وقيل كان يعمل بيديه جميعا عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته قال ابن عبد البر هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلا ولا اعلم احدا اسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم فانه وصله عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابع مالكا على ارساله الثوري وحفص بن ميسرة الصنعاني ومحمد بن جعفر وداود بن قيس وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد بن اسلم عن عطا عن ابي سعيد الخدري واخرجه النسائي ايضا من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن ابن عباس وقال ابن حبان في صحيحه وهم عبد العزيز في قوله عن ابن عباس وانما هو عن ابي سعيد شفعها اي ردها الى الشفع ترغيم للشيطان اي اغاظة له واذلال قال النووي المعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك ما لبسه عليه فارغم الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن ادم وامتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود عن عبد الله بن بحينة هي امه واسم ابيه مالك بن القشب الازدي وقد نظرنا اي انتظرنا عن علقمة بن ابي علقمة ان

قلت وصله مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من طرق عن زيد بن اسلم ح

عايشة قال ابن عبد البر رواه جماعة الرواة عن مالك في
الموطا عن علقمة عن امه عن عايشة وسقط ليحيى عن امه
وهو مما عد عليه ولم يتابعه على ذلك احد من الرواة اهدى ابو
جهم بن حذيفة اسمه عبيد ويقال عامر قرشي صحابي مشهور عدوي
ويقال فيه ابو جهيم بالتصغير خميصة بفتح الخا المعجمة
وكسر الميم وبالصاد المهملة كسا مربع له علمان فكاد يفتنني
قال الباجي يبين ان الفتنة لم تقع وان صلاته على النبي صلى الله
عليه وسلم كملت عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبس خميصة قال ابن عبد البر هذا مرسل
عند جميع الرواة عن مالك الا معن بن عيسى فانه رواه عن مسندا وكذلك رواه
مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة انبجانية بفتح الهمزة جماعة اصحاب
وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون يا هشام عن هشام
النسبة كسا غليظ لا علم له قال ابو موسى المديني منسوب عن ابيه عن عايشة
الى موضع يقال له ابنجان وتعقب بذلك قول ابي حاتم له
السجستاني لا يقال كسا ابنجاني وانما يقال منبجاني نسبة
الى منبج موضع اعجمي عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري
كان يصلي في حايط له قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه
يروى من غير هذا الوجه وهو منقطع فطار دبسي بضم
الدال قال ابن عبد البر طاير يشبه اليمامة وقيل هو اليمامة
نفسها فطفق يتردد يلتمس مخرجا قال الباجي يعني التفاف
النخل واتصال جرايدها كانت تمنع الدبسي من الخروج فجعل
يتردد يطلب المخرج فاعجبه ذلك اي سره ما اصلاح ماله
وحسن اقباله ثم رجع الى صلاته اي بالاقبال عليها وتفريغ

نفسه

نفسه لتمامها فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة
اي اختبرت في هذا المال فشغلني عن الصلاة هو صدقة
لله قال الباجي اراد اخراج ما فتن به من ماله وتكفير اشتغاله
عن صلاته قال وهذا يدل على ان مثل هذا كان يقل منهم
ويعظم في نفوسهم فضعه حيث شئت قال الباجي صرف
ذلك الى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه بافضل
ما تصرف اليه الصدقات قد ذللت اي مالت الثمرة
بعراجينها لانها عظمت وبلغت حد النضج فلبس عليه
بفتح البا الموحدة الخفيفة اي خلط عليه مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او انسى
لاسن قال ابن عبد البر لا اعلم هذا الحديث روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو
احد الاحاديث الاربعة التي في الموطا التي لا توجد في غيره
مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الاصول وقال الباجي او
في الحديث للشك عند بعضهم وقال عيسى بن دينار وابن نافع
ليست للشك ومعنى ذلك انسى انا او ينسيني الله تعالى
قال ويحتاج هذا الى بيان لانه اضاف احد النسيانين اليه
والثاني الى الله تعالى وان كنا نعلم انه اذا نسي فان الله هو الذي
نساه ايضا وذلك يحتمل معنيين احدهما انه يريد لانسى في
في اليقظة وانسى في النوم فاضاف النسيان في اليقظة اليه
لانها حال التحرز في غالب احوال الناس واضاف النسيان
في النوم الى غيره لما كانت حالا لا يقل فيها التحرز ولا يمكن فيها احوال
منه ما يمكن في حال اليقظة والثاني انه يريد اني لانسى على حسب

م

ما جرت العادة به من النسيان مع السهو والذهول عن الامر
او الاسى مع تذكر الامر والاقبال عليه والتفرغ له فاضاف
احد النسيانين الى نفسه لما كان كالمضطر اليه من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة قال الباجي يحتمل ان يريد به غسلا
على صفة غسل الجنابة ويحتمل ان يريد به الجنب المغتسل
لجنابته قال الحافظ ابن حجر والاول قول الاكثر وفي رواية
ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من
الجنابة والثاني فيه اشارة الى استحباب الجماع يوم الجمعة والحكمة
فيه ان تسكن نفسه في الرواح الى الصلاة ولا يمتد عينه الى
شيء يراه وفيه حمل المراة ايضا على الاغتسال فلـ (بلغ مقابلة الى هنا)
ويؤيده حديث ايعجز احدكم ان يجامع اهله في كل يوم جمعة
فان له اجرين اثنين اجر غسله واجر غسل امراته اخرجه البيهقي (انظر)
في شعب الايمان من حديث ابي هريرة ثم راح في الساعة الاولى
قيل ذلك معتبر من الزوال وعليه مالك والمراد حينئذ بالساعات
الخمس اجزاء اللطيفة لان الرواح انما يكون بعد نصف النهار (عقبه)
وقيل من اول النهار وعليه الشافعي والمراد بالرواح الذهاب (ذهابا)
وسوغ الاطلاق كونه ذهابا بالامر يوتى به بعد الزوال
قال الحافظ ابن حجر ولم ار التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا (هذه)
الحديث الا في رواية مالك عن سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي
بلفظ غدا ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة بلفظ المتعجل الى الجمعة
كالمهدي بدنة الحديث صححه ابن خزيمة وفي حديث سمرة ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التبكير كاجر البدنة
الحديث اخرجه ابن ماجة ولابي داود من حديث علي مرفوعا اذا كان

يوم

يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق وتغدو الملائكة
فتجلس على باب المسجد فيكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين
الحديث فدل مجموع هذه الاحاديث على ان المراد بالرواح الذهاب
فكانما قرب بدنة اي تصدق بها متقربا الى الله وقيل المراد (تعالى)
ان له نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان
لان القربان لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم السالفة (لم يشرع)
او يعوضوا عنه ما يقوم مقامه وفي لفظ عند البخاري كمثل الذي
يهدي بدنة فكان المراد بالقربان في رواية مالك الاهداء الى
الكعبة والمراد بالبدنة الواحد من الابل ذكرا كان او انثى سميت
بذلك لعظم بدنها والهاء فيها للوحدة لا للتانيث كبشا
اقرن قال النووي وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان
قرنه ينتفع به ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
في رواية عند النسائي فكانما قرب بطة وجعل الدجاجة
في الساعة الخامسة والبيضة في الساعة السادسة والدجاجة
بتثليث الدال والفتح افصح ثم الكسر وتقع على الذكر والانثى
فاذا خرج (الامام) حضرت الملائكة استنبط منه الماوردي التبكير (ان و)
لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد من اقرب ابوابه الى
المنبر وقال الباجي قوله خرج يريد خرج عليهم في الجامع لانه
خروج مما كان مستترا فيه من منزل او غيره وحضرت بفتح
الضاد افصح من كسرها قالوا والملائكة المشار اليهم غير الحفظة
ووظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ذكره النووي في شرح مسلم
وفي رواية في الصحيح اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب
المسجد يكتبون الاول فالاول فذكر الحديث الى ان قال فاذا

جلس الامام طووا صحفهم وجاوا يستمعون الذكر ولابي نعيم
في الحلية من حديث ابن عمر مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث
الله ملايكة بصحف من نور واقلام من نور فذكر الحديث
يستمعون الذكر قال الرافعي اي الخطبة وقال الباجي انها المعني
لا تكتب فضيلة من ياتي ذلك الوقت عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر رواة
الموطا عن مالك مرسلا لم يقولوا عن ابيه ووصله عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه روح بن عبادة وجويرية بنت خ
اسما وابراهيم بن طهمان وعثمان بن الحكم الجذامي وابو عاصم ابن
النبيل وعبد الوهاب بن عطا ويحيى بن مالك وانس وعبد
الرحمن بن مهدي والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن عمران
ومحمد بن عمر الواقدي واسحاق وابراهيم الحنيني والقعنبي بن
في رواية اسمعيل بن اسحاق عنه زاد الدارقطني في الموطات
ويحيى بن محمد الشجري وخالد بن حميد زاد في العلل وابو قرة
قال وكذلك رواه اصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن
ابيه عن عمر وهو الصواب وعند الزهري فيه اسانيد اخر
صحاح منها سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
طاوس عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر وقيل عن الزهري
عن سعيد عن ابي هريرة وقيل عنه عن عبيد بن السباق عن ابن
عباس وقيل عنه عن انس والصحيح من ذلك كله حديث عمر والله
ورواه عمرو بن دينار عن الزهري مرسلا انتهى كلام الدارقطني
في العلل والحديث موصول في الصحيحين فاخرجه البخاري من

طريق

طريق جويرية بنت اسما عن مالك ومسلم من طريق ابن وهب
عن يونس كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابيه والرجل المذكور
سماه ابن وهب وابن القاسم في روايتهما للموطا عثمان بن عفان
قال ابن عبد البر ولا اعلم فيه خلافا قال وكذا وقع في رواية
ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر وفي رواية
معمر عن الزهري عند عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو
ابن دينار ان عكرمة مولى ابن عباس اخبره ان عثمان بن عفان جا
وعمر يخطب فذكر مثل حديث ابن عمر وابي هريرة وقد روى هذا قال
الحديث مرفوعا ثم اخرج من طريق محمد بن ابي عمر العدني ثنا بشر بن
السري عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة عن ابن عباس قال
جا رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم يلهو احدكم حتى اذا كادت الجمعة تفوته جا
يتخطى رقاب الناس يوذيهم فقال ما فعلت يا رسول الله ولكن
كنت راقدا ثم استيقظت وقمت فتوضات ثم اقبلت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم او يوم وضوء هذا قال ابن عبد البر هكذا
حدث به مرفوعا وهو عندي وهم لا ادري ممن وانما القصة
محفوظة لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى فقال عمر اية ساعة ابن ع
هذه بتشديد اليا التحتية تانيث اي استفهام انكار وتوبيخ
على تاخره الى هذه الساعة وفي رواية ابي هريرة فقال عمر
لم تحتبسون عن الصلاة انقلبت من السوق روى اشهب
عن مالك في العتبية ان الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم
الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الاحد والوضوء
ايضا قال النووي هو منصوب اي توضات الوضوء فقط قاله

وفي حديث ابي هريرة [illegible]

الازهري وقال ابن جزي والوضوء ايضا اقتصرت عليه او اخترته
دون الغسل والمعنى ما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت
الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز
القرطبي الرفع على انه مبتدا خبره محذوف اي والوضوء ايضا
مقتصر عليه قال واغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع
لان النصب يخرجه الى معنى الانكار يعني والوضوء لا ينكر قال
وجوابه ما تقدم قال والظاهر ان الواو عاطفة
وقال القرطبي هي عوض من همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال
فرعون وامنتم به قال وقوله ايضا اي الم يكفك ان فاتك فضل
التبكير الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغوب فيه
قلت وفيه دليل على ان هذه اللفظة عربية قال
ابن هشام توقفا في ذلك ثم اعربها مصدرا من آض تاما بمعنى
رجع لا من آض ناقصا بمعنى صار قال وهي اما مفعول مطلق
حذف عامله اي ارجع الى الاخبار رجوعا ولا اقتصر على ما قدمته (ما تقدمت)
او حال حذف عاملها وصاحبها اي اخبر او احكي ايضا فيكون
حالا من ضمير المتكلم فهذا هو الذي يستمر في جميع المواضع قال
ومما يؤنسك بما ذكرته من ان العامل محذوف انك تقول
عنده مال وايضا علم فلا يكون قبلها ما يصلح للعمل فيها
ولابي حنيفة من التقدير عن صفوان بن سليم عن عطاء بن
يسار عن ابي سعيد الخدري قال ابن عبد البر هكذا الحديث (هذا)
في الموطا عند رواته لم يختلفوا في اسناده ورواه بكير بن
الشرود الصنعاني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن
ابي سعيد الخدري عن ابيه مرفوعا قال وهذا خطا في الاسناد

بلا

بلا شك وبكر سيء الحفظ ضعيف عنده عن مالك مناكير وقال
الحافظ ابن حجر لم يختلف رواة الموطا في اسناده عن مالك ورجاله
مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء وقد تابع مالكا على (عن ابي)
روايته الدراوردي عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار (عند ابن حبان)
عن ابي هريرة اخرجه ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة وقال (وخالفهما عبد)
الدارقطني في الموطات رواه يحيى بن مالك عن ابيه بهذا (الرحمن ابن اسحاق)
السند مثله موقوفا احسبه سقط على بعض الرواة ذكر النبي (ورواه عن صفوان)
صلى الله عليه وسلم وقال في العلل رواه اسحاق بن الطباع عن
مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد ووهم فيه
ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن صفوان فقال عن عطاء بن
يسار عن ابي هريرة وابي سعيد ومنهم من قال عنه
بالشك عن احدهما ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن صفوان
عن عطاء بن يسار مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه نافع
القاري عن صفوان عن ابي هريرة ووهم فيه والصحيح من ذلك
صفوان عن ابن يسار عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى **غسل يوم الجمعة واجب** اي متاكد قال ابن عبد البر
ليس المراد انه واجب فرضا بل هو مؤول اي واجب في السنة او في
المروءة او في الاخلاق الجميلة كما تقول العرب وجب حقك ثم (يوم)
اخرج بسنده من طريق اشهب عن مالك انه سئل عن غسل الجمعة
اواجب هو قال هو حسن وليس بواجب واخرج من طريق
ابن وهب ان مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال سنة (واجب)
ومعروف قيل ان في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث
يكون كذلك **على كل محتلم** اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه

الغالب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جا احدكم اي اراد ان يجي كما في رواية الليث عن نافع
عند مسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل قال
الحافظ ابن حجر رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا
وقد اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة في صحيحه فساقه من طريق
سبعين نفسا رووه عن نافع قال وقد تتبعت ما فاته
وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد فبلغت اسما من رواه
عن نافع مائة وعشرين نفسا فيما يستفاد منه هنا ذكر سبب
الحديث ففي رواية اسمعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة
كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاوا وعليهم بيوم و
ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من جا منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي
رواية الحكم عن عيينة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد هذا المنبر بالمدينة
اخرجه يعقوب الجصاص في فوائده ومنها ما يدل على تكرار
ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند ابي مسلم
الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها
زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند ابي
عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم من اتى الجمعة من
الرجال والنسا فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل
ومنها زيادة في المتن والاسناد ايضا اخرجه ابو داود
والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طرق عن مفضل بن فضالة
عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله الاشج عن نافع عن

ابن

ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح الى الجمعة الغسل قال
الطبراني في الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير
ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قال الحافظ ابن حجر رواته
ثقات ولا مانع ان سمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم
ومن غيره من الصحابة اذا قلت لصاحبك انصت والامام
يخطب في يوم الجمعة فقد لغوت قال الباجي معناه المنع من
الكلام واكد ذلك بان آمر غيره بالصمت هو لاغ لانه قد اتى
من الكلام بما نهي عنه كما ان من نهى في الصلاة مصليا عن الكلام
~~[illegible]~~ فقد افسد صلاته وانما نص على الآمر بالصمت على نفسه و
لاغ تنبيها على ان كل متكلم غيره لاغ واللغو ردي الكلام وما
لا خير فيه انتهى وفي حديث ابن عمرو مرفوعا ومن لغى وتخطى
رقاب الناس كانت له ظهرا اخرجه ابو داود وابن خزيمة
قال ابن وهب احد رواته معناه اجزات عنه
الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد من حديث علي مرفوعا
ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ان رجلا عطس
يوم الجمعة والامام يخطب فشمته رجل الى جنبه فسال
عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه بهذا قال الشافعي
في القديم وخالفه في الجديد وقال يشمت واستدل في الام
بحديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل
والامام يخطب يوم الجمعة فشمته وهو مرسل وليس مذهب
الشافعي المرسل مطلقا بل يحتج به اذا اعتضد فكانه راى رد و
له عاضدا ثم رايت في مصنف ابن ابي شيبة من طريق الاعمش

ومغيرة عن ابراهيم قال كانوا يردون السلام
يوم الجمعة والامام يخطب ويشمتون العاطس فهذا عضده
فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقروها اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله واخرج عبد
ابن حميد في تفسيره قال انا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن سالم عن ابيه قال لقد توفي عمر
وما يقرا هذه الاية التي في سورة الجمعة الا فامضوا الى ذكر
الله واخرج مثله عن ابي وابن مسعود فيه ساعة
لا يوافقها اي يصادفها عبد مسلم وهو قايم يصلي يسال
الله شيا الا اعطاه اياه قال ابن عبد البر هكذا
تقول عامة رواة الموطا في هذا الحديث وهو قايم يصلي الا
قتيبة بن سعيد وابا مصعب وابن ابي اويس والتنيسي ومطرفا
فانهم اسقطوها وقالوا وهو يسال الله فيها شيا الا اعطاه
وبعضهم يقول اعطاه اياه قال وهي زيادة
محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقا وغيرهما عنه
وكذلك رواه ابن سيرين عن ابي هريرة وقال
الحافظ ابن حجر حكى ابو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان
يامر بحذفها من الحديث قال وكان السبب في ذلك
انه يشكل على اصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة
وهما حديثان احدهما انه من جلوس الخطيب
على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني انها من
بعض العصر الى غروب الشمس وقد احتج ابو هريرة على عبد
الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بانها

ليست

ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فاجابه بالنص
الاخر ان منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله وهو قايم عند
ابي هريرة ثابتا لاحتج عليه به لكنه سلم له الجواب وارتضاه
وافتى به بعده واما اشكاله على الحديث الاول
فمن جهة انه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة
وقد اجيب على هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعا والانتظار
ويحمل القيام على الملازمة او المواظبة ويؤيد ذلك ان حال
القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع ان
السجود مظنة اجابة الدعا فلو كان المراد بالقيام حقيقة لاخرجه
فدل على ان المراد مجاز القيام وهو المواظبة ومنه قوله تعالى الا
ما دمت عليه قايما ان جملة وهو قايم حال من عبد ويصلي حال
ثانية او من ضمير قايم ويسال حال ثالثة مرادفة او متداخلة
واشار بيده يقللها في رواية للبخاري من طريق البخاري من
طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن ابي هريرة ووضع
انملته على بطن الوسطى والخنصر وبين ابو مسلم الكجي ان الذي
وضع هو بشر بن المفضل رواية عن سلمة قال
الحافظ ابن حجر وكانه فسر الاشارة بذلك وللطبراني في الاوسط
من حديث انس وهي قدر هذا يعني قبضة وللمسلم وهي ساعة
خفيفة قال الزين بن المنير الاشارة لتقليلها
هو الترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة
فضلها وقد اختلف اهل العلم من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة على اكثر من ثلاثين
قولا متفقة انها بعث حكاه ابن عبد البر وزيف

وقال القاضي عياض رده السلف على قايله
وقيل انها في جمعة واحدة من كل سنة وقيل
انها مخفية في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر والاسم
الاعظم في الاسما الحسنى وموقضيه كلام الرافعي وغيره والحكمة
في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب
الوقت بالعبادة وقيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا
تلزم ساعة بعينها ورجحه الغزالي والمحب الطبري وقيل هي عند ساعة تم
اذان الموذن لصلاة الغداة وقيل من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وقيل عند طلوع الشمس وقيل
اول ساعة بعد طلوع الشمس وقيل في اخر الساعة
الثالثة من النهار لحديث ابي هريرة مرفوعا وفي اخر ثلث
ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له اخرجه
احمد وقيل اذا زالت الشمس وقيل اذا اذن
الموذن لصلاة الجمعة وقيل من الزوال الى مصير الظل
ذراعا وقيل الى ان يخرج الامام وقيل الى ان يدخل
في الصلاة وقيل من الزوال الى غروب الشمس
وقيل عند خروج الامام وقيل ما بين خروج
الامام الى ان تتم الصلاة وقيل ما بين خروج الامام
الى ان تنقضي الصلاة وقيل ما بين ان يحرم البيع الى ان
يحل وقيل ما بين الاذان الى انقضا الصلاة وقيل
ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة رواه مسلم
عن ابي موسى مرفوعا قال الحافظ ابن حجر وهذا
القول يمكن ان يتحد مع اللذين قبله وقيل من حين يفتتح

الامام

الامام الخطبة حتى يفرغ منها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر
مرفوعا وقيل عند الجلوس بين الخطبتين وقيل
عند نزول الامام من المنبر وقيل عند اقامة الصلاة
لحديث الطبراني عن ميمونة بنت سعد انها قالت يا رسول
الله افتنا عن صلاة الجمعة قال فيها ساعة لا يدعو
ح م اي العبد فيها ربه الا استجاب له قلت اية ساعة هي يا رسول
الله قال ذلك حين يقوم الامام وقيل
بين اقامة الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي من
حديث عمرو بن عوف مرفوعا وحسنه وقيل هي الساعة
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة وقيل
من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه الترمذي بسند
ضعيف عن انس مرفوعا وقيل في صلاة العصر
وقيل بعد العصر الى اخر وقت الاختيار وقيل من حين
تصفر الشمس الى ان تغيب وقيل اخر ساعة بعد العصر
رواه ابو داود والحاكم عن جابر مرفوعا وهو في الموطا من حديث
ابي هريرة عقب هذا الحديث وقيل اذا تدلى نصف
الشمس للغروب رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي في شعب
الايمان عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال
المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى في مسلم
واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام قال
الحافظ ابن حجر وما عداهما اما ضعيف الاسناد او موقوف
استند قايله الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف
اي القولين المذكورين ارجح فرجح كلا مرجحون فرجح ساني

حديث ابي موسى البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال
النووي انه الصحيح او الصواب ورجح قول ابن سلام احمد بن حنبل
وابن راهويه وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزملكاني من
الشافعية واقول فيها امر وذلك ان ما اورده ابو
هريرة على ابن سلام من انها ليست ساعة صلاة وارد على حديث
ابي موسى ايضا لان حال الخطبة ليست ساعة صلاة ويتميز ساعة
ما بعد العصر بانها ساعة دعا وقد قال في الحديث
يسال الله شيا وليس حال الخطبة ساعة دعا لانه مامور فيها
بالانصات وكذلك غالب الصلاة ووقت الدعا منها
اما عند الاقامة او في السجود او التشهد فان حمل الحديث على
هذه الاوقات اتضح وحمل قوله وهو قايم يصلي على حقيقته
في هذين الموضعين وعلى مجازه في الاقامة اي قايم يريد الصلاة
وهذا تحقيق حسن فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية ابي
موسى على قول ابن سلام لابقا الحديث على ظاهره من قوله
يصلي ويسال فانه اولى من جعله انتظار الصلاة لانه مجاز علي م
بعيد ومن توهم ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولانه
لا يقال في منتظر الصلاة قايم يصلي وان صدق انه في صلاة
لان لفظ قايم يشعر بملابسة الفعل والذي اختاره انا
من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث
المرفوعة تشهد له اما حديث ميمونة فصريح فيه وكذا
حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث ابي موسى لانه ذكر
انها فيما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة وذلك
صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان وقت الخطبة ليس وقت

صلاة

صلاة ولا دعا ووقت الصلاة ليس وقت دعا في غالبها
ولا يظن انه اراد استغراق هذا الوقت قطعا لانها خفيفة
بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب
الاقوال المذكورة بعد الزوال وعند الاذان تحمل على هذا
تنافي فترجع اليه ولا تنافي وقد اخرج الطبراني عن عوف
ابن مالك الصحابي قال اني لارجو ان تكون ساعة
الاجابة في احدى الساعات الثلاث اذا اذن المؤذن وما دام
الامام على المنبر وعند الاقامة واقوى شاهد له قوله وهو
قايم يصلي فاحمل وهو قايم على القيام للصلاة عند الاقامة
ويصلي على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطا في
الاجابة فانها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها
يزيد بن ؟ هذا ما ظهر لي في هذا المحل من التقرير والله اعلم عن عبد الله
ابن الهاد قال ابن عبد البر لا اعلم احدا ساق
هذا الحديث احسن سياقا من يزيد بن الهاد ولا اتم معنى
فيه منه الا انه قال فيه فلقيت بصرة بن ابي بصرة
ولم يتابعه احد عليه وانما المعروف فلقيت ابا بصرة قال
وهي مصيخة اي مستمعة مصغية حتى تطلع الشمس شفقا
من الساعة قال الرافعي اي خوفا كانها اعلمت انها
تقوم يوم الجمعة فتخاف من قيامها كل جمعة وقوله حتى
تطلع الشمس يدل على انها اذا طلعت عرفت الدواب انه ليس
بذلك اليوم الا الجن والانس قال الباجي هو
الجنس ؟ استثنا من الجنس لان اسم الدابة واقع على كل ما دب ودرج
قال وقد قيل ان وجه عدم اشفاقهم انهم قد علموا

ان بين يدى الساعة شروطا ينتظرونها قال
وهذا عندى ليس بالبين لانا نجد منهم من لا يصبح ولا علم
له بالشروط وقد كان الناس قبل ان يعلموا بالشروط لا يصبحون
فلقيت بصرة قال ابن عبد البر الصواب ابا بصرة
واسمه حميل بن بصرة قال والغلط من يزيد لا من مالك
لا تعمل المطى اى لا تسير ويسافر عليها الا الى ثلث مساجد
هو استثنا مفرغ اى الى موضع قال السبكى ليس فى
الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى يسافر اليها لذلك الفضل
غير هذه الثلاثة واما غيرها فلا يسافر اليها لذلك الفضل
لذاتها بل لمعنى فيها من علم او جهاد او نحو ذلك فلم تقع المسافة
الى المكان بل الى من فى ذلك المكان قال ابن عبد السلام كذب
كعب قال ابن عبد البر فيه ان من سمع الخطا وجب عليه انكاره
ورده على من سمعه منه اذا كان عنده فى رده اصل صحيح قال
ابن عبد السلام قد علمت اية ساعة هى قال
ابن عبد البر فيه دليل على ان للعالم ان يقول انا اعلم اذا لم
يكن على سبيل الفخر والسمعة ولا تقص اى لا تبخل عن يحيى
ابن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته
وصله ابن عبد البر من طريق ابراهيم بن سعيد الجوهرى عن يحيى
ابن سعيد الاموى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة عن
عائشة ومن طريق مهدى بن ميمون عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قال واكثر رواة الموطا رووه هكذا
عن يحيى فقط ورواه ابن وهب عن يحيى بن سعيد وربيعة بن

ابى

72

ابى عبد الرحمن فذكر الحديث قال والمراد بثوبين
قميص ورداء او جبة ورداء والمهنة بفتح الميم الخدمة وقد ورد
هذا المتن من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعا لا يضر
احدكم ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبى مهنته ومن طريق اخر
عن يوسف عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم جمعة فقال وما على احدكم لو اشترى ثوبين لجمعته
سوى ثوبى مهنته اخرجهما ابن عبد البر على اثر سورة الجمعة
اى فى الركعة الثانية عن صفوان بن سليم لا ادرى اعن
النبى صلى الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة
ثلث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه قال
ابن عبد البر هذا الحديث يسند من وجوه عن النبى صلى الله
عليه وسلم احسنها اسنادا حديث ابى الجعد الضمرى اخرجه
الشافعى فى الام واصحاب السنن الاربعة بلفظ من ترك
الجمعة ثلث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه واخرج
ابن عبد البر من حديث ابى قتادة مرفوعا من ترك الجمعة ثلث
مرات من غير ضرورة فقد طبع على قلبه ومن حديث ابى هريرة
مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا ولاء من غير عذر فقد طبع الله على
قلبه ومن مرسل سعيد بن المسيب مرفوعا من ترك الجمعة
ثلث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه واخرج
الشافعى فى الام من حديث ابن عباس مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا
من غير ضرورة كتب منافقا فى كتاب لا يمحى ولا يبدل قال
الباجى معنى الطبع على القلب ان يجعل بمنزلة المختوم عليه
لا يصل اليه شى من الخير عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس
بينهما قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطا
مرسلا وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك ففي
الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قايما يفصل
بينهما بجلوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد
الى اخره قال ابن عبد البر لم يعين هذه الليالي المذكورة
بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث
الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا
معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح اخرجه
النساي واما عدد ما صلى ففي حديث ضعيف انه صلى
عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابي شيبة من حديث
ابن عباس واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر
انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا اصح الا اني خشيت ان
يفرض عليكم قال الباجي قال القاضي
ابو بكر يحتمل ان يكون الله اوحى اليه انه ان واصل هذه الصلاة
معهم فرضها عليهم ويحتمل ان صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك
سيفرض عليهم لما جرت به عادته بان ما داوم عليه على وجه
الاجتماع من القرب فرض على امته ويحتمل ان يريد بذلك انه خاف
ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليها وجوبها عن ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام

رمضان

رمضان قال ابن عبد البر اختلف الرواة عن مالك
في اسناد هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى هكذا مسندا وتابعه
ابن بكير وسعيد ابن عفير وعبد الرزاق وابو القاسم ومعن بن
زايدة وعثمان بن عمر عن مالك ورواه القعنبي وابو مصعب بد ٣
ومطرف وابن نافع وابن وهب واكثر رواة الموطا ووكيع ابن
الجراح وجويرية ابن اسما كلهم عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكروا ابا
هريرة وعند القعنبي ومطرف والتنيسي وابن نافع وابن بكير
وابي مصعب عن مالك حديثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم ٣
من ذنبه هكذا رووه في الموطا وليس هو عند يحيى اصلا وعند
الشافعي حديث حميد وليس عنده حديث ابي سلمة من غير ان يامر
بعزيمة قال النووي معناه لا يامرهم امر ايجاب
وتحتيم بل امر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول الى اخره
وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب
فيقول من قام ليلة القدر قال ابن عبد البر اجمع رمضان و
رواة الموطا في هذا اللفظ ولذلك ادخله مالك في باب على ٤
قيام رمضان ويصححه قوله كان يرغب في قيام رمضان
واما اصحاب ابن شهاب فانهم اختلفوا في رواية مالك
ومعمر ويونس وابو اويس كذلك ورواه سفيان بن عيينة
وحده عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من صام
رمضان وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى بن ابي كثير ويحيى بن سعيد

الانصاري كلهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من صام رمضان
ورواه عقيل عن الزهري بلفظ من صام رمضان وقامه
قال النووي والمراد بقيام رمضان صلاة
التراويح وقال غيره ليس المراد بقيام رمضان صلاة
التراويح بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل **ايمانا**
واحتسابا قال النووي معنى ايمانا تصديقا بانه
حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا ان يريد به الله وحده
لا يقصد روية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص اهـ
ونصبهما على المصدر او الحال **غفر له ما تقدم من ذنبه**
قال النووي المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص
بغفران الصغاير دون الكباير قال بعضهم ويجوز
ان يخفف من الكباير اذا لم يصادف صغيرة وقال الحافظ ابن
حجر ظاهره يتناول الصغاير والكباير وبه جزم ابن المنذر
فائدة اخرج ابن عبد البر من طريق حامد بن يحيى — الرازي ح
عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ابن عبد البر
هكذا قال حامد بن يحيى عنه قام رمضان ولم يقل
صام وزاد وما تاخر وهي زيادة منكرة في حديث الزهري
قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك الى اخره قال الحافظ ابن حجر قد تابعه
على هذه الزيادة قتيبة عن سفيان عند النسائي والحسين
المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر

من

من فوائده ويوسف النجاحي في فوائده كلهم عن ابن عيينة
ووردت ايضا من طريق ابي سلمة من وجه اخر اخرجها
احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووردت
ايضا من رواية مالك نفسه اخرجها ابو عبد الله الجرجاني
في اماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس
عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك احد من اصحاب
ابن وهب ولا من اصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه
قال الباجي هذا مرسل ارسله ابن شهاب قال
ومعنى قوله والامر على ذلك وحال الناس على ما كانوا عليه
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والندب
الى القيام وان لا يجتمعوا فيه على امام يصلي بهم خشية ان يفرض
عليهم ويصح ان يكونوا لا يصلون الا في بيوتهم او يصلي
الواحد منهم في المسجد ويصح ان يكونوا لم يجتمعوا على امام واحد
ولكنهم كانوا يصلون اوزاعا متفرقين قال النووي
معناه استمر الامر على هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان
في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على
ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة
وقال الحافظ ابن حجر قوله والامر على ذلك اي على — اي ح
ترك الجماعة في التراويح ولاحمد في رواية ابن ابي ذيب عن الزهري
في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
الناس على القيام قال وقد ادرج بعضهم قول ابن
شهاب في نفس الخبر قال واما ما رواه ابن وهب

قاله ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك الى اخره

اخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب ح ٩

فقال يا هذا قيل ناس يصلي بهم ابي بن كعب

عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس في
رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال اصابوا ونعم
ما صنعوا ذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف
والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب اوزاع
بسكون الواو وبعدها زاي اي جماعة متفرقون منقول في
الرواة متفرقون تاكيد لفظي وقوله يصلي الرجل
الى اخره بيان لما اجمله اولا فقال عمر الى اخره قال التقي
وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما
كرهه خشية ان يفرض عليهم فلما مات النبي صلى الله عليه
وسلم حصل الامن من ذلك وراى عمر ذلك لما في الاختلاف
من افتراق الكلمة ولان الاجتماع على واحد انشط لكثير من
المصلين فجمعهم على ابي بن كعب اي جعله لهم اماما قال
الحافظ ابن حجر وكانه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى وقد قال عمر اقرؤنا ابي
وروى سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس
على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي
بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من هذا
الوجه فقال سليمان بن ابي حثمة بدل تميم
قال ابن حجر ولعل ذلك كان في وقتين ثم خرجت معه ‎ نسخة
ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم اي امامهم
المذكور وهو صريح في ان عمر كان لا يصلي معهم لانه كان يرى
ان الصلاة في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل وقد روى

محمد

محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال
جئت عمر في السحر فسمع هيعة الناس فقال ما بقي من
الليل احب الي مما مضى فقال عمر نعمت البدعة هذه اصل
البدعة ما احدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع على
ما يقابل السنة اي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم
ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة والتي ينامون عنها افضل قال
ابن حجر هذا تصريح بان الصلاة في اخر الليل افضل من اوله
سنه م عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال امر عمر بن الخطاب
ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشر
ركعة قال الباجي لعل عمر اخذ ذلك من صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم فمن حديث عائشة انها سئلت عن
صلاته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشرة الا في فروع الفجر قال الباجي هي
اوائله واول ما يبدو منه ما ادركت الناس قال
الباجي اي الصحابة وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال
الباجي اي في قنوت الوتر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده
رضي قال ابن عبد البر قيل انه الاسود بن يزيد
النخعي فقد اخرجه النسائي من طريق ابي جعفر الرازي عن
محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن
عائشة به ورواه النسائي ايضا من وجه اخر عن ابي جعفر
عن ابن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة به ولم يذكر
بينهما احدا وقد ورد مثل حديث عائشة هذا من حديث
ابي الدرداء اخرجه البزار ما من امرئ تكون له صلاة بليل

تغلبه عليها نوم قال الباجي يريد انه كان اعتادها قال وعندي في ذلك عندي وجوه احدها ان يكون له اجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له اجرها مضاعفا لانه لا خلاف ان الذي يصلي اكمل حالا ويحتمل ان يريد ان له اجر نيته ويحتمل ان يكون له اجر من تمنى ان يصلي مثل تلك الصلاة ولعله اراد اجر تاسفه على ما فاته انتهى وقال ابن عبد البر في الحديث دليل على المرء يجازى على ما نوى من الخير وان لم يعمله كالو عمله وان النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل اذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم او نسيان او غير ذلك من وجوه الموانع فيكتب له اجر ذلك العمل وان لم يعمله فضلا من الله ونعمة وكان نومه عليه صدقة قال الباجي يعني انه لا يحتسب عليه ويكتب له اجر المصلين كنت انا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هذا من اثبت حديث يروى في هذا المعنى فاذا سجد غمزني قال النووي استدل به من يقول لمس النسا لا ينقض الوضوء والجمهور حملوه على انه غمزها فوق حائل قال وهذا هو الظاهر من حال النائم والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قال النووي اراد به الاعتذار يقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولم احوجه الى غمزي وقال ابن عبد البر قولها يومئذ تريد حينئذ المصابيح انما تتخذ في الليالي دون الايام قال وهذا مشهور في لسان العرب يعبر باليوم عن الحين والوقت كما يعبر به عن

متمام

حملوه

آذم

النهار

النهار اذا نعس بفتح العين احدكم في صلاته فليرقد قال النووي هذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولكن لا يخرج فريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم غالبا لعله يذهب يستغفر قال النووي قال ابن عبد البر هذا منقطع من رواية اسماعيل وهو متصل من طرق صحاح ثابتة من حديث مالك وغيره فاخرجه البخاري من طريق القعنبي عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة واخرجه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عن عائشة الحولا بالمهملة والمد بنت تويت بتاء مثناة من فوق في اوله واخره وهو ابن حبيب بفتح المهملة بن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة ام المومنين رضي الله عنها عرفت الكراهية بتخفيف اليا في وجهه قال الباجي يعني انه رئي في وجهه من التقطيب وغير ذلك ما عرف به كراهيته لما وصفت به ان الله لا يمل حتى تملوا قال النووي هو بفتح الميم فيهما قال والملل بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تاويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم قاله ابن قتيبة وغيره وفي فتح الباري الملال استثقال الشي ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الاسمعيلي وجماعة من المحققين

هذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار هذا قال القاضي عياض عنا بذ عوعي يستغفر عن اسماعيل بن حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امراة من الليل

اما الملل هنا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها وانظاره وهذا بناء على ان حتى على
بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليه من المفهوم وجنح بعضهم
الى تاويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا مللتم وهو مستعمل في
كلام العرب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى تنقطع خصومه
لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقال
المازري قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل
وتملون فنفى عنه الملل واثبته لهم قال الحافظ ابن حجر والاول
اليق واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية
وقال ابن حبان في صحيحه هذا من الفاظ التعارف التي لا يتهيا
للمخاطب ان يعرف القصد بما يخاطب به الا بها وهذا رايه
في جميع المتشابه **اكلفوا** بسكون الكاف وفتح اللام اي
خذوا وتحملوا **من العمل ما لكم به طاقة** قال الباجي اي
بالمداومة عليه قال وهذا يحتمل معنيين احدهما الندب
الى تكلف ما لنا به طاقة والثاني نهينا عن تكليف ما لا نطيق [تكليف]
وهو الاليق بنسق الحديث قال وقوله من العمل الاظهر
انه اراد به عمل البر لانه ورد على سببه ولانه لفظ ورد من
الشارع فوجب ان يحمل على الاعمال الشرعية **كان يصلي من
الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة واذا فرغ اضطجع
على شقه الايمن** قال ابن عبد البر الى هنا انتهت رواية
يحيى وتابعه جماعة الرواة للموطا واما اصحاب ابن شهاب
فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب باسناده هذا فجعلوا
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر وذكر بعضهم فيه انه

كان

كان يسلم من كل ركعتين ومنهم من لم يذكر ذلك وكلهم ذكر
اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث وزعم محمد بن يحيى
الذهلي وغيره ان ما ذكروا في ذلك فهو الصواب دون
ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته
في ابن شهاب وعلمه بحديثه **ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة**
قال الحافظ ابن حجر واما ما رواه ابن ابي شيبة من حديث ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد
عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم بحال
النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها **يصلي اربعا فلا
تسال عن حسنهن وطولهن** قال النووي معناه هن في
نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن
وطولهن عن السؤال عنه **ان عيني تنامان ولا ينام قلبي**
قال النووي هذا من خصائص الانبياء عليهم السلام **يصلي
بالليل ثلاث عشرة ركعة** قال ابن عبد البر ذكر قوم من
الرواة هذا الحديث عن هشام بن عروة انه كان لا يجلس
في شيء من الخمس ركعات الا في اخرهن رواه حماد بن سلمة
وابو عوانة ووهيب وغيرهم واكثر الحفاظ رووا هذا
الحديث عن هشام كما رواه مالك قال والرواية المخالفة
لرواية مالك انما حدث بها عن هشام اهل العراق وما
حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عندهم وقال
الباجي ذكرت عائشة في هذا الحديث انه كان يصلي ثلاث

[في الهامش: قال ابن عبد البر ولا يدفع ما قاله مالك]

عشرة ركعة غير ركعتي الفجر وذكرت في الحديث السابق انه
كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة وقد ذكر بعض من لم
يتامل ان رواية عايشة اضطربت في الحج والرضاع وصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة في السفر
قال وهذا غلط ممن قاله فقد اجمع العلما على انها احفظ
الصحابة فكيف بغيرهم وانما حمله على هذا قلة معرفته
بمعاني الكلام ووجوه التاويل فان الحديث الاول
اخبار عن صلاته المعتادة الغالبة والثاني اخبار عن زيادة
وقعت في بعض الاوقات او ضمت فيه ما كان يفتتح به
صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى عشرة مخرمة
بفتح الميم وسكون الخا المعجمة بات ليلة عند ميمونة في بعض
طرق الحديث عند ابي عوانة قال بعثني العباس الى النبي
صلى الله عليه وسلم في حاجة فوجدته جالسا في المسجد فلم
استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن
بصلاة العشا زاد محمد بن نصر في قيام الليل فقال لي يا بني
بت الليلة عندنا فاضطجعت في عرض الوسادة
بفتح العين لمقابلته بالطول وقيل بالضم بمعنى الجانب
والصواب الاول قال الداودي والوسادة ما يضعون
عليه رؤوسهم للنوم وعند محمد بن نصر وسادة من ادم ○
حشوها ليف يمسح النوم عن وجهه بيده اي اثر
النوم من باب اطلاق السبب على المسبب او عينيه
من باب اطلاق اسم الحال على المحل ثم قرا العشر الايات
اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة قال

الباجي

الباجي يحتمل ان ذلك ليبتدي يقظته بذكر الله
ويختمها بذكره عند نومه ويحتمل ان ذلك ليذكر ما ندب
اليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب فان هذه
الايات جامعة لكثير من ذلك ليكون ذلك تنشيطا
له على العبادة الى شن معلق في رواية البخاري معلقة
قال النووي الشن القربة الخلق فمن انث اراد القربة ومن
ذكر فعلى ارادة السقا والوعا فتوضا منها في رواية محمد بن
نصر فاستفرغ من الشن في انا ثم توضا فاحسن وضوءه في
رواية لمسلم فاسبغ الوضوء ولم يمس من الما الا قليلا واخذ
باذني اليمنى يفتلها قال الباجي يحتمل انه فعل ذلك تانيسا
له ويحتمل انه فعله ايقاظا له وقال النووي قيل فتلها
تنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة ○
وموقف الامام وغير ذلك قال والاول اظهر لقوله في
الرواية الاخرى فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني
وهي عند مسلم ثلث ـــــ لكن في رواية محمد بن نصر
فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل
فصلى ركعتين الخ هي مذكورة ست مرات زاد ابن خزيمة
يسلم من كل ركعتين ثم اوتر زاد مسلم فتكاملت صلاته
ثلاث عشرة ركعة اتاه المؤذن هو بلال كما سمي في رواية
البخاري عن عبد الله بن ابي بكر هو ابن عمرو بن حزم الانصاري
فتوسدت عتبته او فسطاطه قال الباجي العتبة
موضع الباب والفسطاط نوع الخباء والخبر بالتفسير موضع م
الاول اشبه ويحتمل ان ذلك شك من الراوي فصلى

ركعتين طويلتين قال الباجي انفرد يحيى بن يحيى في هذا
الحديث بامرين احدهما انه قال في الركعتين الاولتين
طويلتين وسائر اصحاب مالك قالوا عن مالك في (○)
الاوليين خفيفتين والثاني انه قال طويلتين طويلتين
طويلتين ثلاثا وسائر اصحاب الموطا قالوا ذلك مرتين
فقط يعني بذلك المبالغة في طولهما وقال ابن عبد البر
لم يتابع يحيى على هذا احد من رواة الموطا والذي في الموطا
عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين
طويلتين طويلتين طويلتين فاسقط يحيى ذكر الركعتين
الخفيفتين وذلك خطا واضح لان المحفوظ عن النبي صلى
الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره انه كان
يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال ايضا
طويلتين طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات (○)
وذلك مما عد على يحيى من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم
منه احد انتهى دون اللتين قبلهما قال الباجي يعني
في الطول عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
قال الحافظ ابن حجر لم يختلف على مالك في اسناده الا في رواية
مكي ~~بن حيطر~~ عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار — ابن ابراهيم ٢
اخبراه كذا في الموطات للدارقطني واورده الباقون
بالعنعنة ان رجلا للنسائي من اهل البادية قال
ابن حجر لم اقف على اسمه سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صلاة الليل في رواية محمد بن نصر قال
يا رسول الله كيف تامرنا ان نصلي من الليل صلاة الليل

زاد

زاد اصحاب السنن وابن خزيمة من طريق علي الازدي
عن ابن عمر والنهار مثنى مثنى اي اثنتين اثنتين وهو غير
منصرف للعدل والوصف ولمسلم من طريق عقبة بن حريث
قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين
فصلى ركعة واحدة في رواية الشافعي وابن وهب
ومكي بن ابراهيم عن مالك فليصل ركعة اخرجه الدارقطني
في الموطات هكذا بصيغة الامر وقال ابن عبد البر كل من
روى هذا الحديث عن مالك والعمري جميعا عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد
فيه والنهار وذلك خطا عن مالك لم يتابعه احد عليه
عن محيريز اسمه عبد الله ان رجلا من بني كنانة يدعى — ابن ٢
المخدجي قال ابن عبد البر هو مجهول لا يعرف بغير هذا
الحديث وقيل ان اسمه رفيع والمخدجي لقب وليس بنسب
في حي من قبائل العرب يكنى ابا محمد قال ابن عبد البر يقال
انه سعد بن اوس الانصاري لم يضيع منهن شيا استخفافا
بحقهن قال الباجي احترازا من السهو والنسيان الذي لا يمكن
احدا الاحتراز منه الا من خصه الله بالعصمة وقال ابن
عبد البر ذهبت طائفة الى ان التضييع للصلاة المشار
اليه هنا ان لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة
واتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها عن
ابي بكر بن عمرو قال ابن عبد البر هكذا وقع عند شيوخنا
وكان احمد بن خالد يقول ان يحيى رواه ابو بكر بن عمر وكذلك
رواه جماعة اصحاب مالك وهو كما قال وهو ابو بكر بن عمر

من رواة الموطا
وغيرهم فالوا فيه
عند صلاة الليل
مثنى مثنى ٧/
الحنيني وحده
فانه روى هذا
الحديث عن مالك
٢ ٢

ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له
على اسم **صلاة المغرب وتر صلاة النهار** قال ابن عن
عبد البر روى هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
قلت ـــ اخرجه الدارقطني بسند ضعيف من حديث
ابن مسعود مرفوعا وقال البيهقي الصحيح وقفه عليه
عن عبد الله بن عمر ان حفصة اخبرته قال ابن عبد البر
فيه رواية الصحابي عن مثله قلت ـــ والاخ عن
اخته **عن يحيى بن سعيد ان عايشة قالت** قال ابن عبد
البر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطا وقد رواه
ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن
عن عمرة عن عايشة قلت ـــ اخرجه البخاري من
طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق عبد الوهاب
الثقفي والنسائي من طريق جرير ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عايشة به قال المزي
في الاطراف وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمرة وهو وهم عليه
لم يتابعه احد ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو وهم ايضا لم يتابع عليه
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن قال سمع قوم الاقامة قال ابن عبد البر لم يختلف
الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث الا الوليد بن
مسلم فانه رواه عن مالك عن شريك عن انس ورواه بلغ مقابله
الدراوردي عن شريك فاسنده عن ابي سلمة عن عايشة باصله

ثم

ثم اخرجه من الطريقين قال وقد روى هذا الحديث
بهذا المعنى من حديث عبد الله بن سرجس وابن بحينة
وابي هريرة **اصلاتان معا** قال الباجي انكار وتوبيخ
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بالمعجمة اي المنفرد على
بسبع وعشرين درجة قال الترمذي عامة من رواه
قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين
قال الحافظ ابن حجر وعنه ايضا رواية بخمس وعشرين عند
ابي عوانة في مستخرجه وهي شاذة وان كان راويها ثقة
قال واما غيره فصح عن ابي هريرة وابي سعيد في الصحيح
عن ابن مسعود عند احمد وابن خزيمة وابي ابن كعب عند
ابن ماجة والحاكم وعن عايشة وانس عند السراج وورد
ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن
زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع
على خمس وعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس على
الشك وسوى رواية لابي هريرة عند احمد قال فيها
سبع وعشرون وفي سندها ضعف قال واختلف في اي
العددين ارجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل
رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ قال ووقع
الاختلاف ايضا في تمييز العدد ففي رواية درجة وفي اخرى
جزءا وفي اخرى ضعفا وفي اخرى صلاة والظاهر ان ذلك من
تصرف الرواة ويحتمل ان يكون من التفنن في العبارة قال ثم
ان الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل القرطبي
عن التوربشتي ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالراي بل مرجعه

علم

الى علم النبوة التي قصرت علوم الالبا عن ادراك
حقيقته انتهى وقال ابن عبد البر الفضايل
لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وانما هي بالتوقيف
قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لا احفظه
الان صلاة الجماعة تفضل صلاة احدكم اربعين درجة
وقال الباجي هذا الحديث يقتضي ان صلاة الماموم تعدل
ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لانها تساويها وتزيد
عليها سبعا وعشرين وقال الرافعي في شرح المسند اختلفت
الروايات في العدد الذي تفضل به صلاة الجماعة
صلاة الرجل وحده مروي بسبع وعشرين وبخمس وعشرين
وباربع وعشرين وعن شعيب بن الحبحاب عن انس قال
فضل الصلوات في الجمع على الواحد بعشرين ومائة درجة
فلقد رايته يقول اربعا وعشرين واربعا وعشرين حتى عد
خمس مرات قال وكيف يجمع بين الروايات ذكروا فيه وجوها
منها ان الله تعالى يعطي ما شاء من شاء فيزيد وينقص كما
يبسط الرزق ويقدر ومنها ان التفاوت يقع بحسب
قلة الجماعة وكثرتها او بتفاوت حال الماموم وفضيلة
المسجد وقال النووي في شرح مسلم الجمع بين رواية بسبع
وعشرين وخمس وعشرين من ثلاثة اوجه احدها انه
لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد
باطل عند جمهور الاصوليين والثاني ان يكون اخبر اولا بالقليل
ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها والثالث
انه يختلف باختلاف المصلين والصلاة فيكون لبعضهم

ومنها ان الاجر متفاوت بالتفاوت في رعاية الادب والخشوع

سبع

سبع وعشرون ولبعضهم خمس وعشرون بحسب كمال
الصلاة ومحافظته على هيآتها وخشوعها وكثرة جماعتها
وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه الاجوبة المعتمدة
وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قايله فان
في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة
فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقال الشيخ
سراج الدين البلقيني ظهر لي في هذين العددين شي لم اسبق
اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة ومعناه الصلاة في
الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في
الجماعة وعلى هذا فكل من المحكوم له بذلك صلى في جماعة
وادنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون
كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم اتى بحسنة وهي بعشرة
فتحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل
الزايد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل
ذلك انتهى قلت وقد اخرج ابن ابي شيبة في
المصنف عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة
الوحد خمس وعشرون درجة فان كانوا اكثر فعلى عدد من
في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال نعم وان
كانوا اربعين الفا واخرج عن كعب قال على عدد من في المسجد
وهذا يدل على ان التضعيف المذكور مرتب على اقل عدد
تحصل به الجماعة وانه يزيد بزيادة المصلين عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم

واحد

بخمسة وعشرين جزءا قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا
عند جماعة الرواة ورواه جويرية بن اسما عن مالك
باسناده فقال فضل صلاة الجماعة على صلاة احدكم
خمس وعشرون صلاة ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي
ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بلغ
عن ابي هريرة ورواه الشافعي وروح بن عبادة وعمار بن
مطر عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
والذي نفسي بيده هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما يقسم به والمعنى ان امر نفوس العباد بيد الله اي
بتقديره وتدبيره لقد هممت جواب القسم والهم العزم
وقيل دونه زاد مسلم في اوله انه صلى الله عليه وسلم فقد
ناسا في بعض الصلوات فقال ذلك فافاد ذكر سبب
الحديث فيحطب اي يكسر ليسهل اشعال النار به ثم
اخالف الى رجال اي آتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف
الى فلان اي اتاه اذا غاب عنه لو يعلم احدهم انه يجد
عظما سمينا في بعض الروايات عرقا سمينا وهو العظم
بما عليه من اللحم او مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم
وحكى الفتح قال الخليل وغيره هي ما بين ظلفي الشاة من
اللحم وقيل سهم الهدف والاول انسب لذكر العظم السمين
قاله الزمخشري وغيره وقال ابن الاثير وجهه انه لما ذكر
العظم السمين وكان مما يوكل اتبعه بالسمين لانهما مما
يلهى به وقال الرافعي قيل المرماتين قطعتا لحم وقيل سهمان
يعز الرجل بهما سبعه والميم الاولى تفتح وتكسر وذكر

انها

انها اذا انفردت بالسهم فليس فيها الا الكسر وان بيمضها
اذا انفردت بما بين الظلف اصلية قال وقوله حسنتين
اي جيدتين وقيل الحسن العظم في المرفق مما يلي البطن
والقبيح عظم المرفق مما يلي الكتف وهما عاريان من اللحم ليس
عليهما الا دسم قليل ومقصود الكلام التوبيخ ومعناه ان
احدهم لو علم انه يجد عظما قليل المنفعة لتسارع اليه
فكيف يتكاسل عن الصلاة على عظم فايدتها وان احدهم
يسعى في احراز سبق الدنيا فكيف يرضى باهمال سبق الاخرة
وتخصيص العشا في قوله لشهد العشا اشارة الى
انه يسعى الى الشي الحقير في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة
وفي بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم خص
ذلك بصلاة العشا فيوذن لها الى اخره واحتج بذلك على — فضل امر العشاء
فضيلة هذه الصلاة انتهى افضل الصلاة صلاتكم في
بيوتكم الا الصلاة المكتوبة قال ابن عبد البر هكذا هو في
جميع الموطات موقوف على زيد وهو مرفوع عنه من
وجوه صحاح قلت اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي من طرق عن سالم ابي النضر عن بسر
ابن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعا به وفي قصة هي سبب
الحديث وقال الخطيب البغدادي في كتاب المتفق والمفترق
اخبر علي بن محمد بن الحسن السمسار ابو بكر محمد بن عبد الله — انبأنا
ابن محمد بن صالح الابهري حدثنا ابو الحسن احمد بن عمير بن
يوسف هو ابن جوصا ثنا اسماعيل بن ابان بن محمد بن جوي
الشامي ثنا ابو مسهر ثنا مالك بن انس عن ابي النضر عن بسر

ابن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير صلاتكم في بيوتكم الا الصلاة المريضة
قال ابو حسن بن عمير لم يتابع اسماعيل بن ابان احد على رفع
هذا الحديث انتهى ولم يذكر اسماعيل هذا بجرح ولا ذكره
الذهبي في الميزان ولا في المغني ولا ابن حجر في اللسان **عن
عبد الرحمن بن حرملة** قال ابن عبد البر هو موسى لي صالح الحديث
ولم يكن بالحافظ وحرملة والده صحبة ورواية مات في خلافة
السفاح وقيل سنة خمس واربعين ومائة **بيننا وبين
المنافقين شهود العشا والصبح** قال الرافعي يعني الاية
والعلامة فانهم لا يشهدون امتثالا للامر ولا احتسابا
للاجر ويثقل عليهم الحضور في وقتهما فيتخلفون قال ابن
عبد البر وهذا الحديث مرسل لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة **او نحو هذا** شك
من الراوي او توقف في العبارة قاله الباجي **قال بينا رجل
يمشي في طريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره
فشكر الله له فغفر له وقال الشهدا خمسة المطعون
والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل
الله** قال الباجي انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواة
الموطا الحديث ذكرنا وزاد ابو مصعب بعد ذلك لو يعلم
الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان
يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا
اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا
وقال ابن عبد البر هذه ثلاثة احاديث

وقال و

في

في واحد كذلك يرويها جماعة من اصحاب مالك وكذلك
هي محفوظة عن ابي هريرة والثالث سقط ليحيى من باب
وهو عنده في باب آخر وقدمه بشين قال
الباجي قوله فشكر الله له يحتمل ان يريد جازاه على ذلك
بالمغفرة او اثنى عليه ثنا اقتضى المغفرة له او امر المومنين
بشكره والثنا عليه بجميل فعله وقال ابن حجر اي رضي فعله
وقبله منه **فقال له عثمان من شهد العشا فكانما قام
نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة** قال ابن عبد
البر هذا لا يكون رايا وقد روي مرفوعا قلت
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من طريق سفيان
الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن
عثمان بن عفان مرفوعا بلفظ من صلى العشا في جماعة كان
كقيام ليلة قال المزي في الاطراف قد روي عن ابن ابي
عمرة عن عثمان موقوفا وروي من غير وجه عن عثمان مرفوعا
بسر بن محجن قال ابن عبد البر هو بالسين المهملة في رواية
مالك واكثر الرواة عن زيد بن اسلم وقال فيه الثوري
عن زيد بالمعجمة قال ابو نعيم والصواب كما قال مالك
فان له سهم جمع قال الباجي قال ابن وهب معناه له سهمان
من الاجر وقال الاخفش الجمع الجيش قال الله تعالى سيهزم
الجمع قال وسهم الجمع هو السهم من الغنيمة قال الباجي ويحتمل
عندي ان ثوابه مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل ان يريد
به مثل سهم من بيت بمزدلفة في الحج لانها جمعا اسم مزدلفة
حكاه سحنون عن مطرف ولم يعجبه ويحتمل ان يريد به ان له

كقيام ليلة ومن صلى
العشا والصبح في
جماعة كان م

سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة
ويكون في ذلك احترازله بانه لا يضيع اجر الصلاتين له م
وقال الداودي يروى فان له سهما جمعا بالتنوين ومعنى جمعاء م
ذلك انه يضاعف له الاجر مرتين قال الباجي والصحيح من
الرواية والمعنى ما قدمناه وقال ابن عبد البر قول ابن
وهب في معناه يضعف له الاجر اشبه من قول من قال
ان الجمع هنا الجيش وان له اجر الغازي في سبيل الله
قال مصعب بن عبد الله سالت عبد الله بن المنذر ربما يعني ابن الزبير م
سهم الجمع قال نصيب رجلين وهذا هو المعروف عند
فصحاء العرب **اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم**
الضعيف والسقيم المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة
وبالسقيم من به مرض والكبير قال ابن عبد البر اكثر رواة
الموطا لا يقولون في هذا الحديث والكبير وقاله جماعة منهم
يحيى وقتيبة وفي رواية لمسلم من وجه آخر عن ابي الزناد
والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص
والحامل والمرضع ومن حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل
والبخاري من حديث ابي مسعود وذا الحاجة **عن ابن شهاب**
عن انس قال ابن عبد البر لم تختلف رواة الموطا في سنده
ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الاعرج
عن ابي هريرة وهو خطا لم يتابعه احد عليه **فجحش شقه**
بضم الجيم ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش قال النووي وقال
ابن عبد البر الجحش فوق الخدش وقال الرافعي يقال جحش
فهو مجحوش اذا اصابه مثل الخدش او اكثر وانبج جلده وكانت

قدمه

قدمه انفكت من الصرعة كما في رواية بشر بن المفضل
عن حميد عن انس عند الاسماعيلي قال الحافظ ابن حجر ولا ينافي
ما هنا لاحتمال وقوع الامرين قال واخرج عبد الرزاق
الحديث عن ابن جريج عن الزهري فقال فجحش ساقه الايمن
فزعم بعضهم انها مصحفة عن شقه وليس كذلك لموافقة
رواية حميد لها وانما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن
لانه لم يستوعبه قال وافاد ابن حبان ان هذه القصة
كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة **انما جعل الامام**
قال الرافعي اي نصب او اتخذ او نحوهما قال ويجوز ان يريد
انما جعل الامام **فصلوا جلوسا اجمعون** قال الرافعي هكذا إماما م
رواه اكثرهم وهو تاكيد للضمير ورواه اجمعين على الحال آخرون م
وهو شاك بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي
المرض **وصلى وراءه قوم** سمي منهم انس بن مالك في الحديث قياما م
السابق وابو بكر وعمر وجابر في روايات **عن هشام بن عروة**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه قال ابن
عبد البر لم يختلف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد
اسنده جماعة عن هشام عن ابيه عن عائشة منهم حماد بن سلمة
وابن نمير وابو اسامة قلت ومن طريق ابن نمير
اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه من طريق حماد بن سلمة
اخرجه الشافعي في الام **وكان الناس يصلون بصلاة ابي**
بكر اي يقتدون به لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
لضعف صوته عن ان يسمع الناس تكبير الانتقال فكان ابو
بكر يسمعهم ذلك **عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص**

عن مولى لعمرو بن العاصي قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة
الرواة عن مالك بلا خلاف بينهم ورواه ابن عيينة عن
اسمعيل المذكور عن انس والقول عندهم قول مالك
والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاصي قلت
رواه ابن ماجة من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن
عبد الله بن باباه المكي عن عبد الله بن عمرو ورواه النسائي
من طريق سفيان الثوري عن حبيب عن ابي موسى الحذاء عن عبد
الله بن عمرو عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو هو منقطع
وبا هو سرعة الموت وكثرته في الناس من وعكها قال
ابن عبد البر قال اهل اللغة الوعك لا يكون الا
من الحمى دون سائر الامراض في سبحتهم هي صلاة النافلة
صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم قال
الباجي اي في الاجر لان الصلاة لا تتبعض ولا يصح نصفها دون
سائرها عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة
السهمي عن حفصة هولاء ثلاثة صحابة في نسق يروي
بعضهم عن بعض واسم ابي وداعة الحارث ابن صبيرة
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
قال الباجي هذا يقتضي ان الوسطى غير العصر
لان الشي لا يعطف على نفسه فصلى في ثوب واحد مشتملا
به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه قال
الباجي يريد انه اخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه
على كتفه اليسرى واخذ الطرف الاخر تحت يده اليسرى ۝
فوضعه على كتفه اليمنى وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشح

وسمى

وسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها لانه يمكنه
اخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته ان سائلا
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته اولكلكم
ثوبان قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه
الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى
من طريق الفحوى كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض
والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا
ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة اشتمل عود بفسر
عليه الثياب قاله صاحب العين مالك انه بلغه عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
لم يجد ثوبين قال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ عن جابر
من رواية اهل المدينة قلت اخرجه البخاري
من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر ومسلم
من طريق حاتم بن اسماعيل عن ابي حزرة عن عبادة بن الوليد عن
جابر فليصل في ثوب واحد ملتحفا به قال الباجي قال البخاري
قال الزهري الملتحف المتوشح وهو المخالف من طرفيه على
عاتقيه فجعل الالتحاف هو التوشح والمشهور من لغة العرب
ان الالتحاف هو الالتفاف في الثوب على اي وجه كان
فيدخل تحته التوشح والاشتمال ويتخصص منه اشتمال
الصماء والدرع القميص والخمار ما يخمر به عن محمد بن زيد
بن قنفذ عن امه اسمها ام حرام ذكره المزي انها سالت ام
سلمة الحديث قال ابن عبد البر في الاستذكار
هو في الموطا موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار

قلت اخرجه ابو داود من طريقه عن محمد بن زيد
عن امه عن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتصلي المراة في درع وخمار ليس عليها ازار قال
اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ثم رواه من طريق مالك
موقوفا قال رواه مالك وبكر بن مضر
وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن ابي ذيب وابن اسحاق
عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة ولم يذكر احد منهم النبي صلى
الله عليه وسلم قصروا به على ام سلمة **عن الثقة عنده عن
بكير** قال ابن عبد البر الثقة هو الليث بن
سعد ذكره الدارقطني وقال ابو سلمة منصور
ابن سلمة وهذا انما رواه مالك عن الليث قال
قال ابن عبد البر اكثر ما في كتب مالك عن بكير بن الاشج يقول
اصحابه ابن وهب وغيره انه اخذه من كتب بكير كان اخذها
من مخرمة ابنه فنظر فيها **المنطق** قال الباجي هو
الازار قال صاحب العين هو ازار فيه تكة تنتطق
به المراة والمنطقة ما شد به الوسط **عن داود بن الحصين عن
الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
الظهر والعصر في سفره الى تبوك** قال ابن عبد
البر هكذا رواه اصحاب مالك مرسلا الا ابا مصعب في غير
الموطا ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن عثمة
ومطرف والحنيني واسمعيل بن داود المخراقي فانهم قالوا
عن مالك عن داود عن الاعرج عن ابي هريرة مسندا ثم
اسند طرقهم قال وذكر احمد بن خالد ان يحيى

عن ابي هريرة

ابن

ابن يحيى رواه في الموطا كذلك مسندا قال واصحاب
مالك على ارساله قال واما نحن فلم نجده عند
جماعة شيوخنا الا مرسلا في نسخة يحيى وروايته وقد يمكن ان
يكون ابن وضاح طرح ابا هريرة من روايته عن يحيى لانه راى
ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته عن مالك في الموطا
قد ارسل الحديث انتهى **والعين تبض** قال الباجي
رواه يحيى بن يحيى وجماعة من اصحاب الموطا بالضاد غير معجمة
ومعناه تبرق وروواه ابن القاسم والقعنبي بالمعجمة اي تنقط
وتسيل يقال بض الما وضب على القلب بمعنى قال
والوجهان معا صحيحان قال وقوله بشي شيا
بشبر الى تقليله **فسالهما** قال الباجي روى ابو بشر الدولابي
انهما كانا من المنافقين **عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب
والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك
كان في مطر** قال النووي في شرح مسلم للعلما في
هذا الحديث اقوال منهم تاوله على انه جمع بعذر المطر وهذا
مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية
الاخرى في مسلم من غير خوف ولا مطر ومنهم من تاوله انه كان
في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل
فصلاها وهذا ايضا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في
الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشا ومنهم من
تاوله على تاخير الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها
دخلت الثانية فصلاها فيه فصارت صورته صورة جمع

فظن ان رواية يحيى
غلط لم يتابع عليه
فرمى ابا هريرة وارسل
الحديث

علي

وهذا ايضا ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة
لا تحتمل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض ونحوه مما
هو في معناه من الاعذار وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين
من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني وهو المختار
في تاويله لظاهر الحديث ولان المشقة فيه اشد من المطر وذهب
جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة
وهو قول ابن سيرين واشهب وحكاه الخطابي عن القفال الكبير
الشاشي من اصحابنا عن ابي اسحاق المروزي وجماعة من اصحاب
الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ان في مسلم قال
سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال
اراد ان لا يحرج امته فلم يعلله بمرض ولا غيره انتهى كلام النووي
وقد اختار ما اختاره من جواز الجمع بعذر المرض جماعة من المتاخرين
منهم السبكي والاسنوي والبلقيني وهو اختياري **عن ابن
شهاب عن رجل من ال خالد بن اسيد انه سال عبد
الله بن عمر** قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة
الرواة عن مالك ولم يقم مالك اسناد هذا الحديث لانه
لم يسم الرجل الذي سال ابن عمر واسقط من الاسناد رجلا
والرجل الذي لم يسمه هو امية بن عبد الله بن خالد هكذا نسبه
غيره كذلك ابن اسيد بن العيص بن امية وهذا الحديث
يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام عن امية بن عبد الله بن خالد عن ابن عمر
كذلك رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد
قلت اخرجه النسائي وابن ماجة من طريق الليث

عن

عن ابن شهاب به **فرضت الصلاة ركعتين ركعتين** زاد
احمد في مسنده الا المغرب فانها كانت ثلاثا **وزيد في صلاة
الحضر** لابن خزيمة وابن حبان فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضر
ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب
لانها وتر النهار **فصلى وهو على حمار** قال انفرد بذكر ابن عبد البر
الحمار فيه عمرو بن يحيى **وهو متوجه الى خيبر** زاد الحنيني عن
مالك خارج الموطا وروي ايضا **عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر** قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطا
ورواه يحيى بن سلمة بن قعنب عن مالك عن نافع عن ابن عمر
قال والصواب ما في الموطا **عن ابي مرة** قيل
اسمه يزيد نسبه **فلان بن هبيرة** قيل هو جعدة ابن هبيرة ورده وقيل ٢
ابن عبد البر بانه ابنها فلا يحتاج الى اجارته لصغر سنه والحكم
باسلامه ولا يعرف لهبيرة ابن من غيرام هانى قال
الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي ان في الرواية حذفا وتحريفا
اي فلان بن عم هبيرة او قريب هبيرة فسقط لفظ عم او تغيير
لفظ قريب بلفظ ابن قال وقد سمى ابن هشام في
سيرته وغيره الذي اجارته الحارث بن هشام وعبد الله بن ابي
ربيعة وهما مخزوميان فيصح ان يكون كل منهما ابن عم هبيرة لانه
مخزومي وقيل الحارث وزهير بن ابي امية المخزوميان **فلما
فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات** قال الباجي
هذا اصل في صلاة الضحى على انه يحتمل ان يكون فعل ذلك لما
اغتسل وجدد طهارته لا لقصده الوقت الا انه قد روي انها
سالته فقالت ما هذه الصلاة فقال صلاة الضحى فاضافها

الى الوقت قلت اخرجه ابن عبد البر من طريق
عكرمة بن خالد عن ام هانى بنت ابي طالب قالت قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل باعلى مكة فصلى ثمان
ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال
صلاة الضحى قال النووي توقف القاضي وغيره عياض م
في دلالة هذا الحديث وقالوا لانها انما اخبرت عن وقت
صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر الله تعالى على
الفتح قال ويرده ما رواه ابو داود بسند صحيح
عن ام هانى ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة
الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين عن عائشة قالت
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى
قط قال ابن عبد البر ليس احد من الصحابة الا وقد
فاته من الحديث ما احصاه غيره والاحاطة ممتنعة فقد صح
انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث ام هانى وفي الصحيح
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما حدثنا احد
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هانى وذكر
الحديث واخرج مسلم عن عبد الله بن الحارث قال
سالت وحرصت على ان اجد احدا يحدثني انه راى النبي صلى وحرصت
الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى فلم اجد غير ام هانى وذكر
الحديث وفي لفظ سالت عن صلاة الضحى في امارة عثمان واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فلم اجد احدا
اثبت في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى الا ام هانى
قال ابن عبد البر وقد كان الزهري يفتي بحديث

عائشة

عائشة هذا ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يصل الضحى قط قال وانما كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلونها بالهواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون الضحى ولا يعرفونها
انتهى قلت وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى
الضحى من حديث انس وجابر وعتبان بن مالك وعبد الله بن ابي
اوفى وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري
وعائذ بن عمرو وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وعلي ابن ابي
طالب وعبد الله بن بشر وقدامة وحنظلة الثقفيين
وعبد الله بن عباس وغيرهم بل ورد من حديث عائشة ايضا
فاخرج مسلم عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شا
والعجب من ابن عبد البر كيف اورد هذا الحديث وقال
انه حديث منكر غير صحيح مردود بحديث الباب فان الحديث
مخرج في صحيح مسلم فلا سبيل الى الحكم عليه بعدم الصحة ولا
منافاة بينه وبين حديث الباب فان النووي جمع بينهما
في شرح مسلم بان حديث الباب ليس فيه الا نفي الرؤية
وبينوا انما كان يكون عندها في وقت الضحى في نادر من الاوقات
لكونه في المسجد او في موضع اخر عند سائر نسائه فلم تره واما اوم
حديث الاثبات فقد يكون علمته بخبره او خبر غيره انه
صلاها او ورد في الامر بها بل ورد انها كانت واجبة عليه
وعد الفقهاء ذلك في خصائصه وذكر ايضا في الاذان لكن ثبت
عند الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وجزم به

والترغيب فيها احاديث
كثيرة وقد الف في
ذلك جزءا استوعبت
فيه ما ورد فيها
وهل [illegible] ان يوجد
سنة [illegible]
الله عليه وسلم ولم
[illegible] ذكر ذلك
في صلاة [illegible]
خلافه ٢

النووي في شرح المهذب وقال ان الحديث جيد الاسناد
واشار اليه في الروضة وقال ان الحديث حسن وقال في
الخلاصة انه صحيح وتابعه ابن الرفعة في الكفاية والسبكي في
شرح المنهاج وذكر الحافظ مغلطاي ان بعض الامرا سأله
عن ذلك في سنة عشرين وسبعماية فالف فيه جزا وذكر ذلك
ايضا الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي قلت
وظفرت بحديث ثان قال سعيد بن منصور في سننه
حدثنا ابو معوية ثنا عبد الرحمن بن ابي بكر القرشي عن ابن
ابي مليكة قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة فقال حي على الفلاح وذكر بعضهم ذلك ايضا في الختان
لانه ولد مختونا وجوابه ان الختان عندنا واجب لا سنة
واذا فتح باب واجب امر به ولم يجب عليه حاشي كثير في الخصايص
على انه ورد ان جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه وما اليه
الحافظ الذهبي وضعف رواية انه ولد مختونا وقيل ختنه
جبريل عليه السلام عند شق صدره وقد ثبت انه ختن الحسن
والحسين **واني لاسبحها** قال الباجي كذا في رواية
يحيى وفي رواية غيره واني لاستحبها **وهو يحب ان يعمل به**
قال النووي ضبطناه بفتح اليا اي يعمله **عن عايشة**
انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات قال
الباجي يحتمل انها كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي صلى
الله عليه وسلم بخبر ام هاني ولهذا اقتصرت على هذا العدد
ويحتمل ان يكون هذا المقدار هو الذي كان يمكنها المداومة
عليه قال وليس صلاة الضحى من الصلوات المحصورة

بالعدد

بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغايب التي
يفعل الانسان منها ما امكن قال وهذا الذي قاله هو الصواب
المختار فلم يرد في شي من الاحاديث ما يدل على حصرها في عدد
مخصوص وقد اخرج سعيد بن منصور في سننه عن الاسود ان
رجلا ساله كم اصلي الضحى قال كم شيت واخرج عن الحسن انه
سيل هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون
الضحى قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي
اربعا ومنهم من يمد الى نصف النهار واخرج احمد في
الزهد عن الحسن ان ابا سعيد الخدري كان من اشد
الصحابة توخيا للعبادة وكان يصلي عامة الضحى واخرج
ابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن غالب انه كان يصلي
الضحى ماية ركعة وقد قال الحافظ زين الدين العراقي
في شرح الترمذي لم ار عن احد من الصحابة والتابعين
انه حصرها في اثني عشر ركعة ولا عن احد من ايمة المذاهب
كالشافعي واحمد وانما ذكر ذلك الروياني فقط فتبعه الرافعي
ثم النووي **عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك**
ان جدته مليكة قال الرافعي مليكة جدة انس انصارية
روى عنها انس وقال بعضهم مليكة بفتح الميم ولم يصح
وقال ابن عبد البر قوله ان جدته مليكة مالك يقول
والضمير في جدته عايد على اسحاق وهي جدة اسحاق ام ابيه
عبد الله بن ابي طلحة وهي ام سليم بنت ملحان زوج ابي طلحة
الانصارية وهي ام انس بن مالك كانت تحت ابيه مالك
ابن النضر فولدت له انس بن مالك والبرا بن مالك ثم خلف

عليها ابو طلحة قال وذكر عبد الرزاق هذا الحديث
عن مالك عن اسحاق عن انس ان جدته مليكة يعني جدة
اسحاق دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته
وساق الحديث بمعنى ما في الموطا انتهى وقال النووي
الصحيح انها جدة اسحاق فتكون ام انس لان اسحاق ابن
اخي انس لامه وقيل انها جدة انس وهي بضم الميم وفتح
اللام وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوايف
وعن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب
ضعيف مردود قال الحافظ ابن حجر الضمير في جدته
يعود على اسحاق جزم ابن عبد البر وعبد الحق
وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن
منده وابن الحصار انها جدة انس وهو مقتضى كلام
امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد
الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويويده
ما رويناه في فوايد العراقيين لابي الشيخ من طريق
القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر
عن اسحاق عن ابي طلحة عن انس قال ارسلتني جدتي
الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجانا فحضرت
الصلاة الحديث قال ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته
الى اسحاق ان تكون ام سلمة مليكة ومستندهم في ذلك
ما رواه ابن عيينة عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس
قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه البخاري والقصة
واحدة طولها مالك واختصرها سفيان قال

ويحتمل

قال ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم وقد
ذكر ابن سعد في الطبقات ام انس وهي ام سليم وقال
هي الغميصا ويقال الرميصا ويقال اسمها سهلة ويقال انيفة
ويقال رميثة وامها مليكة بنت مالك قال
وكون مليكة جدة انس لا ينفي كونها جدة اسحق لان والد
عبد الله اخو انس لامه انتهى فاكل منه قال
ابن عبد البر زاد فيه ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عوف
الخراز وموسى بن اعين عن مالك واكلت منه ثم دعا بوضوء
فتوضا ثم قال قم فتوضا ومر العجوز فلتتوضا ومر هذا
اليتيم فليتوضا ولاصلي لكم قوموا فلاصلي لكم بلام كي ونصب
اليا اي فقيامكم لاصلي لكم من طول ما لبس قال الرافعي
كانه يريد فرشي فقد لبسته الارض وهذا كما ان ما يستر
به الكعبة والهودج يسمى لباسا لهما واليتيم قال النووي
اسمه ضميرة بن سعد الحميري والعجوز قال النووي هي ام انس
ام سليم وقال ابن حجر هي مليكة المذكورة اولا لطيفة
روى السلفي في الطيوريات بسنده ان ابا طلحة زوج ام انس
قام اليها مرة يضربها فقام انس ليخلصها وقال له خل عن
العجوز فقالت لم تقل العجوز نخر الله ركبتك فصلى لنا ركعتين
قال الحافظ ابن حجر اورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة
الضحى وتعقب بما رواه البخاري عن انس انه لم ير النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار الانصاري الضخم
الذي دعاه ليصلي في بيته واجاب صاحب القبس
بان مالكا نظر الى الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة وهو

بنت ملحان ح
فان ما فرش ح
الضخم

وقت صلاة الضحى فحمله عليه وأن انسا لم يطلع على انه صلى
الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى عن زيد بن
اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عبد الله بن
وهب عن زيد عن عطا بن يسار عن ابي سعيد اذا كان احدكم
يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وروى ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته
فان ابى فليقاتله هو عندنا على حقيقته وهو امر ندب
وقال ابن العربي المراد بالمقاتلة المدافعة وعند
الاسماعيلي فان ابى فليجعل يده في صدره وليدفعه فانما
هو شيطان اي فعله فعل الشيطان او المراد شيطان من
الانس وفي رواية الاسمعيلي فان معه الشيطان عن بسر
بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم
قال الحافظ ابن حجر هكذا روى مالك هذا الحديث
لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه
هو ابو جهيم وهو بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا واسمه عبد الله
وهو ابن الحارث بن الصمة الانصاري الصحابي وتابعه سفيان
الثوري عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجة وغيرهما وخالفه
ابن عيينة عن ابي النضر فقال عن بسر بن سعيد قال
ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله فذكر هذا الحديث
قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا اخرجه
ابن ابي خيثمة عن ابيه عن ابن عيينة ثم قال ابن ابي
خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو
ارسلني زيد الى ابي جهيم كما قال مالك وتعقب ذلك ابن

القطان فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال
ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وبعثه زيد الى ابي
جهيم يتثبت كل واحد منهما ما عند الآخر قال ابن حجر تعليل
الائمة للاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا اخطأ فلان
في كذا لم يتعين خطاؤه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال
فيعتمد ولولا ذلك ما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو
ما يخالف الثقة فيه من هو ارجح منه في حد الصحيح لو يعلم
المار بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه واختلف في
ضبط ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل
بينه وبين ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر رمية
بحجر ووقع عند السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي
النضر بين يدي المصلي والمصلي اي السترة ماذا عليه
قال الحافظ ابن حجر زاد الكشميهني من روايته
البخاري من الاثم وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات
غيره والحديث في الموطا بدونها قال ابن التين
لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي الستة
واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ارها في شيء
من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني
من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت في اصل البخاري في حاشيته
فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من الحفاظ وقد عزاها مطلب
المحب الطبري في الاحكام للبخاري واطلق فعيب ذلك عليه
وعلى صاحب العمدة في ايهامه انها في الصحيحين وانكر ابن
الصلاح في مشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر فقال لفظ

الاثم ليس في الحديث صريحا ولما ذكره النووي في شرح المهذب
بدونها قال في رواية رويناها في الاربعين
لعبد القادر الرهاوي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف
اربعين هذا العدد له اعتبار في الشرع كثيرا كالثلاث
والسبع وقد افردت في اعداد السبع جزا وفي اعداد الاربعين
اخر وفي ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان منع
يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها خيرا له
بالنصب خبر كان وعند الترمذي بالرفع على انه الاسم
عن عبد الله بن عبد الله بن مسعود هو احد الفقها السبعة بن عتبه و
قال ابن عبد البر لم يكن بعد الصحابه الى يومنا
هذا فيما علمت فقيه اشعر منه فقد جمع الزبير بن بكار
اشعاره في كتاب مفرد اتان بالمثناة الانثى من الحمر
ناهزت الاحتلام اي قاربته يصلي للناس بمنى كذا قال
مالك واكثر اصحاب الزهري ولمسلم من رواية ابن عيينة
بعرفة قال ابن حجر وهي شاذة وفيه ان ذلك كان
في حجة الوداع شرع اي ترجح عن يحيى بن سعيد انه بلغه
ان اباذر كان يقول مسح الحصبا مسحة واحدة وتركها
خير من حمر النعم قال ابن عبد البر ورد عنه مرفوعا
اخرجه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة من
طريق سفيان عن الزهري عن ابي الاحوص انه سمع اباذر
يرويه عن النبي صلى الله عليه قال اذا قام احدكم الى الصلاة
فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصبا واخرج عبد
الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن ابي ذر قال

سالت

سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شي حتى سالته عن
مسح الحصبا فقال واحدة او دع قال ابن عبد البر
حمر النعم بتسكين الميم لا غير هي الحمر من الابل وهي احسن
الوانها عندهم واخرج من طريق محمد بن مسلم
الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابي نضرة عن ابي ذر قال
اذا اقيمت الصلاة فامشوا اليها على هينتكم وصلوا
ما ادركتم فاذا سلم الامام فاقضوا ما بقي ولا
تمسحوا التراب عن الارض الا مرة واحدة ولان اصبر
عنها احب الي من مائة ناقة سود الحدقة واخرج احمد عن
جابر بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن مسح الحصا فقال واحدة ولان تمسك عنها
خير من مائة ناقة كلها سود الحدق وقال ابن جريج
قلت لعطا كانوا يشددون في المسح للحصا لموضع الجبين
ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب قال
اجل عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من
كلام النبوة اذا لم تستح فافعل ما شئت رواه البخاري
وابوداود وابن ماجة من طريق منصور عن ربعي بن حراش
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان مما ادرك
الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع
ما شئت قال ابن عبد البر لفظه امر ومعناه
الخبر بان من لم يكن له حيا يحجزه عن محارم الله فسوا عليه
فعل الصغاير وارتكاب الكبائر وفيه معنى التحذير والوعيد

على قلة الحيا ومن هذا الحديث اخذ القايل
اذا لم تخش عاقبة الليالى • ولم تستحى فاصنع ما تشا
فلا والله ما فى العيش خير • ولا الدنيا اذا ذهب الحيا

وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحى منه شرعا فافعله ولا عليك من الناس قال وهذا تاويل ضعيف والاول هو المعروف عند العلما والمشهور مخرجه عند العرب والفصحا **ووضع اليدين احدهما على الاخرى فى الصلاة تضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستينا بالسحور** روى الطبرانى فى الكبير بسنده الصحيح عن ابن عباس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول انا معاشر الانبيا امرنا بتعجيل فطرنا وتاخير سحورنا وان نضع ايماننا على شمايلنا فى الصلاة وروى الطبرانى عن ابى الدردا رفعه قال ثلاثة من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة وروى ابن عبد البر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~ثلاثة يحبها الله عز وجل~~ ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة وروى سعيد بن منصور عن عايشة قالت ثلاث من النبوة فذكرت مثل حديث ابى هريرة وروى الطبرانى عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبها الله عز وجل تعجيل الافطار وتاخير السحور وضرب اليدين احداهما بالاخرى فى الصلاة **يعنى ذلك** اى يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم

عن

عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم اخرجه ابو داود من طريق زهير عن هشام به وقال روى وهب ابن خالد وشعيب بن اسحاق وابو ضمرة هذا الحديث عن هشام قالوا كما قال زهير وقال ابن عبد البر تابع مالكا على روايته زهير بن معوية وسفيان بن عيينة وحفص ابن غياث ومحمد بن اسحاق وشجاع ابن الوليد وحماد بن زيد وابو معوية كلهم قالوا كما قال مالك وقال المزى فى الاطراف رواه محمد بن بلال عن عمران القطان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن ابن عمر وهو وهم بين وركبه اى من شدة الحقن **الملايكة تصلى على احدكم** هل المراد بهم الحفظة او السيارة او اعم من ذلك كل محتمل ذكره العراقى فى شرح الترمذى **اللهم اغفر له** على اضمار قايلين او تقول وهو بيان لقوله تصلى **اللهم ارحمه** زاد ابن ماجه اللهم تب عليه **لا يزال احدكم فى صلاة** اى حكما فى الثواب **ما دامت الصلاة تحبسه** قال الباجى سوا انتظر وقتها ام اقامتها فى الجماعة **ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد الى اخره** قال ابن عبد البر معلوم ان هذا لا يدرك بالراى والاجتهاد لانه قطع على غيب من حكم الله وامره فى ثوابه قلت وقد ورد مرفوعا اخرج الطبرانى بسند حسن عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدى هذا ليتعلم خيرا او يعلمه كان بمنزلة المجاهد فى سبيل الله واخرج الطبرانى بسند حسن عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه

عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله ابن ارقم والاكثر الذين رووه عن هشام

وسلم قال من غدا الى المسجد لا يريد الا ان يتعلم خيرا
او يعلمه كان له كاجر حاج تاما حجته عن نعيم بن عبد الله
المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم الحديث
قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا موقوف وقد
رفعه عن مالك بهذا الاسناد ابن وهب واسمعيل بن جعفر
وعثمان بن عمرو والوليد بن مسلم ويحيى بن بكير في رواية
عنه واشار الى ان رواية بن وهب عند ابن الجارود ورواية
الوليد وعثمان عند النسائي في حديث الوليد واسند
ابن عبد البر رواية اسماعيل الا انه قال عن مالك عن
نعيم بن عبد الله عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكره مرفوعا
الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا قال ابن عبد
البر هذا الحديث من احسن ما يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم في فضائل الاعمال وقال الباجي محو الخطايا
كناية عن غفرانها والعفو عنها وقد يكون محوها من كتاب
الحفظة دليل على عفوه تعالى عن من كتب عليه وترفع
به الدرجات قال الباجي اي المنازل في الجنة
ويحتمل ان يريد رفع درجات في الدنيا بالذكر الجميل وفي
الاخرة بالثواب الجزيل اسباغ الوضوء اي اتمامه واكماله
واستيعاب اعضائه بالماء عند المكاره قال
الباجي من شدة برد والم جسم وحاجة الى النوم وعجلة
الى امر مهم وغير ذلك وكثرة الخطا الى المساجد قال
الباجي وقد يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة وهو
التكرر عليه وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال

الباجي

الباجي هذا انما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والعشا
بعد المغرب واما انتظار الصبح بعد العشا فلم يكن من عمل
الناس وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح واما انتظار
المغرب بعد العصر فلا اذكر فيه نصا قال
حكم وحكمه عندي انتظار الصبح بعد العشا والظهر بعد الصبح
لان الذي ينتظر صلاة ليس بينها وبين التي صلى اشتراك
في وقت قال وفي ظني اني رايته رواية عن
مالك من طريق بن وهب ولا اذكر موضعها الان فذلكم
الرباط قال الباجي يعني انه الرباط
المرغب فيه لانه قد ربط نفسه على هذا العمل وحبس
نفسه عليه قال ويحتمل ان يريد تفضيل هذا
الرباط على غيره من الرباط في الثغور ولذا قال
فذلكم الرباط اي انه افضل [illegible] انواعه كما يقال جهاد
من النفس هو الجهاد اي انه افضله ويحتمل ان يريد انه الرباط
الممكن المتيسر وقد قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي
ان ذلك من الفاظ الحصر وكرر ثلثا على معنى التعظيم لشانه
انتهى مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال
يقال لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا احد يريد
الرجوع اليه الا منافق قال ابن عبد البر
هذا لا يقال مثله من جهة الراي ولا يكون الا توقيفا
قلت ورد مرفوعا اخرج الطبراني في
الاوسط بسند رجاله رجال الصحيح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع

النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه
الا منافق واخرج احمد بسند صحيح عن ابي هريرة انه راى
رجلا خرج بعدما اذن المؤذن فقال اما هذا فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي
بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي قال ابن عبد البر
قال مالك دخل اعرابي المسجد واذن المؤذن فقام
يحل عقال ناقته ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته
فما سارت به غير يسير حتى رقصت به فاصيب في جسده
فقال سعيد قد بلغنا انه من خرج بين الاذان والاقامة
لغير الوضوء انه يصاب قال الباجي قوله الا منافق
يريد ان ذلك من افعال المنافقين اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل ان يجلس هو امر ندب بالاجماع
سوى اهل الظاهر فقالوا بالوجوب ذهب الى بني عمرو بن
عوف اي ابن مالك بن الاوس احد قبيلتي الانصار وبنو عمرو
بطن منهم وكانت ~~وكانت~~ منازلهم بقباء ليصلح بينهم
زاد النسائي في كلام وقع بينهم وفي صحيح البخاري انه خرج
بعد صلاة الظهر في اناس من اصحابه وسمى الطبراني منهم ابي
ابن كعب وسهل بن بيضاء وحانت الصلاة للبخاري صلاة
العصر فجاء المؤذن الى اخره لاحمد وابي داود وابن حبان فقال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال ان حضرت صلاة العصر
ولم اتك فمر ابا بكر الحديث قال الحافظ ابن حجر وانما
قوله اتصلي للناس فاقيم استفهمه هل يبادر اول الوقت

نجا
فليصل بالناس فلما
حضرت العصر
اذن بلال ثم اتى ابا بكر

فاقام

او

او ينتظر قليلا لياتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند ابي
بكر المبادرة لانها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة
متوهمة وقوله فاقيم بالنصب قال نعم زاد
البخاري في رواية ان شئت قال ابن حجر وانما فوض
له لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
في الصلاة اي عقب ما كبر ابو بكر للافتتاح كما في رواية
الطبراني قال الحافظ ابن حجر وبهذا يجاب
عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكر هنا ان يستمر
اماما وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى
خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة
في المغازي فكانه لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما
لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن ابن
عوف حيث صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر
في صلاته اماما لهذا المعنى فتخلص حتى وقف في الصف
قال المهلب لا تعارض بين هذا وبين النهي عن
التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في امر الصلاة
ولا غيرها لان له ان يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام
من نابه اي اصابه التفت اليه بضم التاء مبنيا للمفعول
وانما التصفيح اي التصفيق للنساء زاد النسائي والتسبيح
للرجال اللهم صل على محمد وازواجه وذريته قال
الباجي ذريته من كانت عليه للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة
من ولده وولد ولده كما صليت على ال ابراهيم قال

ابن عبد البر آل ابراهيم يدخل فيه ابراهيم وآل محمد يدخل
فيه محمد ومن هنا جاءت الآثار في هذا الباب مرة بابراهيم ومرة
بآل ابراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم ان قوله
تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ان فرعون داخل
معهم **وبارك على محمد** قال النووي قال
العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي
بمعنى التطهير والتزكية **امرنا الله ان نصلي عليك** اي كيف
نتلفظ بالصلاة اي بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما
فكيف نصلي عليك اي كيف نتلفظ بالصلاة زاد الدارقطني
وابن حبان والحاكم والبيهقي اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا
حتى تمنينا انه لم يساله اي كرهنا سواله مخافة ان يكون
كرهه وشق عليه **اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث**
قيل اما وجه تشبيه الصلاة على ابراهيم وآل ابراهيم
والقاعدة ان المشبه به وهو صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا — افضل من المشبه ح
واجيب باجوبة احدها قال النووي وحكاه بعض
اصحابنا عن الشافعي ان معناه صل على محمد وتم الكلام ثم — هنا ء
استانف وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
فالمسول له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد لا نفسه الثاني ان — اى وصل على آل محمد ح
معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله
فالمسول المشاركة في اصل الصلاة لا قدرها الثالث
انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة
التي لابراهيم وآله والمسول مقابلة الجملة بالجملة فان المختار
في الاول انهم جميع الاتباع ويدخل في آل ابراهيم خلايق

لا يحصون

لا يحصون من الانبيا ولا يدخل في آل محمد نبي فطلب الحاق هذه
الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلايق من
الانبيا قال النووي وهذه الاقوال الثلاثة هي المختار من
جميع ما قيل في ذلك وقال القاضي عياض اظهر الاقوال انه
سال ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها على
ابراهيم وآله وقيل بل سال ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك
له دايما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين
كابراهيم وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم
وقيل سال صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم **والسلام
كما علمتم** اي في التشهد وهو قولهم السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته قال النووي وعلمتم بفتح العين وكسر
اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام
اي علمتموه وكلاهما صحيح **كان يصلي قبل الظهر الحديث** قال — كما ء
في ح — ابن عبد البر هكذا رواه يحيى لم يقل في بيته الا ركعتين بعد
المغرب فقط وتابعه القعنبي على ذلك وقال ابن بكير في هذا
الحديث في بيته في موضعين احدهما في ركعتين بعد المغرب
والآخر في الركعتين بعد الجمعة وابن وهب يقول في الركعتين
بعد المغرب وبعد العشا في بيته وذكر انصرافه في الجمعة
وتابعه على هذا جماعة من رواه مالك **اني لاراكم من وراء
ظهري** قال النووي قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له
ادراكا في قفاه يبصر به من وراه وقد انخرقت العادة له صلى
الله عليه وسلم باكثر من هذا وقال الحافظ ابن حجر قيل
كانت له عين خلف ظهره يرى بها دايما وقيل كان بين كتفيه

عينان كسم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل
كان يبصر من ورائه بعيني وجهه خرقا للعادة ايضا فكان
يرى بهما من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية
لا يشترط لها المقابلة ولهذا حكموا بجواز رؤية الله في
الاخرة وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع
في المرآة فيرى امثلتهم فيها ويشاهد افعالهم مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ياتي قباء راكبا وماشيا قال ابن عبد البر هكذا قال
يحيى مالك عن نافع وقال جل رواة الموطا مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر والحديث صحيح لمالك عنهما قال واختلف
في سبب اتيانه فقيل لزيارة الانصار وقيل للتفرج في
حيطانها وقيل للصلاة في مسجدها وهو الاشبه عن يحيى بن
سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما ترون في الشارب قال ابن عبد البر لم تختلف
الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث عن النعمان بن
مرة وهو حديث صحيح مسند من وجوه من حديث ابي هريرة
وابي سعيد قلت روى احمد بسند صحيح عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اسوء
الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا يا رسول الله وكيف
يسرقها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وروى الطبراني مثله
من حديث ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وابي قتادة قال
الباجي قصد صلى الله عليه وسلم ان يعلمهم ان الاخلال
باتمام الركوع والسجود كبيرة وانه اسوء مما تقرر عندهم

جميعا

تبركا به و الحديث

انه

انه فاحشة وانما خص الركوع والسجود لان الاخلال في
الغالب انما يقع بهما وسماه سرقة على معنى انه خيانة فيما
اؤتمن على ادائه عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم قال
ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطا عند جميعهم وقد
اسنده نافع عن ابن عمر قلت اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها
قبورا قال ابن عبد البر اختلف في معنى هذا الحديث فقيل اراد
بقوله من صلاتكم النافلة وقيل المكتوبة لما فيه من تعليم
الاهل حدود الصلاة معاينة وهو اثبت من التعليم بالقول
ومن على الاول زائدة وعلى الثاني تبعيضية هشام بن عروة
عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير به باسا انه سال
عبد الله بن عمرو بن العاص اصلي في عطن الابل فقال
عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم قال ابن عبد البر مثل
هذا من الفرق بين الغنم والابل لا يدرك بالراي والنظر وقد
روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا في
مراح الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وورد من رواية جماعة من
الصحابة قال واصح ما قيل في الفرق ان الابل لا تكاد تهدا
ولا تقر في العطن بل تتفرق فربما تقطع صلاة المصلي وجاء في الحديث
انها خلقت من جن قال الباجي عطن الابل مباركها عند الماء
ومراح الغنم مجتمعها من آخر النهار وهو كامل امامة زاد مسلم

على عاتقه قال ابن حجر والمشهور في الروايات تنوين حامل
ونصب امامة وروى بالاضافة وامامة بضم الهمزة وتخفيف
الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها
علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب **ولابي العاص**
هو والد امامة قال الكرماني الاضافة في قوله بنت زينب
بمعنى اللام فاظهر في المعطوف وهو ولابي العاص ما هو مقدر قوله م
في المعطوف عليه **ابن ابي ربيعة بن شمس** قال ابن حجر كذا عبد ع
رواه الجمهور عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى
وابو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو
الصواب وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه
مالك مرة الى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق
النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده
في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس
اطبق على ذلك النسابون ايضا واسم ابي العاص لقيط
وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وهو مشهور بكنيته وقيل هشيم ع
اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ابنته زينب وماتت معه ومات هو في خلافة ابي بكر
فاذا سجد وضعها لمسلم فاذا ركع ولابي داود فاذا اراد
ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده
وقام اخذها فردها في مكانها قال النووي ادعى بعض
المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصائص
وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك مردود ولا دليل عليه و ع
وليس في هذا الحديث ما يخالف قواعد الشرع **يتعاقبون**

فيكم

فيكم ملائكة اي تاتي طائفة عقب طائفة اخرى ثم تعود
الاولى عقب الثانية وانما يكون التعاقب بين طائفتين
او رجلين مرة ومرة وتوارد جماعة من شراح الحديث ومنهم ابن
مالك على ان الحديث جاء على لغة اكلوني البراغيث والحق
ما قاله جماعة اخرون منهم ابو حيان ان الحديث تصرف فيه
الراوي فقد رواه البخاري بلفظ الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
والبزار وابن خزيمة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون ونقل بالنهار وللنسائي
القاضي عياض عن الجمهور ان هولاء الملائكة هم الحفظة وقال بلفظ ان الملائكة
القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم قال الحافظ ابن حجر ويقويه انه يتعاقبون فيكم ع
لم ينقل ان الحفظة يفارقون الانسان ولا ان حفظة الليل
غير حفظة النهار قلت بل نقل ذلك اخرج ابن ابي
زمنين في كتاب السنة بسنده عن الحسن قال الحفظة اربعة
يعتقبونه ملكان بالليل وملكان بالنهار تجتمع هذه الاملاك
الاربعة عند صلاة الفجر وهو قوله ان قران الفجر كان مشهودا
واخرج ابو الشيخ بن حيان في كتاب العظمة عن ابن المبارك قال
وكل به خمسة املاك ملكان بالليل وملكان بالنهار يجيئان
ويذهبان وملك خامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا واخرج
ابو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود بن يزيد النخعي قال
تلتقي الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض
بغ فتصعد ملائكة الليل وتكتب ملائكة النهار **ثم يعرج الذين**
باتوا فيكم في رواية النسائي الذين كانوا وهي اوضح لشمولها
لمن كان في الليل ومن كان في النهار **كيف تركتم عبادي**
قال ابن ابي جمرة وقع السوال عن اخر الاعمال لان الاعمال

بخوانيتها واتيناهم وهم يصلون زاد ابن خزيمة فاغفر
لهم يوم الدين انكن لانتن صواحب يوسف قال الباجي
اراد انهن قد دعون الى غير صواب كما دعين فهن من جنسهن
وقد زاد الدورقي في مسنده ان ابا بكر هو الذي امر عايشة
ان تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يامر عمر بالصلاة
عن ابن شهاب عن عطا ابن يزيد الليثي عن عبد الله بن
عدي بن الخيار قال ابن عبد البر هكذا رواه ساير رواة
الموطا مرسلا وعبيد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
الا روح ابن عبادة فانه رواه عن مالك متصلا مسندا
ثم اخرجه من طريقه فقال عن عبيد الله بن عدي بن الخيار
عن رجل من الانصار قال ورواه الليث بن سعد وابن
اخي الزهري عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سوا
ورواه صالح بن كيسان وابو اويس عن ابن شهاب عن عطا
ابن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان نفرا من
الانصار حدثوه ورواه معمر عن الزهري عن عطا عن عبيد
الله بن عدي عن عبد الله بن عدي الانصاري وساق الحديث
فسمى الرجل المبهم ثم ساق هذه الطرق كلها اذ جاءه رجل
فساره قال الباجي وابن عبد البر هو عتبان بن مالك
في قتل رجل قالا هو مالك بن الدخشم اولئك الذين نهاني
الله عنهم قال الباجي يعني نهاه عن قتلهم لمعنى الايمان
وان جاز ان يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم ساير المسلمين
من القصاص والحدود عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري

وثنا

وثنا يعبد قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك
في ارسال هذا الحديث وهو حديث غريب لا يكاد يوجد قال
وزعم البزار ان مالكا لم يتابعه احد على هذا الحديث الا عمر
ابن محمد عن زيد بن اسلم وليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال)
من وجه من الوجوه الا من هذا الوجه لا اسناد له غيره الا
ان عمر بن محمد اسنده عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعمر بن محمد ثقة روى عنه الثوري وجماعة قال
واما قوله اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيايهم
مساجد فانه محفوظ من طرق كثيرة صحاح هذا كلام البزار
قال ابن عبد البر مالك عند جميعهم حجة
فيما نقل وقد اسند حديثه هذا عمر بن محمد وهو من ثقات
اشراف اهل المدينة روى عنه مالك بن انس والثوري وسليمان
ابن بلال وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهذا
الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات وعند
من قال بالمسند لاسناد عمر بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن ابي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ الموطا سوا ومن
كتاب العقيلي من طريق سفين عن حمزة بن المغيرة عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما
اتخذوا قبور انبيايهم مساجد قال ابن عبد البر قيل
معناه النهي عن السجود على قبور الانبيا وقيل النهي عن اتخاذها
قبلة يصلي اليها عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد قال
ابن عبد البر كذا قال يحيى وهو غلط بين انما هو عن

محمود بن الربيع لا يحفظ الا له ولم يقله احد من اصحاب مالك
ولا من اصحاب ابن شهاب الا عن محمود بن الربيع عتبان بكسر
العين عن عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا
في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال
الخطابي فيه ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ او مخصوص
بما اذا خيف ان تبدو العورة زاد الباجي ويحتمل ان يكون
هذا من خصايصه الا ان فعل عمر وعثمان يدل على انه عام
قليل قراوه اي الحافظون من معرفة معانيه والفقه فيه
وتضييع حروف اي الحافظون على حدوده اكثر من
الحافظين على التوسع في معرفة انواع القراآت قليل من
يسال اي لكثرة المتعففين كثير من يعطي اي المقصد قوم
يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة اي يعملون بالسنة
يبدون اعمالهم قبل اهوائهم عن يحيى بن سعيد انه قال
بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان
قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل لم ينظر في شي
من عمله وردت احاديث مرفوعة نحو هذا المعنى واقربها
الى لفظه ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد يوم
القيامة الصلاة فان صلحت صلح له ساير عمله وان فسدت
فسد ساير عمله واخرج عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يسال عنه العبد يوم
القيامة ينظر في صلاته فان صلحت فقد افلح وان فسدت

فقد

يروونه

قال الباجي اي اذا
عرض لهم عمل بر
وهوا بدوا بعمل البر
وقدموه على
ما يهوون ٤

منه

عن انس

طبع ما لم

فقد خاب وخسر مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه الحديث قال ابن عبد البر
لا تحفظ قصة الاخوين من سعد بن ابي وقاص الا في مرسل
مالك هذا قال وقد انكره البزار وقطع بانه
لا يوجد من حديث سعد البتة وما كان ينبغي له ان ينكره لان
مراسيل مالك اصولها صحاح كلها وجايز ان يروي هذا الحديث
سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن
عامر بن سعد عن ابيه مثله حديث مالك سوا والظن
بمالك اخذه من كتب بكير بن الاشج او اخبره به عن مخرمة ابنه
فان ابن وهب انفرد به لم يروه احد غيره فيما قال
جماعة من اهل الحديث وتحفظ قصة الاخوين من حديث طلحة بن
عبيد الله وابي هريرة وعبيد بن خالد انتهى غمر هو الكثير الماء يبقى
قال ابن عبد البر يا لبالا بالنون من درنه اي وسخه
دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وهو صوت
مرتفع متكرر ولا يفهم فاذا هو يسال عن الاسلام زاد البخاري
في رواية فاخبره النبي صلى الله عليه بشرايع الاسلام فقال
اخبرني ما اذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس
قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع بتشديد
الطا والواو واصله تتطوع بتاءين فادغمت احداهما واختلف
في هذا الاستثنا هل متصل ام منقطع فعلى الاول يجب اتمام
التطوع بالشروع فيه وعلى الثاني لا افلح ان صدق قيل
فلاحه اذا لم ينقص واضح واما اذا لم يزد فما وجهه واجاب
النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه

حديث ٢

ابن ٤

الله ٤

هو ٤

انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون ممتثلا لانه اذا افلح بالواجب
فقط فبا المندوب معه اولى يعقد الشيطان على قافية
راس احدكم قال الباجي القافية موخر الراس
وقال صاحب العين هي القفا وقيل هي وسط
الراس وبدا به ابن رشيق اذا هو نام قال الحافظ
ابن حجر يحتمل ان يكون على عمومه وان يخص بمن نام قبل صلاة
العشا وان يخص بمن لم منه من قرا اية الكرسي عند نومه
فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان ثلث عقد الارجح انه على
حقيقته وانه كما يعقد الساحر من يسحره باخذ خيطا يعقد
منه عقد ويتكلم عليه بالسحر فيتاثر المسحور عند ذلك
ولابن ماجة حبل فيه ثلاث عقد يضرب اي بيده على العقد
تاكيدا او احكاما لها قائلا عليك ليل طويل جمع غير واحد
من علمايهم الى اخره قال الباجي هذا وان لم يسنده مالك
الا انه يجري عنده مجرى المتواتر وهو اقوى من المسند عن ابي
عبيد مولى بن ازهر اسم ابي عبيد سعد بن عبيد وابن ازهر
عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن اخي عبد الرحمن بن عوف
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى زاد ابن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قبل ان يخطب بلا اذان ولا اقامة ثم
انصرف فخطب زاد عبد الرزاق فقال يا ايها الناس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تاكلوا نسككم بعد ثلث
فلا تاكلوه بعدها قال ابن عبد البر الظن مالكا
انما حذف هذا لانه منسوخ عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الى

اخره

اخره قال النووي في شرح مسلم هذه الرواية مرسلة
لان عبيد الله لم يدرك عمر وفي رواية لمسلم عن عبيد الله عن
ابي واقد قال سالني عمر وهذه متصلة فانه ادرك
ابا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف قالوا واما سوال عمر
ابا واقد فيحتمل انه شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام
الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم
يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرات وقربه منه ذات الرقاع هي غزوة معروفة
قال الباجي كانت سنة خمس من الهجرة وبها نزلت
صلاة الخوف فيما ذكره ابن الماجشون وسميت بذلك لانهم
مشوا على اقدامهم فنقبت فشدوها بالخرق والرقاع وقيل
لانهم رقعوا راياتهم فيها وقيل كانت ارضا ذات الوان وقيل
ذات الرقاع شجرة نزلوا تحتها وقيل الرقاع جبل هناك فيه
بياض وحمرة وسواد وجاه بكسر الواو وضمها اي مقابل
ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه قال
ابن عبد البر هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند
جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال من جهة الراي وقد
روي مرفوعا مسندا بهذا الاسناد عن القاسم بن محمد عن صالح
ابن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وعبد الرحمن ايضا
من يحيى بن سعيد واجل رواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك
قال نافع لا ادري عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا

روى مالك هذا الحديث نافع على الشك فى رفعه ورواه
عن نافع جماعة ولم يشكوا فى رفعه منهم ابن ابى ذيب وموسى
ابن عقبة وايوب بن موسى وكذا رواه الزهرى عن سالم عن
ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
يوم الخندق حتى غابت الشمس قال ابن عبد البر
هذا السند من حديث بن مسعود وابى سعيد وجابر وذكر
الباجى ان ذلك للشغل للقتال وانه نسخ بصلاة الخوف
وكانت غزوة الخندق فى ذى القعدة سنة خمس ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله قال النووى قال
العلما الحكمة فى هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال
كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما ايتان مخلوقتان لله
تعالى لاصنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرا عليهما النقص
والتغيير كغيرهما لا يخسفان بفتح اوله لموت احد ولا
لحياته قال النووى كان بعض الضلال من
المنجمين وغيرهم يقول لا يخسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك
فبين هذا انه باطل لئلا يغتر باقوالهم لا سيما وقد
صادف موت ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم
ما من احد اغير من الله قال النووى قالوا
معناه ليس احد امنع من المعاصى من الله تعالى ولا اشد
كراهة لها منه سبحانه وتعالى يا امة محمد قال
الباجى ناداهم بذلك على معنى اظهار الاشفاق عليهم والرافة

بمع

بهم

بهم كما يقول الرجل لابنه يا بنى لو تعلمون ما اعلم اى من
عظيم قدرة الله وشدة انتقامه تكعكعت اى تاخرت انى
رايت الجنة هى روية عين على حقيقتها قال الشيخ
تاج الدين بن عطا الله الانبيا يطالعون بحقايق الاشيا
والاوليا يطالعون بمثالها قال ويكفرن
العشير هو الزوج قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ويكفرن
بالواو ولم يروه ذلك من رواة الموطا غيره والمحفوظ عن
مالك من رواة ساير الرواة بغير واو وقال الحافظ ابن حجر
اتفقوا على ان الواو غلط من يحيى عن فاطمة بنت المنذر
هى زوجة هشام وبنت عمه عن اسما بنت ابى بكر هى جدة
هشام وفاطمة جميعا اية بالرفع اى هذه اية فقمت
حتى تجلانى بمثناة وجيم ولام مشددة اى غطانى الغشى
هو بفتح العين وسكون الشين وتخفيف اليا الشين وتشديد
اليا وهما بمعنى قال ابن بطال الغشى مرض يعرض
من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغما الا انه
دونه اريته بضم الهمزة حتى الجنة والنار ضبط بالحركات
الثلاث فيهما ولقد اوحى الى انكم تفتنون فى القبور قال
الباجى بيان انه اعلم بذلك فى ذلك الوقت قال
والفتنة الاختبار وليس الاختبار فى القبر بمنزلة التكليف
والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالعاقبة
كاختبار الحساب انتهى والحديث مطلق وبين فى رواية
اخرى ان المومن يفتن سبعا والمنافق يفتن اربعين صباحا
مثل او قريبا من فتنة الدجال كذا ورد بترك التنوين

وروى بكسره

الاء

بالمال

فى الاول واثباته فى الثانى قال ابن مالك وتوجيهه
ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف
ما اضيف اليه مثل وترك على هيئته قبل الحذف لدلالة
ما بعده عليه قال الكرمانى ووجه الشبه بين
الفتنتين الشدة والهول والعموم **لا ادرى ايتهما قالت**
اسما جملة معترضة بين بها الراوى ان الشك منه قالت
اسما مثل او قالت قريبا قال ابن عبد البر وفيه انهم
كانوا يراعون الالفاظ فى الحديث المسند **ما علمك بهذا**
الرجل قال القاضى عياض قيل يحتمل انه مثل للميت
فى قبره والاظهر انه سمى له **نم صالحا** قال القاضى
اى لا روع عليك مما يروع به الكفرة من العرض على النار او غيرهم
من عذاب القبر **ان كنت لمومنا** بالكسر وهى المخففة من
الثقيلة واللام هى الفارقة **خرج رسول الله صلى الله عليه**
وسلم الى المصلى فاستسقى زاد ابن عيينة عن عبد الله بن ابى
بكر وصلى ركعتين **وحول رداءه** ذكر الواقدى ان طول رداءه
صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع فى ثلاثة اذرع **عن يحيى بن**
سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا استسقى الحديث قال ابن عبد البر هكذا
رواه مالك وجماعة عن يحيى مرسلا ورواه اخرون عن يحيى
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا منهم سفين
الثورى قلت اخرجه ابو داود من طريقه
وانقطعت السبل قيل المراد ان الابل ضعفت لقلة القوت
عن السفر لكونها لا تجد فى طريقها من الكلا ما يقيم اودها وقيل

المراد

هل م

مطلب

المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون
ما يحملونه الى الاسواق **والاكام** بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع
اكمة بفتحات وهى دون الجبل واعلى من الرابية **وبطون الاودية**
المراد بها ما يحصل فيه الما لينتفع به قالوا ولم يسمع افعلة
جمع فاعل الا اودية جمع وادى **فانجابت عن المدينة انجياب**
الثوب قال الباجى قال ابن القاسم
قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور
جيب القميص وقال ابن وهب يعنى تقطعت عن المدينة
كانقطاع الثوب الخلق **بالحديبية** بتخفيف اليا **على اثر سما**
اى مطر **مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
كان يقول اذا انشات الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث
لا اعرفه بوجه من الوجوه فى غير الموطا الا ما ذكره الشافعى
فى الام عن ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى عن اسحاق بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انشات بحرية ثم
استحالت شامية فهو امطر لها **اذا انشات بحرية** اى ظهرت
سحابة من ناحية البحر **ثم تشاءمت** اى اخذت نحو الشام
فتلك عين غديقة بالتنوين فيهما اى ماء كثير تقول
فتلك سحابة يكون ماؤها غدقا وغديقة تصغير غدقة
قال الباجى العين مطر ايام لا يقلع واهل بلدنا يروون
غديقة على التصغير وقد حدثنا به ابو عبد الله الصورى
الحافظ وضبطه لى بخط يده بفتح العين هكذا حدثنى به عبد
الغنى الحافظ عن حمزة بن محمد الكنانى الحافظ وقال سحنون
معنى ذلك انها بمنزلة ما يفور من العين **مولى لال الشفا** فى

قال م

ور م

روايته مولى الشفا وهي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد
صحابية وهي ام سليمان بن ابي حثمة **الكرابيس** هي المراحيض
واحدها كرباس وقيل تختص بمراحيض الغرف واما مراحيض
البيوت فانما يقال لها الكنف **عن نافع عن رجل من الانصار**
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا
رواه يحيى واما سائر الرواة فانهم يقولون عن رجل من الانصار
عن ابيه وهو الصواب **عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى**
بن حبان عن عمه واسع الكلابية تابعيون فقيل ان لواسع تكلن ح
رؤية فذكر لذلك في الصحابة وحبان بفتح المهملة وبالموحدة
لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا في رواية للبخاري ومسلم
على ظهر بيت اختي حفصة زاد البيهقي في روايته فحانت مني
التفاتة على لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون
تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين او غيره للبنا قبل ان
يحرق **ثم قال لعلك** الخطاب لواسع **فان الله قبل وجهه**
اذا صلى قال ابن عبد البر هو كلام على التعظيم لشان القبلة
واكرامها **بصاقا او مخاطا او نخامة** الاول من الفم والثاني
من الانف والثالث من الحلق **عن عبد الله بن دينار عن عبد الله**
ابن عمر قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة الا عبد العزيز
ابن يحيى فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر والصحيح ما في
الموطا **اذ جاءهم ات** هو عباد بن بشر وقيل عباد بن نهيك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال صلى الحديث
قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا مرسلا ورواه محمد بن خالد
ابن عثمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي

هريرة مسندا **صلاة في مسجدي هذا** هو خاص بما كان مسجدا
في زمنه دون ما زيد بعده بخلاف المسجد الحرام فانه يشمل كل الحرم
قاله النووي **خير من الف صلاة فيما سواه** قال الباجي يريد انها
اكثر ثوابا **الا المسجد الحرام** بالنصب على الاستثنا وروي بالجر
على ان الا صفة بمعنى غير واختلف في معناه فقيل المراد ان الصلاة
فيه افضل من مسجده ~~او دونه او مساويه عن ابي هريرة او عن~~
~~ابي سعيد الخدري~~ وقيل المعنى فان الصلاة في مسجده صلى
الله عليه وسلم تفضله باقل من الف وقال الباجي الذي يقتضيه
الاستثنا ان المسجد الحرام حكمه خارج عن احكام سائر المواطن
في الفضيلة المذكورة ولا نعلم حكمه من هذا الخبر فيصح ان
تكون الصلاة فيه افضل من مسجده او دونه او مساويه **عن**
ابي هريرة عن ابي سعيد الخدري قال ابن عبد البر هكذا
رواه رواة الموطا الا معن بن عيسى وروح بن عبادة فانهما
قالا فيه عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا على الجمع لا على الشك
ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال عن ابي هريرة
وحده ولم يذكر ابا سعيد وكذا رواه حفص بن عاصم عن ابي هريرة
وحده **ما بين بيتي ومنبري** قال النووي قال الطبري
في المراد ببيتي هنا قولان احدهما القبر لانه روي ما بين
قبري والثاني بيت سكناه على ظاهره وهما متقاربان لان
قبره في بيته قال الحافظ ابن حجر وعلى الاول المراد بالبيت في
قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه
قبره وقد رواه الطبراني في الاوسط بلفظ ما بين المنبر
وبيت عائشة ورواية ما بين قبري ومنبري اخرجهما

الطبراني من حديث ابن عمر والبزار من حديث سعد بن ابي
وقاص قال ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين المنبر
والبيت الذي فيه القبر الان ثلاث وخمسون ذراعا وقيل
اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع قال
وهو الان كذلك فكانه نقص لما ادخل من الحجرة في الجدار
روضة من رياض الجنة قال النووي ذكروا في معناه قولين
احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان
العبادة فيه تودي الى الجنة قلت ـــ روى الزبير بن
بكار في اخبار المدينة من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا
ما بين مسجدي الى المصلى روضة من رياض الجنة ومنبري على
حوضي قال القاضي عياض قال اكثر العلما المراد منبره بعينه
الذي كان في الدنيا ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض
قال وهذا هو الاظهر وانكر كثير منهم غيره وقيل معناه ان
قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة تورد
صاحبه الحوض وتقتضي شربه منه مالك انه بلغه عن
عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا شهدت احداكن صلاة العشا فلا تمس طيبا
وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه
عن بشر بن سعيد عن زينب الثقفية امراة عبد الله بن
مسعود به ووصله هو والنساي من طرق عن بكير به
ووصله النساي ايضا من طريق زياد بن سعد عن الزهري
عن بشر بن سعيد عن زينب به ورواه ابو علقمة الفروي
عن يزيد بن خصيفة عن بشر بن سعيد عن ابي هريرة

لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
وصله البخاري من طريق ابي
اسامة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر مالك انه بلغه
عن بشر بن سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال

به

به اسنده ابن عبد البر من طريقه وقال انه خطا وقال المزي
في الاطراف رواه يعقوب الدورقي عن ابن علية عن عبد الرحمن
بن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير
بن الاشج عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني
لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا
قال الباجي يعني الطيب والتجمل وقلة التستر وشرع كثير
منهن الى المناكر لمنعهن المساجد كما منعه نسا بني اسرائيل
قال الباجي يحتمل ان يكون في شريعة بني اسرائيل منع النسا
من المساجد ويحتمل انهن منعن بعد الاباحة لمثل هذا
قلت ـــ اخرج عبد الرزاق عن عايشة قالت كن نسا
بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشوفن للرجال في
المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران
الا طاهر قال الباجي هذا اصل في كتابة العلم وتحصينه في
الكتب وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال
هذا الحديث وقد روي مسندا من وجه صالح وهو كتاب
مشهور عند اهل السير معروف عند اهل العلم معرفة
يستغنى بها في شهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر في
مجيئه لتلقي الناس له بالقبول قلت ـــ اخرج البيهقي
في دلايل النبوة من طريق ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي
بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال هذا كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين

بعثه الى اليمن يفقه اهلها ويعلمهم السنة ويأخذ صدقاتهم
فكتب له كتابا وعهدا وامره فيهم امره وكتب بسم الله الرحمن الرحيم
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود عهدا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى
الله في امره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
وامره ان يأخذ الحق كما امره وان يبشر الناس بالخير ويامرهم به
ويعلم الناس القران ويفقههم فيه وينهى الناس فلا يمس احد
القران الا وهو طاهر ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم
ويلين لهم في الحق ويشتد عليهم في الظلم فان الله كره الظلم
ونهى عنه وقال الا لعنة الله على الظالمين ويبشر الناس بالجنة
وبعملها وينذر الناس النار وعملها ويستألف الناس حتى
يتفقهوا في الدين ويعلم الناس معالم الحج وسننه وفرائضه
وينهى الناس ان يصلي الرجل في ثوب واحد صغير الا ان يكون
واسعا فيخالف بين طرفيه على عاتقيه وينهى ان يحتبي الرجل
في ثوب واحد ويفضي الى السما بفرجه ولا يعقص شعر راسه
اذا عفا في قفاه وينهى الناس ان كان بينهم هيج ان يدعوا ولا يعقص
الى القبايل والعشاير وليكن دعاوهم الى الله وحده لا شريك
٣ له فمن لم يدع الى الله ودعا الى العشاير والقبايل فليعطفوا
فيه بالسيف حتى يكون دعاوهم الى الله وحده لا شريك
له ويامر الناس باسباغ الوضوء وجوههم وايديهم الى المرافق
وارجلهم الى الكعبين وان يمسحوا روسهم كما امره الله وامره
بالصلاة لوقتها واتمام الركوع والسجود والخشوع وان يغلس وع
بالصبح ويهجر بالهاجرة حتى تميل الشمس وصلاة العصر

والشمس

والشمس في الارض مدبرة والمغرب حتى يقبل الليل لا تؤخر
حتى تبدو النجوم في السما والعشا اول الليل وامرهم
بالسعي الى الجمعة اذا نودي والغسل عند الرواح اليها
بها ٢ وامره ان يأخذ من المغانم خمس الله وما كتب على المومنين
في الصدقة من العقار فيما سقت السما العشر وفيما سقت
الغرب نصف العشر وفي كل عشر من الابل شاتان وفي كل
عشرين اربع وفي كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة جذع
او جذعة وفي كل اربعين من الغنم سايمة شاة فانها فريضة
الله التي افترض على المومنين من الصدقة فمن زاد فهو خير له
وان من اسلم من يهودي او نصراني اسلاما خالصا من نفسه
فدان دين الاسلام فانه من المومنين له ما لهم وعليه ما عليهم
ومن كان على نصرانية او يهودية فانه لا يغير عنها وعلى كل
حالم ذكر او انثى حر او عبد دينار واف او عرضه من الثياب
فمن ادى ذلك فان له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع
ذلك فانه عدو الله ورسوله والمومنين جميعا صلوات الله
على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته قال ابو عمر وقد
روى سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن جده هذا الحديث موصولا بزيادات
كثيرة في الزكوات والديات وغير ذلك ونقصان عن بعض
ما ذكرناه قلت ــــــ وسانسوقه في كتاب المعقول
من فاته حزبه من الليل فقراه حين تزول الشمس الى صلاة
الظهر قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطا وهو وهم
من داود لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السايب بن

يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري
عن عمر من نام عن حزبه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة
الظهر كتب له كانما قراه من الليل ومن اصحاب ابن شهاب
من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وهذا اولى بالصواب من حديث داود حين جعله
من زوال الشمس الى صلاة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد
لا يسع الحزب ولان ابن شهاب اتقن حفظا واثبت نقلا
قلت اخرجه مسلم والاربعة من طريق يونس عن ابن
شهاب به مرفوعا ثم لببته بردايه اي بتشديد
البا الاولى اي اخذت بمجامع ردايه في عنقه وجررته به
ماخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها ان هذا القران
انزل على سبعة احرف اختلف العلما في المراد بسبعة احرف
على اربعين قولا سقتها في كتاب الاتقان وارجحها عندي نحو
قول من قال ان هذا من المتشابه الذي لا يدري تاويله
فان الحديث كالقران منه المحكم والمتشابه انما مثل
صاحب القران اي الذي يالفه ان الحارث بن هشام هو اخو
ابي جهل اسلم يوم الفتح وكان من فضلا الصحابة واستشهد
في فتوح الشام سال كذا هنا وفي اكثر الكتب على انه من
مسند عايشة وعند احمد عن عايشة عن الحارث بن هشام
قال سالت فجعله من مسند الحارث احيانا بالنصب
على الظرفية وعامله ياتيني في مثل صلصلة الجرس
الصلصلة بمهملتين مفتوحتين وسكون اللام الاولى في
الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل

صوت

صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يفهم من اول
وهلة والجرس الجلجل ثم قيل الصلصلة المذكورة صوت الملك
بالوحي وقيل صوت خفق اجنحته وهو اشده علي قيل انما
كان ياتيه هكذا اذا نزلت اية وعيد او تهديد فيفصم
بفتح اليا وسكون الفا وكسر الصاد المهملة اي يقلع واصل
الفصم القطع واحيانا يتمثل اي يتصور لي الملك اي جبريل
واللام للعهد رجلا نصب على المصدر اي مثل رجل او على
التمييز او الحال اي هيئة رجل وقد تقدم تحقيق ذلك
في اول هذا الشرح فيكلمني وقع في رواية البيهقي من طريق
القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين قال الحافظ ابن حجر
وهو تصحيف فانه في الموطا رواية القعنبي بالكاف فاعي
ما يقول زاد ابو عوانة في صحيحه وهو اهونه علي وان
جبينه ليتفصد بالفا وتشديد المهملة ماخوذ من الفصد
وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود
مبالغة في كثرة العرق وصحفه الحافظ ابو الفضل بن طاهر
بالقاف فرد عليه المؤتمن الباجي وابن ناصر فكابر واصر على الساجي
القاف عرقا نصب على التمييز زاد البيهقي في الدلايل
في اخر الحديث وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فتضرب
بجرانها من ثقل ما يوحى اليه عن هشام بن عروة عن ابيه
قال انزلت عبس وتولى وصله الترمذي من طريق سعيد
بن يحيى الاموي عن ابيه عن هشام عن ابيه عن عايشة
في عبد الله بن ام مكتوم اسم ابيه زايدة وقيل قيس وقيل
شريح بن قيس بن زايدة واسم ام مكتوم عاتكة رجل من

عظما المشركين في مسند ابي يعلى من حديث انس انه ابي بن
خلف وفي تفسير ابن جرير من حديث ابن عباس انه كان يناجي
عتبة بن ربيعة وابا جهل بن هشام والعباس بن عبد المطلب
ومن مرسل قتادة وهو يناديٰ امية بن خلف فانزلت عبس
وتولى زاد ابو يعلى عن انس فكان النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك يكرمه واخرج ابن جرير عن ابن زيد قال كان يقال
لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم من الوحي شيا كتم هذا
عن نفسه عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسير قال ابن عبد البر هذا الحديث
مرسل الا انه محمول على الاتصال لان اسلم رواه عن عمر وقد
رواه عن عمر وقد رواه جماعة بهذا المعنى عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن عمر موصولا قلت ـــــ اخرجه
البخاري والترمذي والنسائي من طرق عن مالك كما في الموطا
على صورة الارسال قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وهذا
السياق صورته الارسال لان اسلم لم يدرك زمان هذه
القصة لكنه محمول على انه سمعه من عمر بدليل قوله في اثنايه
قال عمر فحركت بعيري الخ وقد جاء من طريق اخرى سمعت عمر
اخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم
قال لا نعلم رواه عن مالك هكذا الا ابن عثمة وابن غزوان
ورواية ابن غزوان اخرجها احمد عنه واخرجه الدارقطني
في الغرايب من طريق محمد بن حرب ويزيد بن ابي حكيم واسحاق
الحنيني كلهم على الاتصال ثكلتك امك بكسر الكاف من
الثكل وهو فقد المراة ولدها دعا على نفسه ندما على

تعالى ؟ انس

الحاجة

الحاجة خوف غضبه وحرمان فايدته قال ابن عبد البر وقال
ما الغضب عالم الاخرجت فايدته نزرت بزاي ثم را مخففا
اي الححت عليه ويروى مشددا اي اقللت كلامه اذ سالته
ما لا يجب ان يجيب عنه فانشبت بكسر الشين المعجمة ثم
موحدة ساكنة اي لم اتعلق بشيء غير ما ذكرت عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم الحرث التيمي عن ابي سلمة الثلاثة
تابعيون يخرج فيكم قوم قال الباجي ذكر بعض العلما انهم
بهذا اللفظ سموا الخوارج قال واجمع العلما على ان الطايفة
المرادة بذلك هم الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه
تحقرون بفتح اوله اي تستقلون تقرون القران لا يجاوز
حناجرهم جمع حنجرة وهي اخر الحلق مما يلي الفم وقيل وصل الصدر
عند طرف الحلقوم والمعنى ان قراتهم لا يرفعها الله ولا يتقبلها
وقيل لا يعملون بالقران فلا يثابون على قراتهم فلا يحصل
لهم الا سرده وقال النووي المراد انه ليس لهم منه حظ الا
مروره على لسانهم لا يصل الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى
قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب قال
ابن رشيق المعنى لا ينتفعون بقراءته كما لا ينتفع الاكل والشارب
من الماكول والمشروب الا بما جاوز حنجرته قال ـــــ
وكان الخوارج لتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر احد عن النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيا من سننه واحكامه المبينة
لمجمل القران والمخبرة عن مراداته في خطابه يمرقون من الدين
قال ـــــ ابن بطال المروق عند اهل اللغة الخروج
وقال ـــــ ابن رشيق هو الخروج السريع كما يمرق السهم

من الرمية بكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي
الطريدة من الصيد فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة دخلتها الها
اشارة الى نقلها من الوصفية الى الاسمية وينظر في القدح
بكسر القاف وسكون الدال وحا مهملتين وهو خشب
السهم ويتمارى في الفوق بضم الفا وهو موضع الوتر من السهم
اي يتشكك هل علق به شي من الدم المعنى ان هولا يخرجون من
الاسلام بغتة كخروج السهم اذا رماه رام قوي الساعد
فاصاب ما رماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشي
منه من الرمية فاذا التمس الرامي سهمه لم يجده علق بشي من الدم
ولا غيره وفي رواية ابن ماجة والطبراني سيخرج قوم من الاسلام
خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها فانمرق سهم
احدهم منها فخرج فاتاه فنظر اليه فاذا هو لم يتعلق بنصله
من الدم شي ثم نظر الى القدح الحديث مالك انه بلغه ان عبد
الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها
وصله ابن سعد في طبقاته عن عبد الله بن جعفر عن ابي المليح
عن ميمون ان ابن عمر تعلم سورة البقرة في اربع سنين قال
الباجي ليس ذلك لبطء حفظه معاذ الله بل لانه كان يتعلم
فرائضها واحكامها وما يتعلق بها واخرج الخطيب
في رواة مالك عن ابن عمر قال تعلم عمر البقرة في اثنتي
عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفين عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال
ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك الا ان رجلا من اهل الاسكندرية
رواه عن ابي بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد

لنظاء

جميعا عن ابي سلمة وذكر الزهري فيه خطا عن مالك لا يصح عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن ابي صعصعة عن
ابيه م ع
قال الحافظ ابن حجر هذا هو المحفوظ ورواه جماعة
عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه اخرجه
النسائي والاسمعيلي والدارقطني وقال ان الصواب الاول
انه سمع رجلا يقرا هو قتادة بن النعمان اخو ابي سعيد
لامه كما صرح به في رواية في مسند احمد يتقالها بتشديد
اللام اي يعتقد انها قليلة انها لتعدل ثلث القران ذهب
جماعة الى ان هذا ونحوه من المتشابه الذي لا يدرى تاويله
والى ذلك نحى احمد بن حنبل واسحق بن راهويه واياه
اختار قال ابن عبد البر السكوت في هذه المسئلة
افضل من الكلام واسلم عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد
ابن حنين مولى ابن زيد بن الخطاب الحديث قال
الترمذي فيه حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث مالك
وقال ابن عبد البر عبيد الله بن عبد الرحمن هو ابن
السايب بن عمير مدني ثقة وقال محمد بن اسحاق عمير
والزبير بن بكار في عبيد بن حنين مولى الحكم بن ابي العاصي
وقال فيه القعنبي ومطرف عبد الله والصواب الاول ع
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره
ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وان تبارك الذي بيده
الملك تجادل عن صاحبها قال ابن
عبد البر حميد تابعي احد الثقات الاثبات ومثل هذا لا يوخذ
بالراي ولا بد ان يكون توقيفا وقد تقدمت الجملة الاولى
في حديث ابي سعيد واما الثانية فاخرج الطبراني
في الاوسط وابن مردويه عن انس قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم سورة في القران خاصمت عن صاحبها
حتى ادخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك واخرج
احمد والاربعة والحاكم وصححه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سورة من كتاب الله ما هي
الا ثلثون اية شفعت لرجل حتى غفر له تبارك الذي بيده
الملك واخرج عبد بن حميد والطبراني والحاكم عن ابن
عباس انه قال لرجل اقرا تبارك الذي بيده الملك فانها
المنجية والمجادلة تجادل يوم القيامة عند ربها لقارئها
وتطلب له ان تنجيه من عذاب القبر وينجو بها صاحبها من
عذاب القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لوددت انها في قلب كل انسان من امتي واخرج سعيد
ابن منصور عن عمرو بن مرة قال كان يقال ان من
القران سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين اية
فنظروا فوجدوها تبارك وفيه احاديث اخرجتها في التفسير
المانور وغيرها من مجموعها انها تجادل عنه في القبر وفي القيامة
وفي القيامة معا ليدفع عنه العذاب وتدخله الجنة **كانت
له عدل عشر رقاب** قال الباجي معناه ان ثوابها
يعدل ثواب عتق عشر رقاب **الا احد عمل اكثر من ذلك**
قال الباجي انما قال هذا لئلا يظن
السامع ان الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء
حطت خطاياه قال الباجي يريد انه يكون في
ذلك كفارة له كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
عن ابي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين

بلغ مقابله

الحديث

الحديث قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث
موقوف في الموطا ومثله لا يدرك بالراي وهو مرفوع صحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ثابتة من حديث
ابي هريرة وعلي ابن ابي طالب وعبد الله بن عمرو وكعب بن
عجرة وغيرهم **عن زياد بن ابي زياد قال قال ابو الدردا
الا اخبركم بخير اعمالكم الحديث** قال ابن عبد البر
قد روي هذا مسندا من طرق جيدة عن ابي الدردا عن النبي
صلى الله عليه وسلم قلت اخرجه الترمذي وابن
ماجة من طريق عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن زياد مولى
ابن عياش عن ابي بحرية عن ابي الدردا مرفوعا به واخرجه
البيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عمر مرفوعا ايضا
قال الباجي قوله ذكر الله يحتمل ذكره باللسان
وذكره بالقلب وهو ذكره عند الاوامر بامتثالها وعند
المعاصي باجتنابها **قال زياد بن ابي زياد قال معاذ
ابن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من عذاب الله من
ذكر الله** اخرجه ابن عبد البر من طريق طاوس عن معاذ
ابن جبل مرفوعا واخرجه ابن ابي الدنيا والبيهقي في
شعب الايمان من طريق عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل
مرفوعا قال الباجي ويحتمل الذكرين المشار
اليهما انفا قال رجل وراه قال
ابن بشكوال هو رفاعة بن رافع راوي الحديث كما في رواية
النسائي قال الحافظ ابن حجر وكثيرا ما يقع في
الاحاديث ابهام الاسم وهو راويها وذلك اما منه لقصد

بلغ

اختاعمله او من بعض الرواة تصرفا منه ونسيانا ربنا
ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه زاد النساى كما يحب
ربنا ويرضى من المتكلم انفا يعني قبل هذا اولا يستعمل الا
فيما يقرب ايهم يكتبهن برفع اى الاستفهامية مبتدا
وما بعده خبر وقبله يقول مقدرا على حد قوله تعالى يلقون
اقلامهم ايهم يكفل مريم اول روى بالضم على البنا لقطعه
عن الاضافة وبالنصب على الحال عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة قال ابن عبد البر كذا روى هذا
الحديث جماعة رواة الموطا عن مالك بهذا الاسناد ورواه
غير واحد عن ابى الزناد ورواه ابن وهب عن مالك عن
الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وهو غريب لكل نبي دعوة
اى وعد الاجابة فيها قطعا فعجلها ساير دعواتهم فانهم
دعوا بها على رجا الاجابة من غير يقين ولا وعد عن يحيى بن
سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح الحديث قال ابن عبد البر
لم تختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا في متنه
وقد رواه ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار
قال كان من دعا النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ذكره
ابن ابى شيبة عن ابى خالد قال الباجى ومعنى فالق
الاصباح اى خلقه وابتداه واظهره وجاعل الليل سكنا اى يسكن
فيه والشمس والقمر حسبانا اى يحسب بهما الايام والشهور
والاعوام قال وقوله في سبيلك يحتمل ان يريد
بجهاد العدو وان يريد ساير اعمال البر من تبليغ الرسالة

وغيرها

وغيرها فان ذلك كله في سبيل الله تعالى ليعزم المسلة
اى يعزم دعاءه وسواله من لفظ المشيئة يستجاب لاحدكم
قال الباجى يحتمل الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة
وعن جواز وقوعها عن ابن شهاب عن ابى عبد الله الاغر
وعن ابى سلمة قال ابن عبد البر من رواة الموطا
من لا يذكر ابا سلمة قال والحديث منقول من
طرق متواترة ووجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة هذا من المتشابه
الذى يسكت عن الخوض فيه وان كان لابد فاولى ما يقال
فيه ما في رواية النساى ان الله يمهل حتى يمضى شطر الليل
ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له فالمراد اذن
نزول امره او الملك بامره وذكر ابن فورك ان بعض المشايخ
ضبطه ينزل بضم اوله على حذف المفعول اى ينزل ملكا
قال الباجى وفي العتبية سالت مالكا عن
الحديث الذى جا في جنازة سعد بن معاذ في العرش فقال
لا تتحدثن به وما يدعو الانسان الى ان يحدث به وهو يرى
ما فيه من التغرير وحديث وحديث ان الله خلق ادم على
صورته وحديث الساق قال ابن القاسم لا ينبغي لمن جاء
يتقي الله ان يحدث بمثل هذا قيل له والحديث الذى ان الله
تعالى يضحك فلم يره من هذا واجازه وكذلك حديث التنزيل
قال ويحتمل ان يفرق بينهما من وجهين احدهما
ان حديث التنزيل والضحك احاديث صحاح لم يطعن في شي
منها وحديث اهتزاز العرش والصورة والساق ليست

اسانيدها فبلغ في الصحة درجة حديث التنزيل والخطابي
ان التاويل في حديث التنزيل اقرب وابين والعذر بسوء
التاويل فيها ابعد انتهى حين يبقى ثلث الليل الاخر برفع
الاخر صفة ثلث من يدعوني فاستجيب له الى اخره هو
بنصب الافعال المقترنة بالفاء عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي ان عايشة قالت قال ابن عبد البر
لم يختلف رواة الموطا عن مالك في ارساله وهو يسند
من حديث الاعرج عن ابي هريرة ~~عن ابي هريرة~~ عن عايشة
ومن حديث عروة عن عايشة من طرق صحاح ثابتة قلت
طريق الاعرج اخرجها مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة من طريق عبد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الاعرج عن ابي هريرة عن عايشة به لا احصي ثناء عليك
قال ابن عبد البر روينا عن مالك انه قال
فيه يقول وان اجتهدت في الثناء عليك فلن احصي نعمك
ومننك واحسانك عن طلحة بن عبيد بن كريز بفتح الكاف
وكسر الرا اخره زاي تابعي قال الشيخ ولي الدين الله ء
العراقي ووهم من ظنه احد العشرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك
في ارسال هذا الحديث ولا احفظه بهذا الاسناد مسندا
من وجه يحتج به وقد جا مسندا من حديث علي وابن عمرو
قلت وابي هريرة اخرجه وحديث ابن
عمرو والبيهقي في شعب الايمان واخرج حديث
علي ابن ابي شيبة وبقي بن مخلد والجعدي في فضايل مكة

افضل

افضل الدعاء دعاء يوم عرفة قال الباجي اي اعظمه ثوابا
واقربه اجابة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لفظ
حديث علي اكثر دعاي ودعاء الانبيا قبلي بعرفة لا اله الا الله
وحده لا شريك له زاد في حديث ابي هريرة له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير وكذا في حديث علي
لكن ليس فيه بيده الخير وفي حديث ابن عمرو لكن ليس فيه
يحيي ويميت وفيه بيده الخير المسيح الدجال بفتح الميم وكسر
المهملة المخففة اخره حا مهملة سمي بذلك لانه ممسوح العين
اليمنى من فتنة المحيا هي ما يعرض للانسان مدة حياته من
الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ
بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت والممات قال
الباجي هي فتنة القبر انت نور السموات والارض قال
اي ء النووي قال العلما معناه نورهما خالق نورهما
وقال ابو عبيد معناه بنورك يهتدي اهل
السموات والارض وقيل معناه مدبر شمسها وقمرها ونجومها
قيام السموات والارض هو بمعنى القيوم اي الذي لا يزول
او القايم على كل شي اي المدبر امر خلقه رب السموات
والارض هو بمعنى السيد المطاع والمصلح والمالك انت
المحقق الحق اي المتحقق وجوده ووعدك الحق الى اخره اي كله متحقق
لا شك فيه ولقاؤك حق المراد به البعث على الصواب
وقيل الموت قال النووي وهو باطل هنا
لك اسلمت اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك
امنت اي صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت

واليك انبت اي اطعت ورجعت الى عبادتك اي اقبلت
عليها وقيل معناه رجعت اليك في تدبيري اي فوضت اليك
وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البراهين والقوة خاصمت
من عاندك وكفر بك وقمعته بالحجة والسيف واليك
حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني
وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من
صنم وكاهن ونار وشيطان فاغفر لي ما قدمت الى اخره قال ما قدمت
قال ذلك مع عصمته تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا
ولتقتدي به في اصل الدعا والخضوع وحسن التضرع عن
عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جانا عبد
الله بن عمر قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وطايفة
لم يجعلوا عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر احدا ومنهم من قال بين و
عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث
ابن عتيك قال جانا عبد الله بن عمر وهي رواية
ابن القاسم ومنهم قال مالك عن عبد الله بن عبد الله بن
جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك قال جانا ابن
عمر وهي رواية القعنبي ومطرف قال ورواية يحيى
اولى بالصواب ان شاء الله بان لا يظهر عليهم عدوا اي غيرهم
اي من غير المؤمنين ولا يهلكهم بالسنين اي بالمحل والجدب
والجوع بان لا يجعل باسهم بينهم اي الحرب والفتن والاختلاف
والهرج بسكون الرا القتل عن زيد بن اسلم انه كان
يقول ما من داع يدعو الا كان من احدى ثلاث اما ان
يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه قال

ابن

ابن عبد البر يستحيل بمثل هذا ان يكون رايا واجتهادا
وانما هو توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اخرج من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
دعا المسلم بين احدى ثلاث اما ان يعطى مسالته التي
عنه و سال او يرفع بها درجة او يحط عنه بها خطيئة ما لم يدع
بقطيعة رحم او ماثم او يستعجل قال ابن عبد البر
هذا الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله ادعوني
استجب لكم عن عبد الله بن دينار قال راني عبد الله
ابن عمر وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني
قال في الاستذكار هذا ماخوذ من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم اذ مر بسعد وهو يدعو ويشير باصبعه
فنهاه قال الباجي الواجب ان يكون الدعا باليدين
وبسطهما على معنى التضرع والرغبة ان سعيد بن
المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعا ولده من
بعده وقال بيده اي اشار نحو السما فرفعهما قال
ابن عبد البر هذا لا يدرك بالراي وقد روي باسناد
جيد مرفوعا ثم اخرج من طريق ابي صالح عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المومن
ليرفع له الدرجة في الجنة فيقول يا رب بم هذا فيقال
عن ابيه و له بدعا ولدك من بعدك عن هشام بن عروة انه قال
انما انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك الحديث
قال وصله البخاري من طريق مالك بن شعيب
عن هشام عن ابيه عن عايشة مالك انه بلغه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول
اللهم اني اسلك فعل الخيرات قال ابن عبد
البر رواه طايفة من رواة الموطا عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم عبد الله بن يوسف التنيسي وهو حديث صحيح
ثابت من حديث عبد الرحمن بن عابس وابن عباس
وثوبان وابي امامة الباهلي مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو
الى هدى الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث
يسند عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث
ابي هريرة وجرير وغيرهما ثم اخرج من طريق العلا
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له
من الاجر من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيا ومن مثل
دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه
لا ينقص ذلك من اثامهم شيا قال ابن عبد البر
هذا الحديث ابلغ شي في فضل تعليم العلم اليوم والدعا
اليه والى جميع سبل الخير والبر اللهم اجعلني من ايمة
المتقين اقتدى في هذا الدعا بقوله تعالى واجعلنا
للمتقين اماما وثمرته ان له مثل اجر من اقتدى وغارت
النجوم اي غربت عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي
قال ابن عبد البر هكذا قال جمهور
الرواة عن مالك وقالت طايفة منهم مطرف واسحاق
ابن عيسى

ابن عيسى الطباع عن عطا عن ابي عبد الله الصنابحي قال
وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة
ليست له صحبة قال وروى زهير بن محمد
هذا الحديث عن زيد بن اسلم عن عطا عن عبد الله
الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو خطا والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وزهير لا يحتج بحديثه ان الشمس تطلع ومعها
قرن الشيطان قال الخطابي اختلفوا في تاويل
هذا الكلام فقيل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند
دنوها للطلوع والغروب ويوضحه قوله فاذا ارتفعت
فارقها الخ فحرمت الصلاة في هذه الاوقات لذلك
وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك انا مقرن لهذا
الامر اي مطيق له قوي عليه وذلك لان الشيطان انما
يقوى امره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس
ان يسجدوا لها في الاوقات وقيل قرنه حزبه واصحابه هذه
الذين يعبدون الشمس وقيل ان الشيطان يقابل الشمس
عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه
وهما جانبا راسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة
له وقال القاضي عياض معنى قرني الشيطان هنا معنى
يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي وغيره
ولا بعد فيه وقد جات اثار مصرحة بغروبها على قرني
الشيطان وانها تريد عند الغروب السجود لله فياتي
شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه ويحرقها الله وقيل

معناه المجاز والاتساع وان قرني الشيطان او قرنه
الامة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله وانها لما كانت
تسجد لها ويصلي من يعبدها من الكفار حينئذ نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم قلت صحح حمله النووى ح
على الحقيقة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وصله البخاري ومسلم من
طريق يحيى القطان عن هشام عن ابيه عن ابن عمر حاجب الشمس عن ح
اي طرف قرصها قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها
حتى تبرز لفظ البخاري حتى ترتفع فينقر اربعا اي اسرع
الحركة فيها كنقر الطائر لا يتحرى احدكم كذا وقع بلفظ الخبر
قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع
اي لا يكون الا هذا وقال العراقي يحتمل ان
يكون نهيا واثبات الالف اشباع فيصلي بالنصب في جواب
النفي او النهي قال ابن خروف ويجوز فيه الجزم
على العطف والرفع على القطع اي لا يتحرى وهو يصلي وفي
رواية القعنبي لا يتحرى ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلاة
فيصلي قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع
من النافلة في ذلك الوقت او المنع من تاخير الفرض اليه

كتاب الجنائز

عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص
قال ابن عبد البر هكذا رواه رواة الموطا
مرسلا الا سعيد بن عفير فانه قال عن مالك عن جعفر
عن ابيه عن عائشة قال وهو حديث مشهور

عند

عند العلماء واهل السير والمغازي قال الباجي
يحتمل ان يكون ذلك خاصا به لان السنة عند مالك وابي
حنيفة والجمهور ان يجرد الميت ولا يغسل في قميصه عن
ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفيت ابنته الحديث قال ابن عبد البر
هذا الحديث اصل السنة في غسل الموتى ليس يروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم اعم منه ولا اصح وعليه عول العلماء
في ذلك وقال اهل السير ان ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي شهدت ام عطية غسلها هي ام
كلثوم قال وكل من روى هذا الحديث من رواة
الموطا يقولون فيه بعد قوله او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك اسقطت هذه الجملة ليحيى وقال النووي قوله
ان رايتن ذلك هو بكسر الكاف خطابا لام عطية ومعناه
ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك
الى شهوتهن وكانت ام عطية غاسلة البنات وكانت
من فاضلات الصحابيات واسمها نسيبة بضم النون
وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي
التي غسلتها رضي الله عنها فهي زينب هكذا قاله الجمهور فهي
وقال بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب
زينب كما صرح به في رواية مسلم انتهى حقوه بكسر الحاء
وفتحها لغتان فسر في الموطا بالازار وقال النووي
واصل الحقو معقد الازار مجازا لانه يشد فيه اشعرنها وسمى به الازار ح
اياه اي اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي على الجسد

والحكمة في اشعارها به التبرك قال النووي
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض قال
ابن عبد البر هذا اثبت حديث يروى في كفن النبي صلى الله
عليه وسلم سحولية قال النووي بفتح السين
وضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين قال
ابن الاعرابي ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال ابن
احزون هي منسوبة الى سحول مدينة باليمن يحمل منها
هذه الثياب ليس فيها قميص ولا عمامة قال
النووي اي كفن في ثلاثة اثواب غيرهما ولم يكن مع
الثلاثة شي اخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلما
وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا
ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال
مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتاولوا
الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة
الثلاثة وانما هما زايدان عليها اما به مشق بكسر
الميم ويروى بالضم وهي الصديد والقيح وقال
في النهاية يروى بضم الميم وكسرها وهي القيح والصديد
الذي يذوب فيسيل من الجسد ومنه قيل للنحاس
الذايب مهل عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن
عبد الرحمن بن عمرو بن العاصي كذا رواه يحيى وهو وهم
وصوابه عن عبد الله بن عمرو عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام

الجنازة

ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال ...

وغيره هي ثياب
بيض نقية لا تكون
الا من القطن

... وهو القيح ... قال ...
... ان ... روا ... عن ...

الجنازة قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في
الموطا مرسل عند رواته وقد وصله عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه جماعة منهم يحيى بن صالح الوحاظي وعبد
الله بن عون وحاتم بن سالم القزاز ووصله ايضا كذلك
جماعة ثقات من اصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة ومعمر
ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن اخي ابن شهاب
وزياد بن سعد وعباس بن الحسين الحراني على اختلاف عن
بعضهم ثم اسند رواياتهم قلت رواية ابن
عيينة اخرجها اصحاب السنن الاربعة وقال
الترمذي عقب اخراجها هكذا رواه غير واحد عن الزهري
عن سالم عن ابيه وروى معمر عن يونس بن يزيد ومالك
وغيرهم من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
واهل الحديث يرون ان المرسل اصح قال
ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر
وابن عيينة فاذا اتفق اثنان على شي وخالفهما الاخر
تركنا قول الاخر والخلفا هلم جرا قال الشيخ جمال الدين
ابن هشام هذا الكلام مستعمل في العرف كثيرا وذكره
الجوهري في صحاحه فقال تقول كان ذلك عام كذا وهلم
جرا الى اليوم وفي العباب للصغاني مثله وقال
ابن الانباري في كتاب الزاهر معنى هلم جرا سيروا على
هينتكم اي تثبتوا في سيركم ولا تجهدوا انفسكم قال
وهو ماخوذ من الجر وهو ان تترك الابل والغنم ترعى في
السير قال وفي انتصاب جرا ثلاثة اوجه

ان المبارك حديث الزهري
نحو هذا مرسل اصح من
حديث ابن عيينة وقال
النسائي عقب اخراجه
هذا خطا والصواب
مرسل قال

احدها ان يكون مصدرا وضع موضع الحال والتقدير
هلم جارين اى متثبتين الثاني ان يكون على المصدر لان
في هلم معنى جر فكانه قيل جر واجرا وقال بعض
النحويين جرا نصب على التفسير وقال ابو حيان
في الارتشاف وهلم جرا معناه تعالى على هينتك وانتصاب
جرا على انه مصدر في موضع الحال اى جارين قاله البصريون
وقال الكوفيون مصدر لان معنى هلم جر وقيل
انتصب على التمييز واول من قاله عايذ بن
زيد قال فان جاوزت مقفرة رمت بي الى اخرى
كتلك هلم جرا قال ابن هشام وعندى
توقف في كون هذا التركيب عربيا محضا والذى رابنى
منه امور الاول ان اجماع النحويين
واللغويين منعقد على ان لهلم معنيين احدهما
تعال فتكون قاصرة كقوله تعالى هلم الينا اى تعالوا
الينا والاخر احضر فتكون متعدية كقوله تعالى
هلم شهداءكم اى احضروهم ولا مساغ لاحد المعنيين
هنا الثاني ان اجماعهم منعقد على ان فيها لغتين حجازية
وهي التزام استتار ضميرها فتكون اسم فعل وتميمية
وهي ان تتصل بها ضماير الرفع البارزة فتكون فعلا
ولا نعرف لها موضعا اجمعوا فيه على التزام كونها
اسم فعل ولم ينقل احد انه سمع هلما جرا ولا هلموا
جرا ولا هلمي جرا الثالث ان تخالف الجملتين
المتعاطفتين بالطلب والخبر ممتنع او ضعيف وهو

لازم

ورمته

لازم هنا اذا قلت كان ذلك عام اول وهلم جرا الرابع
ان ايمة اللغة المعتمد عليهم لم يتعرضوا لهذا التركيب حتى
صاحب المحكم مع كثرة استيعابه وتتبعه وانما ذكره صاحب
الصحاح وقد قال ابو عمرو بن الصلاح في شرح مشكلات
الوسيط انه لا يقبل ما تفرد به وكان ذلك على ما ذكره في اول
كتابه من انه ينقل عن العرب الذى سمع منهم فان زمانه كانت
اللغة فيه قد فسدت واما صاحب العباب فانه قلد صاحب
الصحاح فنسخ كلامه واما ابن الانبارى فليس كتابه موضوعا
لتفسير الالفاظ المسموعة من العرب بل وضعه للكلام على
ما يجرى في محاورات الناس وقد يكون تفسيره على تقدير
ان يكون عربيا فانه لم يصرح بانه عربى وكذلك لا اعلم
احدا من النحاة تكلم عليها غيره ولخص ابو حيان اشيا من
كلامه توهم فيه فانه ذكر ان الكوفيين قالوا ان جرا مصدر
والبصريين قالوا انه حال وهذا يقتضى ان العربيين
تكلموا في اعراب ذلك وليس كذلك وانما قال
ابن الانبارى ان قياس اعرابه على قواعد البصريين ان
يقال انه حال وعلى قواعد الكوفيين ان يقال انه مصدر
هذا معنى كلامه وهذا هو الذى فهمه ابو القاسم الزجاجى
ورد عليه فقال البصريون لا يوجبون في نحو ركضا من
قولك جا زيد ركضا [ان يكون مفعولاً مطلقاً بل يجيزون ان يكون التقدير جا زيد يركض ركضا ح] فكذلك يجوز على قياس قولهم ان يكون
التقدير هلم يجر جرا انتهى تحرير قول ابن الانبارى ومعناه
سيروا على هينتكم الى اخره معترض من وجهين احدهما
ان فيه اثبات معنى لهلم لم يثبته لها احد والثاني

ان هذا التفسير لا ينطبق على المراد بهذا التركيب فانه
انما يراد به استمرار ما ذكر قبله من الحكم فلهذا قال
صاحب الصحاح وهلم جرا الى اليوم قال
ابن هشام والذي ظهر لنا في توجيه هذا الكلام بتقدير
كونه عربيا ان هلم هذه هي القاصرة التي بمعنى ايت وتعال
الا ان فيها تجوزين احدهما انه ليس المراد بالاتيان
هنا المجيء الحسي بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه
كما تقول امش على هذا الامر وسر على هذا المنوال والثاني
انه ليس المراد الطلب حقيقة وانما المراد الخبر وعبر
عنه بصيغة الطلب كما في فليمدد له الرحمن مدا وجرا
مصدر جره يجره اذا سحبه ولكن ليس المراد الجر الحسي بل
المراد التعميم كما استعمل السحب بهذا المعنى في قولهم هذا
الحكم منسحب على كذا اي شامل له فاذا قيل كان ذلك
عام كذا وهلم جرا فكانه قيل واستمر ذلك في بقية
الاعوام استمرارا فهو مصدر او استمر ذلك مستمرا
فهو حال موكدة وذلك ماش في جميع الصور وهذا هو
الذي يفهمه الناس من هذا الكلام وبهذا التاويل
ارتفع اشكال العطف فان هلم حينئذ خبر واشكال التزام
افراد الضمير اذ فاعل هلم هذه مفرد ابدا كما تقول
واستمر ذلك او واستمر ما ذكرته انتهى كلام ابن هشام
من خطا السنة اي مما لقيتها **عن ابي هريرة انه نهى
ان يتبع بعد موته بنار** قال ابن عبد البر قد
روى النهي عن ذلك في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

بلغ من ع

وسلم

وسلم **نعى النجاشي** قال ابن عبد البر هو اسم لكل
من ملك الحبشة كما يقال كسرى وقيصر واسمه اصحمة وهو
بالعربية عطية وكان نعيه اياه في رجب سنة تسع من
الهجرة وصرح غيره بان ياءه ساكنة عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف ان مسكينة مرضت قال ابن عبد البر
لم يختلف على مالك في الموطا في ارسال هذا الحديث وقد
وصله موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي امامة عن رجل من الانصار وموسى متروك وقد
روى سفيان بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن ابي
امامة بن سهل عن ابيه اخرجه ابن ابي شيبة وهو
حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث
الزهري وغيره وروي من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم كلها ثابتة من حديث ابي هريرة وعامر بن
ربيعة وابن عباس وانس ويزيد بن ثابت الانصاري وفي
حديث ابي هريرة ان امراة سوداء كانت تنقي المسجد من الاذى
وفي لفظ تقم المسجد اخرجه الشيخان وغيرهما **كرهنا ان
نخرجك ليلا ونوقظك** زاد في حديث عامر بن ربيعة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم
اخرجه ابن ماجة وفي حديث يزيد بن ثابت قال
فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني
به فان صلاتي عليه رحمة له اخرجه احمد **صليت وراء
ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم
اعذه من عذاب القبر** قال الباجي يحتمل ان يكون

ابو هريرة اعتقده بتي سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان عذاب القبر عام في الصغير والكبير وان الفتنة
فيه لا تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا وقال
ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنة القبر ولو عذب الله
عباده اجمعين كان غير ظالم لهم وقال بعضهم
ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السوال بل
مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك
يعم الاطفال وغيرهم **اذا صليتما لوقتهما** قال
الباجي اي لوقت الصلاة المختار وهو في العصر الى الاصفرار
وفي الصبح الى الاسفار **عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله**
عن عايشة قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا عند جمهور
الرواة منقطعا ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك عن
ابي النضر عن ابي سلمة عن عايشة فانفرد بذلك عن مالك
ما اسرع الناس اي الى انكار ما لا يعرفون والعيب والطعن
على سهيل بن بيضا هي امه واسمها دعد والبيضا وصف
لها وابوه وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم ابن و
الاسلام هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وغيرها
ومات سنة تسع من الهجرة **مالك انه بلغه ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم
الثلاثا قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه على هذا **الحديث م**
النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا ولكنه
صحيح من وجوه مختلفة واحاديث شتى جمعها مالك ووفاته
يوم الاثنين ثابتة من حديث انس في الصحيح ولا خلاف

بين

بين العلما فيه وانما دفنه يوم الثلاثا فمختلف فيه قلت
روى ابن سعد في الطبقات عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس
وروى من طريق الزهري عن عروة عن عايشة قالت توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتي عشرة
مضت من ربيع الاول وروى من حديث علي ابن ابي طالب
قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا
لليلة بقيت من صفر وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت
من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثا وروى ايضا عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب انه توفي يوم الاثنين ودفن
يوم الثلاثا وروى عن عكرمة قال توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين فمكث يوم الاثنين فحبس بقية يومه
وليلته ومن الغد حتى دفن من الليل وروى عن ابن عباس
ابن سهل عن ابيه عن جده قال توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمكث يوم الاثنين والثلاثا حتى دفن يوم الاربعا
قال ابن كثير القول بانه دفن يوم الثلاثا غريب
والمشهور عند الجمهور انه دفن ليلة الاربعا وروى ابن سعد
عن محمد بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى يوم
الاربعا لاحدى عشرة ليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاث
مضتا عشرة ليلة وتوفي يوم الاثنين لليلتين بقيتا من شهر
ربيع الاول **وصلى الناس عليه افذاذا لا يومهم احد**
وصله البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد
الساعدي ورواه عن سعيد بن المسيب وغيره قال

ابن كثير وهو امر مجمع عليه لاخلاف فيه قال
واختلف في تعليله فقيل هو من باب التعبد الذي يعسر
تعقل معناه وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه اليه
وقال السهيلي ان الله قد اخبر انه وملايكته
يصلون عليه وامر كل واحد من المومنين ان يصلي عليه فوجب
على كل واحد ان يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه
بعد موته من هذا القبيل قال وايضا فان الملايكة لنا
في ذلك ايمة انتهى وقال الشافعي في الام وذلك
لعظم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن
يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة وروى ابن
سعد عن عبد الله بن عمر بن علي بن ابي طالب عن علي انه قال انه
لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السرير لا يقوم
عليه احد هو امامكم حيا وميتا فكان يدخل الناس رسلا
رسلا فيصلون عليه صفا صفا ليس لهم امام ويكبرون
وعلي قايم بحيال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا
نشهد ان قد بلغ ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد
في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته اللهم فاجعلنا
ممن تبع ما انزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه
فيقول الناس امين حتى صلوا عليه الرجال ثم النسا
ثم الصبيان وظاهر هذا ان المراد بقوله وصلى
الناس عليه ما ذهب اليه جماعة انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل عليه الصلاة المعتادة وانما كان الناس ياتون

بلغ مقابلة

فيدعون

فيدعون وينصرفون قال الباجي ووجهه انه
صلى الله عليه وسلم افضل من كل شهيد والشهيد
يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم اولى
قال وانما فارق الشهيد في الغسل لان الشهيد
حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاوه لطيبه
ولانه عنوان بشهادته في الاخرة وليس على النبي صلى الله عليه
وسلم ما يكره ازالته عنه فافترقا وقال ابن سعد
ايضا انا محمد بن عمر حدثني موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي قال وجدت هذا في صحيفة بخط ابي فيها لما كفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووضع على سريره دخل ابو بكر وعمر فقالا
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومعهما نفر
من المهاجرين والانصار قدر ما يسع البيت فسلموا كما سلم
ابو بكر وعمر وهما في الصف الاول حيال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما انزل اليه ونصح
لامته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت
كلماته فاومن به وحده لا شريك له فاجعلنا يا الهنا ممن
يتبع القول الذي انزل عليه واجمع بيننا وبينه تعرفنا وتعرفه
بنا فانه كان بالمومنين رحيما لا نبتغي بالايمان بدلا ولا
نشتري به ثمنا ابدا فيقول الناس امين امين ثم يخرجون
ويدخل اخرون حتى صلوا عليه الرجال ثم النسا ثم الصبيان
فلما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره واخرج
ابن عبد البر من حديث سالم بن عبيد انهم قالوا لابي بكر هل
يصلى على الانبيا قال لا يجي نفر فيكبرون ويدعون ويجي اخرون حتى

خ فاجعلنا

حتى

ودفاع

ق

يفرغ الناس فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون
يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي
توفي فيه فحفر له فيه وصله ابن سعد من طريق داود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة وذكر بعضهم ان هذا اول اختلاف وقع
بين الصحابة فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه الحديث
وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن
عائشة واخرج عن ابي طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما يحفر اهل
مكة وقالت الانصار الحد كما نحفر بارضنا فلما اختلفوا في
ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي عبيدة والى ابي
طلحة فايهما جاء قبل الاخر فليعمل عمله فجاء ابو طلحة فقال
والله اني لارجو ان يكون الله قد خار لنبيه انه كان يرى اللحد
فيعجبه واخرج ابن سعد وابن ماجه عن ابن عباس قال لما
ارادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة
رجلان كان ابو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر اهل مكة وكان
ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري هو الذي يحفر لاهل المدينة
وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما اذهب الى
ابي عبيدة وقال للاخر اذهب الى ابي طلحة اللهم خر لرسولك
فوجد صاحب ابي طلحة ابا طلحة فجاء به فالحد له مالك انه
بلغه ان ام سلمة كانت تقول ما صدقت بموت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين

اي

وصله ابو داود من
حديث يحيى بن عباد
عن ابيه عن عائشة
وابن ماجه من حديث
بريدة عن هشام
ابن عروة عن ابيه
قال كان بالمدينة
رجلان الحديث

اي المساحي جمع كرزين قال ابن عبد البر لا احفظه عن ام سلمة
متصلا وانما هو عن عائشة قلت ـــــ رواه الواقدي
عن ابن ابي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن وهب عن
ام سلمة نحوه وقول عائشة اخرجه ابن سعد من طريق عبد الله
ابن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي
ليلة الاربعاء في السحر عن يحيى بن سعيد قالت
رايت ثلاثة اقمار الحديث وصله ابن سعد من طريق يزيد
ابن هارون والبيهقي في الدلائل من طريق سفيان بن عيينة
كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة
وكذا رواه قتيبة عن مالك موصولا واكثر رواة الموطا
كما قال ابن عبد البر على ارساله واخرج ابن سعد عن القاسم
ابن عبد الرحمن قالت عائشة رايت في حجري ثلاثة اقمار فاتيت
ابا بكر فقال لي ما اولتها قلت اولتها ولدا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسكت ابو بكر حتى قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لها خير اقمارك ذهب به ثم كان ابو بكر
وعمر دفنوا جميعا في بيتها عن واقد بن سعد بن معاذ
قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وسائر الرواة يقولون عن واقد
ابن عمرو بن سعد بن معاذ وفي هذا الاسناد رواية اربعة من
التابعين في نسق لكن مسعود ولد على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد قال الباجي القيام
والجلوس في موضعين احدهما لمن مرت به والثاني لمن يشيعها
يقوم لها حتى توضع والجلوس ناسخ للقيام في الموضعين فما

عن سعيد ابن
المسيب ان عائشة

يجلس اخر الناس حتى يؤذنوا قال الباجي يريد حتى يؤذنوا
بالصلاة عليها وقال الداودي حتى يؤذن لهم بالانصراف
بعد الصلاة وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن ابي
بكر عن مالك فقال فما ينصرف الناس حتى يؤذنوا قد غلب
عليه اي غلبه الاجل حتى منعه مجاوبة النبي صلى الله عليه وسلم
واسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون تصبيرا للنفس
واشعارا لها ان الكل لله وان الكل راجع الى الله وقد غلبنا
عليك قال الباجي يحتمل ان يكون اراد التصريح بمعنى استرجاعه
وتاسفه الشهدا سبعة سوى القتل في سبيل الله هم اكثر
من ذلك وقد جمعتهم في جزء فناهزوا الثلاثين المطعون
هو الذي يموت في الطاعون والغرق هو الذي يموت غرقا
في الما وصاحب ذات الجنب هو مرض معروف وهو ورم حار
يعرض في الغشا المستبطن للاضلاع والمبطون قال ابن
عبد البر قيل هو صاحب الاسهال وقيل المحبور وقال في
النهاية هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقا ونحوه وفي
كتاب الجنايز لابي بكر المروزي عن شيخه شريح انه صاحب
القولنج والحرق هو الذي يحترق في النار فيموت والمراة تموت
بجمع بضم الجيم وكسرها قال ابن عبد البر هي التي تموت من الولادة
سوا القت ولدها ام لا وقيل هي التي تموت في النفاس ۝
وولدها في بطنها لم تلده وقيل هي التي تموت عذرا لم تفتض
قال والقول الثاني اكثر واشهر وقال في النهاية الجمع بالضم
بمعنى المجموع والمعنى انها ماتت مع شي مجموع فيها غير منفصل
عنها من حمل او بكارة قال الباجي هذه ميتات

المقتول

فيها

تبلغهم

فيها شدة الالم فتفضل الله تعالى على امة محمد صلى الله عليه
وسلم تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم حتى يبلغهم بها مراتب
الشهدا وقال ابن الاثير في النهاية الشهيد في
الاصل من قتل مجاهدا في سبيل الله ثم اتسع فيه فاطلق على
هولا وسمي شهيدا لان الله وملايكته شهود له بالجنة وقيل
لانه حي فكانه شاهد اي حاضر وقيل لان ملايكة الرحمة تشهده
وقيل لقيامه بشهادة الحق في امر الله حتى قتل
وقيل لانه يشهد ما اعد الله له من الكرامة وقيل غير ذلك
فهو فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول على اختلاف التاويل وبقية
بقي من الشهدا صاحب السل رواه الطبراني من حديث
سلمان واحمد من حديث راشد بن حبيش والغريب رواه ابن
ماجة من حديث ابن عباس والبيهقي في شعب الايمان من حديث
ابي هريرة والدارقطني من حديث ابن عمر والصابوني في المائتين
من حديث جابر والطبراني من حديث عنترة وصاحب الحمى
رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس واللديغ
والشريق والذي يفترسه السبع والخار عن دابته رواها
الطبراني من حديث ابن عباس والمتردي رواه الطبراني من
حديث عنترة وابن مسعود والميت على فراشه في سبيل الله ۝
رواه مسلم من حديث ابي هريرة والمقتول دون ماله او دينه
او دمه او اهله رواه من حديث ابن عباس والميت في السجن
وقد حبس ظلما رواه ابن منده من حديث علي ابن ابي طالب والميت
عشقا رواه الديلمي من حديث ابن عباس والميت وهو طالب
للعلم رواه البزار من حديث ابي ذر وابي هريرة عن عبد الله

ان جعلها

لهم

رواه اصحاب السنن
الاربعة من حديث
سعيد بن زيد او دون
مظلمته رواه احمد ع
ع

ابن ابي بكر عن ابيه عن عمرة قال ابن عبد البر هذا الحديث في
الموطا عند جماعة الرواة الا القعنبي فانه ليس عنده في الموطا
ان الميت ليعذب ببكا الحي قال النووي تاوله الجمهور على من
اوصى ان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته وكان من
عادة العرب الوصية بذلك وقالت طائفة معناه انه يعذب
بسماعه بكا اهله ويرق لهم واليه ذهب ابن جرير ورجحه
القاضي عياض وقالت عائشة معناه ان الكافر يعذب في
حال بكا اهله عليه بذنبه لا ببكائه قالوا والصحيح قول الجمهور
واجمعوا على ان المراد بالبكا هنا البكا بصوت ونياحة لا بمجرد
دمع العين لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد
فتمسه النار بالنصب جوابا للنفي الا تحلة القسم بفتح المثناة
الفوقية وكسر الحا المهملة وتشديد اللام اي ما تنحل به القسم
وهو اليمين يقال تحلة القسم اي قدر ما يحل به يمينه والمراد
به قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الخطابي معناه
لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون
ذلك الجواز الا قدر ما يحل به اليمين وهو الجواز على الصراط
عن ابن النضر السلمي بفتح السين واللام قال ابن عبد البر
ابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين لا يعرف الا
بهذا الخبر واختلف فيه رواة الموطا فاكثرهم يقول عن ابن
النضر وقال بعضهم ~~محمد بن النضر~~ ابن بكير والقعنبي عن ابن
النضر وقال بعضهم عبد الله بن النضر وقال بعضهم محمد
ابن النضر ولا يصح وقال بعض المتاخرين انه انس بن مالك
ابن النضر نسب الى جده لان كنيته ابو النضر وهذا جهل

لان

ما حللت صح

نعلمه صح

لان انسا ليس بسلمي من بني سلمة وكنيته ابو حمزة باجماع انتهى
مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي
هريرة قال ابن عبد البر هكذا جا هذا الحديث في الموطا عند
عامة رواته وقد رواه معن بن عيسى عن مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن ابي الحباب به حامته اي قرابته
وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع حميم وليست له
خطيئة قال الباجي يحتمل ان يريد انه يحط عنه خطاياه لذلك
او يحصل له من الاجر على ذلك ما يزيل جميع ذنوبه عن عبد
الرحمن بن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه
قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة قال ابن عبد البر
هذا الحديث رويته طائفة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
وقد روى مسندا من حديث سهل بن سعد عائشة والمسور
ابن مخرمة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة قال
ابن عبد البر هذا حديث يتصل من وجوه شتى الا ان بعضهم
يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ~~وبعضهم يجعله~~
~~لهم عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم~~
وبعضهم يجعله لام سلمة عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من
اصابته مصيبة قال الباجي هذا اللفظ موضوع في اصل
كلام العرب لكل من ناله خيرا وشرا ولكن يختص في عرف
الاستعمال بالرزايا والمكاره فقال كما امره الله قال
الباجي يحتمل ان يشير الى عموم القران فانه ليس في القران الامر
به بل يشير من قاله والثنا عليه ولهذا وصله بقوله
اللهم اجرني الى اخره قال في الاستذكار هذا خبر حسن عجيب

ومن حديث صح

عن ابي سلمة صح

فقال اللهم اجرني بالقصر والمد ... اعطاه ... اجره كان في ... اجرك فيه

ن البخاري وليس في كل الموطآت ومما ذكرته من العارية للحلي
على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من
الامر المحمود عليه صاحبه عن ابي الرجال هو لقب لانه
كان له عشرة اولاد رجال وكنيته ابو عبد الرحمن محمد بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصاري
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن قال ابن عبد البر رواه يحيى
ابن صالح الوحاظي وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن
مالك عن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة ~~مرفوعا~~ مسندا
يعني نباش القبور قال ابن عبد البر هذا التفسير من قول
مالك ولا اعلم احدا خالفه في ذلك مالك انه بلغه ان
عايشة كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو
حي قال ابن عبد البر رواه عبد العزيز بن محمد الدارودري
عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عايشة مرفوعا قلت
اخرجه ابو داود وابن ماجه والحقني بالرفيق قال ابن
عبد البر هو اعلى الجنة وقيل الملائكة والانبيا والصالحون
من قوله وحسن اولئك رفيقا مالك انه بلغه ان عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي
يموت الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق ابرهيم
ابن سعد عن ابيه عن عروة عن عايشة ان احدكم اذا
مات عرض عليه مقعده قال الباجي العرض لا يكون الا
على حي يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به بالغداة
والعشي اي كل غداة وكل عشي حتى يبعثه الله الى يوم القيامة
سقطت الى من رواية القعنبي وفي رواية لمسلم اليه كل

ابن

ابن ادم تاكله الارض اي جميع جسمه سوى ما استثني
من الانبيا والشهدا الا عجب الذنب قال الباجي لانه
اول ما خلق من الانسان وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب
الخلق عليه انما نسمة المومن قال الباجي في كتاب ابي القاسم
الجوهري ان النسمة الروح والنفس والبدن وفي هذا
الحديث انما يعني الروح قال وعندي انه يحتمل ان يريد به
ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث طير تعلق
بفتح اللام ويروى بالضم اي تاكل وترعى واختلف في هذا
الحديث فقيل انه عام في الشهدا وغيرهم اذا لم يحبسهم عن
الجنة كبيرة ولا دين وقيل انه خاص بالشهدا دون غيرهم
لان القرآن والسنة لا يدلان الا على ذلك اذا احب عبدي
لقاي الحديث فسر في الحديث الصحيح بما عند الموت حين
يشاهد مقامه اما من الجنة واما من النار عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل
قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر رواة الموطا ووقفه مصعب
الزبيري والقعنبي على ابي هريرة ان قدر الله عليه
قال ابن عبد البر هو من القدر الذي هو القضا وليس من
باب القدرة والاستطاعة كقوله تعالى فظن ان لن نقدر
عليه احد وقيل بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه
كل مولود يولد على الفطرة اي الاسلام هذا اشهر
الاقوال هنا جمعا اي تامة الخلق لم يذهب من بدنها
شي هل تحس من جدعا اي مقطوعة الاذن والجملة حال
على تقدير مقولا فيها ذلك قال الباجي يريد ان المولود

ويحتمل انه شي من
محل الروح تبقى
فيه الروح و

تحس

يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك ابواه كما تولد البهيمة
تولد تامة لا جدع فيها من اصل الخلقة وانما تجدع بعد ذلك
ويغير خلقها عن محمد بن عمرو بن طلحة الحديث قال
ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في جميع الموطآت بهذا الاسناد
واخطا فيه سويد بن سعيد عن مالك فقال عن معبد بن كعب
عن ابيه وليس بشئ تستريح منه العباد والشجر والدواب والبلاد
لما يترتب على ذنوبه من منع المطر عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
مات عثمان الحديث وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد
عن القاسم عن عايشة بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم
قال ابن عبد البر يحتمل ان تكون الصلاة هنا الدعا والاستغفار
وان تكون كالصلاة على الموتى خصوصية له وليعم بصلاته
من لم يصل عليه حين دفنه عن نافع ان ابا هريرة قال
اسرعوا بجنايزكم الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه
جمهور رواة الموطا موقوفا ورواه الوليد بن مسلم عن
مالك عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من غير رواية
مالك من طريق ايوب عن نافع عن ابي هريرة ومن طريق
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قلت
ومن طريق الزهري اخرجه البخاري ومسلم قال ابن عبد
البر تاول قوم هذا الحديث على تعجيل الدفن لا المشي ○
وليس كما ظنوا وفي قوله تضعونه عن رقابكم ما يرد قولهم بم
كتاب الزكاة عن عمرو بن يحيى المازني عن

ابيه

ابيه الحديث والذي يليه قال ابن عبد البر حديث عمرو بن يحيى
عن ابيه صحيح عند جميع اهل الحديث وحديث محمد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد خطا
في الاسناد وانما الحديث محفوظ ليحيى بن عمارة عن ابي سعيد
وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلما احتاجوا اليه
فيه ورواه عن ابيه ايضا جماعة قال ولم يرو هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم احد من الصحابة باسناد صحيح
غير ابي سعيد وقد قيل ان هذا الحديث ليس ياتي من وجه
لا يطعن فيه ولا علة عن ابي سعيد الا من حديث يحيى ابن
عمارة عنه من رواية ابنه عمرو عنه ومن رواية محمد بن يحيى بن
حبان عنه خمس ذود قال النووي الرواية المشهورة باضافة
خمس الى ذود وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه قال
اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من
لفظه انما يقال في الواحد بعير قالوا وقولهم خمس ذود
كقولهم خمسة ابعرة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان
الذود مونث اوسق جمع وسق بفتح الواو واشهر من كسرها
واصله في اللغة الحمل والمراد به ستون صاعا اواقي بتشديد
اليا وتخفيفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد اليا وهي
اربعون درهما ويقال اواق بحذف اليا كما في الرواية الاولى
من الورق بكسر الرا واسكانها وهي هنا الفضة مضروبها
وغيره واختلف اهل اللغة في اصله فقيل يطلق في الاصل
على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق
على غير الدراهم الا مجازا ان عبد الله بن عمر كان يقول

لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال ابن عبد البر
في الاستذكار قد روي هذا مرفوعا من حديث عائشة قلت
اخرجه ابن ماجة عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ
من الاعطية الزكاة معوية بن ابي سفين قال ابن عبد البر
يريد اخذ زكاتها نفسها منها لا انه اخذ عن غيرها قال منهاج
ولا اعلم احدا من الفقها اخذ بقول معوية عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية
قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطا عند جميع الرواة
مرسلا وقد وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي
عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه
قلت ــــ واخرجه ابو داود من طريق ثور بن زيد
الديلي عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن الاثير في النهاية
القبلية منسوبة الى قبل بفتح القاف والبا وهي ناحية
من الفرع وهو بضم الفا وسكون الرا موضع بين مكة
والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة
معادن القبلة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم
با انتهى في الركاز الخمس وقع في زمن شيخ الاسلام عز الدين
ابن عبد السلام ان رجلا راى النبي صلى الله عليه وسلم في
النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه
ركازا فخذه لك ولا خمس عليك فيه فلما اصبح ذهب
الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علما عصره
فافتوه بانه لا خمس عليه لصحة الرويا وافتى الشيخ عز الدين

ابن عبد

ابن عبد السلام بان عليه الخمس وقال اكثر ما ينزل منامه
منزلة حديث روي باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه
وهو الحديث المخرج في الصحيحين في الركاز الخمس فيقدم عليه
سمعت عبد الله بن عمرو وهو يسال عن الكنز الى اخره
قلت ـــــ اخرجه ابن مردويه من طريق سويد بن عبد
العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا عن ابي هريرة
انه كان يقول من كان عنده مال لم يود زكاته الحديث
قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في الموطا وقد اسنده
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي
هريرة مرفوعا منها طريق سهيل ابن ابي صالح عن ابيه وطريق
القعقاع بن حكيم عن ابي صالح وطريق ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قلت ــــ طريق عبد الرحمن اخرجها
البخاري وطريق سهيل اخرجها مسلم وطريق القعقاع
اخرجها النسائي وطريق ابي الزناد اخرجها البخاري
مثل له يوم القيامة شجاع هو الحية وقيل نوائب وتقوم النبي
على ذنبها قال القاضي عياض ظاهره ان الله تعالى خلق هذا
الشجاع لعذابه ومعنى مثل اي نصب او صير بمعنى ان ماله
يصير على صورة الشجاع اقرع قال ابن عبد البر هو من
صفات الحيات الذي براسه شي من بياض وكلما كثر سمه
فيما زعموا ابيض راسه له زبيبتان هما نقطتان
منتفختان في شدقيه كالرغوتين وقيل نقطتان سودا وان
وهي علامة الحية الذكر الموذي حتى يمكنه في رواية
البخاري والنسائي فلا يزال يتبعه حتى يلقمه اصبعه

مالك انه قال قرات في كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة
الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه من طريق
سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم
يخرجه الى عماله حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل
به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة فذكره قال
الترمذي وقد روى يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم
هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين
فابن لبون ذكر قال الباجي قال ذكر وان كان الابن لا يكون
الا ذكرا زيادة في البيان لان من الحيوان ما يطلق على الذكر
والانثى منه لفظة ابن كابن عرس وابن اوى فرفع به هذا
الاحتمال قال ويحتمل ان يريد به مجرد التاكيد لاختلاف
اللفظ كقوله تعالى وغرابيب سود طروقة الفحل قال
الباجي يريد ان الفحل يضربها وهي تلقح ولا يخرج في الصدقة
تيس هو الذكر من المعز ولا هرمة هي التي قد اضر بها الكبر
ولا ذات عوار بفتح العين اي عيب وفي الرقة هي الورق
قال الباجي ومن اصحابنا من قال هي اسم للورق والذهب
قال والاول اظهر ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من
ثلاثين بقرة تبيعا الحديث قال ابن عبد البر ظاهره — هذا الحديث
الوقف على معاذ الا ان في قوله لم اسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم فيه شيا دليلا واضحا على انه قد سمع منه
في الثلاثين والاربعين ما عمل به مع ان مثله لا يكون
راى لا تاخذوا حزرات المسلمين جمع حزرة وهي خيار

المال

المال وكرايمه تنكبوا عن الطعام اي ذوات الدر عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل الصدقة الحديث وصله ابو داود وابن ماجة
من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري
لو منعوني عقالا قال الباجي قال ابن القاسم هو القلوص
ورواه عن مالك وقال محمد بن عيسى هو واحد العقل التي
يعقل بها الابل لان الذي يعطي البعير في الزكاة يلزمه ان
يعطي معه عقاله قال ويحتمل عندي ان يكون قصد بذلك
المبالغة في تتبع الحق مالك عن الثقة عنده عن سليمان
ابن يسار عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فيما سقت السماء والعيون وصله البخاري
والاربعة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر قال الباجي اراد ما سقي بالمطر وما
سقي بالعيون الجارية على وجه الارض التي لا يتكلف في
رفع مائها بالة ولا عمل وهو السيح والبعل هو ما شرب
بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها وما سقي بالنضح اي
بالرشاء والصب بما يستخرج من الابار والانهار بالة لا يخرج
في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق
ابن حبيق هذه انواع من ردي التمر عن عبد الله بن دينار
عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن ابي
هريرة قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن سليمان وعراك واوا
فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو خطا عد من
غلطه والحديث محفوظ في الموطات كلها وفي غيرها السلمين

ابن يسار عن عراك وهما تابعيان نظيران وعراك اسن
وسليمان افقه وعبد الله بن دينار ايضا تابعي ليس
على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة قال الباجي هذا
نفي والنفي على الاطلاق يقتضي الاستغراق عن ابن شهاب
انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ الجزية من مجوس البحرين الحديث وصله الدارقطني
وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
عن الزهري عن السايب بن يزيد قال ابن عبد البر
والسايب ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحفظ عنه وحج معه وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ابن تسع سنين واشهر عن جعفر بن محمد بن علي بن ابي
طالب عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس الحديث
قال ابن عبد البر هذا منقطع لان محمد بن علي لم يلق عمر
ولا عبد الرحمن بن عوف قال الا ان معناه متصل
من وجوه حسان سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال
ابن عبد البر هذا من الكلام الذي خرج مخرج العموم
والمراد منه الخصوص لان المراد في الجزية لا في غيرها
من الانكحة والذبايح عن السايب بن يزيد قال كنت
غلاما مع عبد الله بن عقبة قال الباجي هكذا رواه يحيى
غلاما يريد بذلك شابا ورواه مطرف وابو مصعب
كنت غلاما حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته
لمن يقاتل عليه في سبيل الله عتيق هو الكريم السابق
والجمع عتاق اضاعه قال الباجي يحتمل ان يريد لم يحسن

القيام

القيام عليه او صيره ضايعا من الهزال لفرط مباشرة
الجهاد والاتعاب له في سبيل الله لا تشتره هو نهي تنزيه
وقيل تحريم قال العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه
وجه التشبيه انه اخرج في الصدقة اوساخه وادناسه
فاشبه تغير الطعام الى الحالة التي فرض زكاة الفطر
قال الجمهور معناه الزم واوجب وقالت طايفة معناه
قدر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين قال النووي
قال الترمذي وغيره لفظة من المسلمين انفرد بها
مالك دون ساير اصحاب نافع قال وليس كذلك بل
وافقه بها ثقتان الضحاك بن عثمان عند مسلم وعمر
ابن نافع عند البخاري وقال ابن عبد البر كل الرواة عن
مالك قالوا فيه من المسلمين الا قتيبة بن سعيد فانه وحده؟
لم يصلها قال واخطا من ظن ان مالكا تفرد بها فقد تابعه
عليها جماعة عن نافع منهم عمر ابنه وعبيد الله بن عمر
وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد وايوب كلهم رووه
عن نافع وقالوا فيه من المسلمين انه سمع ابا سعيد
الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر زاد في رواية على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب
الصيام فان غم عليكم اي حال بينكم وبينه غيم فاقدروا
له قال النووي اختلف في معناه فقالت طايفة معناه
ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبهذا قال احمد بن
حنبل وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان
وقال ابن سريج وجماعة معناه قدروه بحساب المنازل

وذهب الائمة الثلاثة والجمهور الى ان معناه قدروا
له تمام العدد ثلاثين كما في الرواية الاخرى قال المازني يوما
حمل جمهور الفقهاء قوله فاقدروا له على ان المراد اكمال
العدد ثلاثين كما فسره في حديث اخر قالوا ولا يجوز ان
يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به لضيق
عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه
جماهيرهم انتهى ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا
خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة
خطاب للعامة وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة
سير الاهلة واما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته
الاحاد قال فمعرفة منازل القمر تدرك بامر محسوس يدركه
من يراقب النجوم وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقال به
في حق العارف بها في خاصة نفسه الشهر تسع وعشرون
قال النووي معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين
قال الحافظ ابن حجر ويؤيده رواية البخاري ان الشهر يكون
تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي معناه حصره من
جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين وهو اقله
ويكون ثلاثين وهو اكثره فلا تاخذوا انفسكم بصوم الاكثر
احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم
مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله حتى تروا الهلال
المراد رؤية بعض المسلمين لا كل الناس عن ثور بن زيد
الديلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر رمضان الحديث قال ابن عبد البر هذا

منقطع

منقطع فانما رواه ثور عن عكرمة عن ابن عباس قلت
واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من طريق سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر عن ابن شهاب عن عائشة
وحفصة مثل ذلك قال في الاستذكار رواه يحيى بن ايوب
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع
الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو احسن ما روي مرفوعا في هذا
الباب قلت اخرجه من هذا الطريق ابو داود
والترمذي والنسائي وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه
وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح واخرجه النسائي
ايضا من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة
انها كانت تقول موقوف واخرجه ايضا من طريق يونس وسفيان
ابن عيينة ومعمر ثلاثتهم عن الزهري عن حمزة عن عبد الله بن عمر
عن ابيه عن حفصة به موقوف ومن طريق مالك وعبيد الله بن عمر
كلاهما عن نافع عن ابن عمر قوله وقال الصواب عندنا في هذا الحديث
انه موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى بن ايوب ليس بالقوي قال
الباجي الاجماع للصيام هو العزم عليه والقصد له لا يزال الناس
بخير لابي داود من حديث ابي هريرة لا يزال الدين ظاهرا ما عجلوا
الفطر زاد احمد من حديث ابي ذر واخروا السحور وما ظرفية
اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها وبين
في حديث ابي هريرة علة ذلك فقال لان اليهود والنصارى
يؤخرون ولابن حبان والحاكم من حديث سهل لا تزال امتي على

سنين ما لم تنتظر بفطرها النجوم عن ابي يونس مولى عائشة
زاد ابن وضاح في روايته عن يحيى عن عائشة وكذا سائر رواة
الموطأ وارسله عبد الله بن يحيى عن ابيه فلم يذكر عن عائشة
عن عبد ربه بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة
قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وخالفه عمرو بن الحارث فرواه
عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
من جماع غير احتلام قصدت بذلك المبالغة في الرد والنفي
على اطلاقه لا انه موهم له لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم اذ
الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه انما اخبرتيه بخبر
سماه في رواية البخاري الفضل بن عباس عن عائشة قالت ان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه
وهو صائم ثم تضحك زاد ابن شيبة من طريق شريك عن هشام ابي صح
في هذا الحديث فظننا انها هي وبذلك يعرف حكمة ضحكها اشارة انها ع
الى انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بها مالك انه
بلغه عن عائشة قالت اذا ذكرت الحديث وصله مسلم
من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة
عام الفتح قال القابسي هذا الحديث من مرسلات الصحابة
لان ابن عباس كان في هذه السنة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد
هذه القصة وكانه سمعه من غيره من الصحابة الكديد بفتح
الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد وكانوا

بلغ مقابله

يأخذون

يأخذون بالاحدث فالاحدث هو من قول ابن شهاب كما بين في
رواية البخاري ومسلم قال الحافظ ابن حجر وظاهره انه ذهب
الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك بالعرج قال
في النهاية هو بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل
الفرع على ايام من المدينة عن حميد الطويل عن انس بن مالك
انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال
ابن عبد البر بلغني عن ابن وضاح انه كان يقول ان مالكا تابع لم ع
عليه في لفظه وان غيره يرويه عن حميد عن انس قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم
بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا انه كان يشاهدهم في حالهم هذه قال ابن عبد البر وهذا
عندي قلة اتساع في علم الاثر وقد تابع مالكا على ذلك جماعة
من الحفاظ منهم ابو اسحاق الفزاري وابو ضمرة انس بن عياض
ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الوهاب الثقفي عن حميد كلهم ع
قال وما اعلم احدا روى هذا الحديث كما قال ابن وضاح الا
شيخه محمد بن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن حميد انتهى
عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة ابن عمرو الاسلمي قال
قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وقال سائر اصحاب مالك عن
هشام عن ابيه عن عائشة ان حمزة وكذلك رواه جماعة عن
هشام ابن عيينة وحماد بن سلمة والليث بن سعد ووكيع ويحيى منهم صح
القطان ومحمد بن عجلان وعبد الرحيم بن سليمان ويحيى بن عبد

ويحيى بن هاشم ٢

الله بن سالم وعمرو بن هشام وابن نمير وابو اسامة وابو
معاوية وابو ضمرة وابو اسحق الفزاري ورواه ابو معشر المدني
وجرير بن عبد الحميد والمفضل بن فضالة ثلاثتهم عن هشام
عن ابيه ان حمزة كما رواه يحيى عن مالك ورواه ابن وهب
في موطايه عن عمرو بن الحارث عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير
عن ابي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال فهذا ابو الاسود
وهو ثبت في عروة وغيره قد خالف هشاما فجعل الحديث عن
عروة عن ابي مراوح عن حمزة وذلك يدل على ان رواية يحيى
ليست بالخطا ويجوز ان يكون عروة سمعه من عايشة ومن ابي
مراوح جميعا عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما وارسله احيانا
وقد روى سليمان بن يسار هذا الحديث عن حمزة
وسنه قريب من سن عروة انتهى وقال الحافظ
ابن حجر رواه الحفاظ عن هشام عن ابيه عن عايشة ان حمزة بن عمرو
قال ورواه عبد الرحيم بن سليمان عند النساي
والدراوردي عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند
الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عايشة عن حمزة
بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند
عايشة ويحتمل ان هولاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه
وانما ارادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عايشة عن
قصة حمزة انه قال لكن صح مجي الحديث من رواية حمزة فاخرجه
مسلم من طريق ابي الاسود عن عروة عن ابي مراوح وكذلك رواه
محمد بن ابراهيم التيمي عن عروة ولكنه اسقط ابا مراوح عن حمزة
والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه

طريقين

طريقين سمعه من عايشة وسمعه من ابي مراوح عن حمزة انتهى
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
قال الحافظ ابن حجر هكذا توارد عليه اصحاب الزهري وهم
اكثر من اربعين نفسا جمعتهم في جزء مفرد منهم ابن عيينة
والليث بن سعد ومنصور ومعمر عند الشيخين والاوزاعي
وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري وابن جريج عند
مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النساي
وعبد الجبار بن عمر عند ابي عوانة وعبد الرحمن بن مسافر
عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابي حفصة عند
احمد ويونس وحجاج بن ارطاة وصالح بن ابي الاخضر عند
الدارقطني ومحمد بن اسحاق عند البزار وخالفهم هشام بن
سعد فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة اخرجه
ابو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة وابو عوانة اخطا
فيه هشام بن سعد قال الحافظ ابن حجر وقد
تابعه عبد الوهاب بن عطا عن محمد بن ابي حفصة عند احمد فيحتمل
ان يكون للحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح
ابن ابي الاخضر اخرجه الدارقطني في العلل ان رجلا جزم
عبد الغني وابن بشكوال في المبهمات بانه سلمان او سلمة
ابن صخر البياضي وروى ابن عبد البر من طريق سعيد بن بشير
عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على
امراته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان
ابن صخر قال واظنه وهما لان المحفوظ انه ظاهر قال الحافظ
ابن حجر يحتمل وقوع الامرين افطر في رمضان قال الباجي

اختلف رواة هذا الحديث في لفظه فقال اصحاب الموطا
واكثر الرواة عن مالك افطر وقال الجماعة جامع **بعرق**
بفتح العين المهملة والرا وقال وروى باسكان الرا والفتح
اشهر رواية ولغة وقد فسره الزهري في رواية الصحيحين
بانه المكتل قال الاخفش سمي المكتل عرقا لانه يضفر عرقة
والعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الضفيرة من
الخوص **يضرب نحره وينتف شعره** زاد الدارقطني ويحثي على
راسه التراب **قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة** قال
ابن عبد البر ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات
الاثبات الا هذه الجملة فانها غير محفوظة **كان يوم عاشورا**
هو بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد انه اسم
اسلامي لا يعرف في الجاهلية ورد عليه ابن دحية واختلف اهل
الشرع في تعيينه فقال الاكثرون هو اليوم العاشر من المحرم
قال ابن المنير وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال
القرطبي عاشورا معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم
وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر
الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم
عاشورا فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا
به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن
الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم
العاشر وذكر ابو منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولا الا هذا
وضارورا وساروا ودالولا من الضار والسار والدال
وزاد ابن دحية عن ابن الاعرابي خابورا وقيل هو اليوم

التاسع قال ابن المنير وعلى الاول اليوم مضافا لليلة الماضية
وعلى الثاني هو مضاف لليلة الاتية **يوما تصومه قريش**
في الجاهلية في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير
عن عكرمة انه سئل عن صوم قريش عاشورا فقال اذنبت
قريش في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا
عاشورا يكفره **عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن**
عوف انه سمع معاوية قال الحافظ ابن حجر هكذا رواه مالك
وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال
الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال
النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما
عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
قاله النسائي وغيره **ولم يكتب عليكم صيامه الخ** قال
ابن حجر هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي
في روايته **نهى عن الوصال** ~~عن ابن ابي شيبة~~ هو امساك
الليل مع النهار **اياكم والوصال اياكم والوصال** عن ابن
ابي شيبة من رواية ابي زرعة عن ابي هريرة ثلاث مرات
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني لاحمد وابن ابي شيبة من
طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة اني اظل عند ربي
فيطعمني ويسقيني وللاسماعيلي من حديث عائشة اظل عند
الله يطعمني ويسقيني ولابن ابي شيبة من مرسل الحسن
اني ابيت عند ربي واختلف في ذلك فقيل هو على حقيقته وانه
صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة
له في ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لا تجري عليه احكام

التكليف قال ابن المنير الذى يفطر شرعا انما هو الطعام
المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير
هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الثواب كاكل اهل الجنة فى
الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه
ولا ينقطع وصاله ولا ينقص اجره وقال جماعة هو مجاز عن
لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال قوة الاكل
الشارب ويفيض على ما يسد مسد الطعام ويقوى على انواع
الطاعة من غير ضعف فى القوة ولا كلال فى الاحساس والمعنى
ان الله يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام
والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش ورجح ابن القيم الى ان
المراد انه يشتغل بالتفكر فى عظمته والتملى بمشاهدته
والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق فى
مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب قال وقد
يكون هذا الغذا اعظم من غذا الاجساد ومن له ادنى
ذوق وتجربة يعلم استغنا الجسم بغذا القلب والروح
عن كثير من الغذا الجسمانى انتهى عن ابن شهاب ان
عايشة وحفصة اصبحتا صايمتين وصله ابن عبد البر
من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
عروة عن عايشة وقال لا يصح عن مالك الا المرسل
ووصله النساى من طريق اسماعيل ابن ابراهيم بن عتبة
وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن الزهرى عن
عروة عن عايشة وقال الترمذى روى صالح ابن الاخضر
ومحمد بن ابى حفصة هذا عن الزهرى هكذا وروى مالك

الاعمال لو انما هو من جنس

والشراب م

وقال هذا خطا والصواب
عن الزهرى مرسل
ووصله الترمذى والنساى
ايضا من طريق جعفر ابن برقان عن الزهرى عن عروة عن عايشة
ومعمر

ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من
الحفاظ عن الزهرى عن عايشة مرسلا وهذا اصح وعن على بن
عيسى بن يزيد البغدادى عن روح بن عبادة عن ابن جريج
قال سالت الزهرى فقلت له احدثك عروة عن عايشة
قال لم اسمع من عروة فى هذا شيا ولكن سمعت فى خلافة سليمان
ابن عبد الملك من ناس عن بعض من سال عايشة عن هذا الحديث
ووصله النساى ايضا من طريق سفيان بن حسين وصالح بن
ابى الاخضر عن الزهرى عن عروة عن عايشة وقال هذا خطا
وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان قال النساى ليسا بالقويين
فى الزهرى ولا باس بهما فى غير الزهرى وصالح بن ابى الاخضر
ضعيف فى الزهرى وفى غيره وقال سفيان بن عيينة سالوا
الزهرى وانا شاهد اهو عن عروة فقال لا ووصله ابو
داود والنساى من طريق ابن وهب عن حياة بن شريح
زاد النساى وعمر بن مالك كلاهما عن يزيد بن الهاد
عن زميل مولى عروة عن عايشة وقال النساى زميل
ليس بالمشهور وقال البخارى لا يعرف لزميل سماع من
عروة ولا ليزيد عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عايشة وقال هذا خطا عن يحيى بن سعيد
قال الحافظ ابن حجر هو الانصارى قال وذهل من قال
انه القطان لانه لم يدرك ابا سلمة عن ابى سلمة
فى رواية الاسماعيلى سمعت ابا سلمة انه سمع عايشة
تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما استطيع
اصومه حتى ياتى شعبان زاد البخارى قال يحيى الشغل

بلغ

من زميل ولا تقوم به
الحجة ووصله النساى
ايضا من طريق ~~حي~~
~~طريق~~ ابن وهب ؟
؟

بالنبي صلى الله عليه وسلم وللترمذي وابن خزيمة من طريق
عبد الله البهي عن عائشة قالت ما قضيت شيئا مما يكون على
من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم **الصيام جنة** زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن
عبد الرحمن عن ابي الزناد من النار ولاحمد من طريق ابي
يونس عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار وللنسائي
من حديث عثمان بن ابي العاص جنة كجنة احدكم من القتال
ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح جنة ما لم يخرقها
زاد الدارمي بالغيبة والجنة بضم الجيم الوقاية والستر
قال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك
عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات **فاذا كان احدكم**
صائما فلا يرفث بضم الفا وكسرها والرفث الكلام الفاحش
ولا يجهل اي لا يفعل شيئا من افعال اهل الجهل كالصياح والسفه
ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابي
صالح عن ابيه ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا ان
ذلك يباح في غير الصوم وانما المراد المنع من ذلك يتاكد ان و
بالصوم **فليقل اني صائم اني صائم** اختلف هل يخاطب
بها الشاتم او يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي
ونقل الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار
وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان
اقوى ولو جمعهما كان حسنا ونقل الزركشي ان ذكرها
في الحديث مرتين اشارة لذلك فيقولها بقلبه لكف
نفسه وبلسانه لكف خصمه وقال الروياني ان كان رمضان

فبلسانه

فبلسانه والا ففي نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف
في النفل واما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا **لخلوف فم**
الصائم بضم الخا المعجمة واللام وسكون الواو وفا وقال
بعضهم بفتح الخا قيل هو خطا وقيل لغة قليلة وهو تغير
رائحة الفم **عند الله اطيب من ريح المسك** اختلف في
معناه لانه تعالى منزه عن استطابة الروائح فقال المازري
هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة هنا
فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله فالمعنى انه اطيب
عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من
تقريب المسك اليكم وقيل ان ذلك في حق الملائكة وانهم
يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك
وقيل المعنى ان الله يجزيه في الاخرة فيكون نكهته اطيب
من ريح المسك كما ياتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا
وقيل المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب
اليه في الجمع والاعياد ومجالس الذكر والخير وصححه النووي
ونقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيمة
ريحا يفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك
فائدة قال النووي في شرح المهذب كان وقع
نزاع بين الشيخ ابي عمرو بن الصلاح والشيخ ابي محمد بن عبد
السلام في ان هذا الطيب في الدنيا والاخرة ام في الاخرة
خاصة فقال ابن عبد السلام في الاخرة خاصة لان في رواية
لمسلم اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة وقال
ابن الصلاح هو عام في الدنيا والاخرة واستدل باشيا كثيرة

ما منها في رواية ابن حبان لخلوف فم الصائم حين يخلف
اطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن بن سفيان
في مسنده من حديث جابر اعطيت امتي في شهر رمضان
خمسا قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم
اطيب عند الله من ريح المسك حسنه ابو بكر السمعاني في
اماليه وكل واحد من الحديثين صريح بانه في وقت وجود
الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه اطيب عند الله من
ريح المسك قال ——— وقد قال العلماء شرقا وغربا
معنى ما ذكرته في تفسيره قال الخطابي طيبه عند الله رضاه
به وثناؤه وقال ——— ابن عبد البر معناه ازكى عند
الله واقرب اليه عنده من ريح المسك وقال ——— وارنعم
البغوي في شرح السنة معناه الثناء على الصائم والرضى بفعله
وكذا قاله القدوري امام الحنفية في كتابه في
الخلاف معناه افضل عند الله من الرائحة الطيبة ومثله
قال البوني من قدماء المالكية وكذا قاله ابو عثمان
الصابوني وابو بكر السمعاني وابو حفص بن الصفار الشافعيون
في اماليهم وابو بكر بن العربي المالكي فهؤلاء ائمة المسلمين
شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر احد منهم
وجها بتخصيصه بالاخرة مع ان كتبهم جامعة للوجوه
المشهورة والغريبة ومع ان الرواية التي فيها ذكر
يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بانه عبارة
عن الرضى والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والاخرة
واما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء

وبه

وبه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع
الرائحة الكريهة طلبا لرضى الله حيث يؤمر باجتنابها ۝
واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها
من العبادات فخص يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك
كما خص في قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير واطلق في باقي
الروايات الى ان اصل افضليته ثابت في الدارين انتهى نظراً
انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي لاحمد من رواية
اسحاق بن الطباع عن مالك قبله يقول الله عز وجل
وفي رواية ميمونة يترك شهوته من الطعام والشراب
والجماع من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به الفا للسببية
واختلف العلماء في معنى هذا الكلام مع ان الاعمال كلها
له وهو الذي يجزي به على اقوال اظهرها قولان احدهما
ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره ويؤيده حديث
الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وانا اجزي به
رواه البيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة وسنده
ضعيف والثاني ان جميع العبادات يوفى منها مظالم
العباد الا الصيام روى البيهقي عن ابن عيينة قال اذا
كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من
المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي
عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ويؤيده حديث
كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به رواه احمد
وقيل سبب اضافته الى الله تعالى انه لم يعبد به احد غير
الله بخلاف السجود والصدقة والذكر وغيره لذلك فان

الكفار يعظمون به اصنامهم ولم يعظموها بالصوم في عصر
من الاعصار وقيل لانه ليس للصائم ونفسه فيه حظ
وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله فتقرب الصائم   الاصح
بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله لا يشبهها
شي وقيل معناه اني المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف
حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه بعض مخلوقاته
على مقدار ثوابه وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة
الله وسقياها وان المساجد لله مع ان العالم كله لله تعالى
وقيل معناه انه احب العبادات الي والمقدم عندي عن
ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة
وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين قال ابن عبد
البر هذا لا يكون رايا الا توقيفا وقد روي مرفوعا من حديث
ابي سهيل تلك اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
من طريق الزهري وغيره عن ابي سهيل مرفوعا قال
القاضي عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتيح
ابواب الجنة وتغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين
علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون
التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المسلمين والتهويش عليهم   المؤمنين
ويحتمل انه على المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو
وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين
ويكون تصفيدهم عن اشياء لناس دون ناس ويحتمل ان يكون
فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات
في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام

وفعل

وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه
اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار
وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات
ومعنى صفدت غلت والصفد بفتح الفاء الغل انتهى وحكاه
النووي ولم يزد عليه ورجح ابن المنير الاول وقال لا ضرورة
تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وكذا رجحه القرطبي وقال
فان قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان
كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب
انها انما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه
وروعيت آدابه او المصفد بعض الشياطين مردة الجن
والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فان
وقوع ذلك فيه اقل من غيره او لا يلزم من تصفيد جميعهم
ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين
كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين
الانسية وقال الحليمي يحتمل ان يكون المراد بالشياطين
مسترقي السمع منهم لانهم كانوا منعوا زمن نزول
القران من استراق السمع فزيدوا التسلسل في رمضان
مبالغة في الحفظ وقال الطيبي فائدة تفتيح ابواب الجنة توقيف
الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة
وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق ما يزيد على
نشاطه ويتلقاه باريحية عن ابي سعيد الخدري انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر قال
ابن عبد البر هذا اصح حديث يروى في هذا الباب الوسط

وهم المردة لا كلهم كما ورد وفي رواية الترمذي وغيره صفدت الشياطين

قال الحافظ ابن حجر هو بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى
بفتح السين كبر وكبرى ورواه الباجي باسكانها
على انه جمع واسط كبازل وبزل انتهى والذى فى المنتقى
للباجي ما نصه ووقع فى كتابي مقيدا بضم الواو والسين
ويحتمل عندى ان يكون جمع واسط قال فى العين واسط
الرجل ما بين قادمته وآخرته وقال ابو عبيد وسط البيوت
يسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط
ويقال فى جمعه وسط كبازل وبزل واما الوسط بفتح الواو
والسين فيحتمل ان يكون جمع اوسط وهو جمع وسيط كما
يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان
قيدى بفتح الواو والسين فهذا عندى معناه انتهى حتى اذا
كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها
من صبيحتها من اعتكافه قال ابن عبد البر هذه رواية
يحيى وابن بكير والشافعى وفى رواية القعنبي وابن وهب
وابن القاسم التي يخرج فيها من اعتكافه ولم يقولوا من
صبيحتها وقال ابن حزم هذه الرواية مشكلة فان ظاهرها
ان خطبته وقعت فى اول اليوم الحادى والعشرين وعلى
هذا يكون اول ليالى اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين
وهو مغاير لقوله فى اخر الحديث فابصرت عيناى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الما والطين من
صبح احدى وعشرين فانه ظاهر فى ان الخطبة كانت فى
صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان فى ليلة احدى عشرين
وهو الموافق لبقية الطرق فكان فى هذه الرواية تجوزا

شل ع

كبير وكبرا ويحتمل
ان يكون اسما
لجمع الوقت
على التوحيد
كما يقال ع
ع

اى

٤٢٨

اي من الصبح الذى قبلها ووجه الشيخ سراج الدين البلقيني
ذلك بان معنى قوله حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وقوله
وهي الليلة التي يخرج الصبح يعود على الليلة الماضية ويؤيد
هذا قوله من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر لانه
لا يتم ذلك الا بادخال الليلة الاولى اريت هذه الليلة بضم
اوله على البنا للمفعول اي اعلمتها ثم انسيتها قال النووى
فى شرح المهذب قال القفال ليس معناه انه راى الملايكة
والانوار عيانا ثم نسى فى اول ليلة راى ذلك لان مثل
هذا قل ان ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة
كذا وكذا ثم نسى كيف قيل له وكان المسجد على عريش اى على
مثل العريش اى انه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن
له محكم البنا بحيث يكن من المطر فوكف المسجد اى قطر الماء
من سقفه عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر
من رمضان قال ابن عبد البر رواه انس بن عياض ابو ضمرة
عن هشام عن ابيه عن عايشة موصولا تحروا ليلة القدر
فى السبع الاواخر قال ابن عبد البر كذا رواه مالك ورواه
شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ تحروها ليلة سبع وعشرين
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن عبد الله بن انيس
قال ابن عبد البر هذا منقطع فان ابا النضر لم يلق عبد الله
ابن انيس ولا راه وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن
عثمان عن ابى النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس
بلفظ حديث ابى سعيد ووصله ابو داود من طريق ابن اسحق

اى حتى اذا كان المستقبل
من الليالى ليلة احدى
وعشرين ع ع

عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه
بنحو حديثه في الموطا شاسع الدار في رواية ابي داود انه
كان بالبادية عن حميد الطويل عن انس قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا خلاف
عن مالك في سنده ومتنه وانما الحديث لانس عن عبادة
ابن الصامت وقال الحافظ ابن حجر خالف مالك اكثر اصحاب
حميد فرووه عنه عن انس عن عبادة قال وصوب ابن
عبد البر اثبات عبادة وان الحديث مسنده اريت هذه من و
الليلة قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون من راى العلمية
او من راى البصرية تلاحى بالمهملة اى وقعت بينهما
ملاحاة وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم
اللحا بالكسر والمد رجلان قيل هما عبد الله بن ابي حدرد
وكعب بن مالك قال ابن حجر ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا
فرفعت اى رفع علم تعيينها من قلبي فنسيته للاشتغال
بالمتخاصمين وهذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم تقدم له
علمها وهل اعلم بها بعد هذا النسيان قال ابن حجر فيه احتمال
فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال
ابن عبد البر اختلف في ذلك فقيل المراد تاسعة تبقى فتكون
ليلة احدى وعشرين وقيل تاسعة تمضي فتكون ليلة
تسع وعشرين وكذا ما بعدها وبالاول جزم الباجي
ورجح ابن حجر الثاني مالك انه بلغه ان رجالا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد البر هكذا
رواه يحيى وقوم ورواه القعنبي والشافعي وابن وهب

وابن

وابن القاسم وابن بكير واكثر الرواة عن مالك عن نافع
عن ابن عمر اروا ليلة القدر بضم اوله على البنا للمفعول
اى قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر والارجح انها التي
اولها ليلة اربع وعشرين فلا يدخل فيها ليلة احدى
وعشرين ولا ثلاث وعشرين قال الحافظ ابن حجر ارى رؤياكم
بفتحتين اى اعلم او المراد ابصر مجازا تواطات بالهمزة
اى توافقت مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس
قبله الحديث قال ابن عبد البر هذا لا يعرف في غير الموطا
لا مسندا ولا مرسلا وهو احد الاحاديث التي انفرد بها
مالك قلت ——— لكن له شواهد من حيث
المعنى مرسلة فاخرج ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق
ابن وهب عن مسلمة بن علي عن علي بن عروة قال ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا
الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فعجب الصحابة من
ذلك فاتاه جبريل فقال قد انزل الله عليك خيرا من
ذلك ليلة القدر خير من الف شهر هذا افضل من ذلك
فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم من طريق عن
مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني
اسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو بالنهار
حتى يمسي فعل ذلك الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل
الله هذه الاية ليلة القدر خير من الف شهر قيام تلك

الليلة خير من الف شهر عمل ذلك الرجل الف شهر مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشا
من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها قال ابن عبد البر هذا
لا يكون رايا ولا يوخذ الا توقيفا ومراسيل سعد اصح
المراسيل قلت اخرجه البيهقي في الشعب
من حديث ابي هريرة ومن حديث انس نحوه تتمة
اختلف العلما في ليلة القدر اختلافا كثيرا وافردها
بالتصنيف وممن افردها من المتاخرين الشيخ ولي الدين العراقي مطلب
فقيل انها رفعت اصلا وراسا قاله الحجاج الوالي الظالم
والرافضة ورد قوله من قال انها لم تكن سوى في سنة
واحدة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انها
دايرة في جميع السنة وقيل انها ليلة النصف من شعبان
وقيل تختص برمضان ممكنة في جميع لياليه ورجحه السبكي
وقال السرخسي في شرح الهداية قول ابي حنيفة انها
تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه انها في ليلة معينة
منه مبهمة وكذا قال النسفي في المنظومة

وليلة القدر بكل الشهر ۝ دايرة وعيناها فادر

وقيل هي اول ليلة من رمضان رواه ابن ابي عاصم عن
انس قال ولا نعلم احدا قال ذلك غيره وقيل ليلة
النصف منه وقيل ليلة ست عشرة وقيل ليلة سبع
عشرة وقيل ليلة ثماني عشرة وقيل ليلة تسع عشرة
وقيل انها مبهمة في السبع الاواخر وقيل هي ليلة الحادي
والعشرين وقيل كذلك ان كان الشهر ناقصا والا فليلة

وقيل انها مبهمة في العشر الاوسط وقيل انها مبهمة في العشر الاخير

العشرين

العشرين قاله ابن حزم وقيل ليلة اثنين وعشرين وقيل
ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وقيل ليلة
خمس وعشرين وقيل ليلة ست وعشرين وقيل ليلة سبع
وعشرين وهذا مذهب احمد واختاره خلايق وحكاه
الروياني في الحلية عن اكثر العلما وحكاه الحافظ ابن حجر
عن الجمهور وقيل ليلة ثمان وعشرين وقيل ليلة تسع
وعشرين وقيل ليلة الثلاثين وقيل انها تنتقل في النصف
الاخير وقيل تنتقل في العشر الاخير كله نص عليه مالك انها
والثوري واحمد واسحاق واختاره النووي قال في شرح
المهذب مذهب الشافعي وجمهور اصحابنا انها محصورة
في العشر الاواخر مبهمة علينا ولكنها في ليلة معينة في
نفس الامر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة الى يوم
القيامة وكل ليالي العشر الاواخر محتملة لها لكن ليالي الوتر
ارجاها وارجى الاوتار عند الشافعي ليلة احدى وعشرين
وقال الشافعي في موضع اخر الى ثلاث وعشرين وقال
البندنيجي مذهب الشافعي ان ارجاها ليلة احدى
وعشرين وقال في القديم ليلة احدى وعشرين او ثلاث
وعشرين فهما ارجى لياليها عنده وبعدهما ليلة سبع
وعشرين وهذا هو المشهور في المذهب انها محصورة في
العشر الاواخر من رمضان وقال امامان جليلان من
اصحابنا وهما المزني وصاحبه ابو بكر بن خزيمة انها منتقلة
في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين الى ليلة وفي بعضها
الى غيرها جمعا بين الاحاديث وهذا هو الظاهر المختار

المختار لتعارض الاحاديث فيها ولا طريق الى الجمع بين
الاحاديث الا بانتقالها هذا كله كلام النووي وقيل
انها تنتقل في اوتار العشر الاخير وقيل انها تنتقل في السبع
الاواخر وقيل انها في اشفاع الوتر العشر الاوسط والعشر
الاخير وذهب بعض المتاخرين الى انها دائما تكون ليلة
الجمعة قال ابن حجر ولا اصل له مهمة حكى الحافظ
ابن حجر قولا واشار الى تضعيفه انها خاصة بهذه الامة
ولم تكن في الامم قبلنا وقال الجزم به ابن حبيب وغيره
من المالكية ونقله صاحب العدة من الشافعية
عن الجمهور ورجحه وعمدتهم اثر مالك في الموطا
في تقاصر الاعمار الحديث قال وهذا يحتمل للتاويل فلا
يدفع الصريح في حديث ابي ذر عند النسائي قال قلت
يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت ام هي
الى يوم القيامة انتهى واقول هذا الحديث قال بل هي الى يوم القيامة
ايضا يقبل التاويل وهو ان مراده السؤال انها تختص
بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترتفع بعد موته بقرينة
مقابلته ذلك بقوله ام هي الى يوم القيامة فلا يكون
فيه معارضة لاثر الموطا وقد ورد ما يعضده في فوائد
ابي طالب المزكي من حديث انس ان الله وهب لامتي ليلة
القدر ولم يعطها من كان قبلهم قال النووي في شرح
المهذب ليلة القدر مختصة بهذه الامة زادها الله
شرفا لم تكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح المشهور الذي
قطع به اصحابنا كلهم وجماهير العلماء من عبارته وسميت قال

ليلة

ليلة القدر اي ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها
قال ويراها من شاء الله من بني ادم كما تظاهرت عليه
الاحاديث واخبار الصالحين قال واما قول
المهلب بن ابي صفرة الفقيه المالكي لا يمكن رؤيتها حقيقة
فغلط انتهى وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم مع
عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عائشة قال ابن عبد البر هكذا
رواه جمهور رواة الموطا ورواه عبد الرحمن بن مهدي
وجماعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
فلم يذكروا عمرة في هذا الحديث وكذا لم يذكر عمرة اكثر
اصحاب ابن شهاب منهم معمر وسفيان بن حسين وزياد
ابن سعد والاوزاعي انتهى قلت رواه النسائي
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به ورواه
الترمذي عن ابي مصعب عن مالك عن الزهري عن عروة
وعمرة كلاهما عن عائشة وقال هكذا روى غير واحد عن
مالك وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة
وكذا اخرجه البخاري ومسلم وبقية الستة من طريق
الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة قال عن
الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف قال البخاري هو صحيح
عن عروة وعمرة ولا اعلم احدا قال عن عروة عن عمرة غير
مالك وعبيد الله بن عمر وقال الحافظ ابن حجر رواه الليث
عن الزهري فجمع بين عروة وعمرة ورواه يونس

والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك
عنه عن عروة عن عمرة قال ــــ ابو داود وغيره
لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع
مالكا وذكر الدارقطني ان ابا اويس رواه كذلك
عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول
الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر
عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد
وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث
اخرجه النسائي ايضا وله اصل من حديث
عروة عن عائشة من طريق هشام عن ابيه في
الصحيح وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة
عن عروة انتهى كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه قال ــــ
الشيخ بهاء الدين السبكي هذا واشباهه من المواضع
التي يجيء خبر كان جملة شرطية لا يدل على وجود فيهما
الشرط ولا الجزا لان اعتكف فعل مستقبل
المعنى لوقوعه بعد اداة الشرط وكان وان
دلت على مضي مضمون خبرها فمضمون الخبر ترتب
الجزا على الشرط وهو كونه اذا وقع منه الاعتكاف يدني
راسه وهذا المعنى لا يلزم منه وقوع الاعتكاف كما لو قلت
كان زيدا اذا جا اكرمته لا يلزم وقوع المجي منه بل الماضي مضمون الجملة ان م
الخبرية جملتها ومضمونها حصول الجزا عند الشرط وفعل الشرط فقد
فيها الا بعض منها ولا من مدلولها واذا وان دلت على تحقق ما دخلت عليه او

رجحانه

رجحانه فلا يلزم التحقق في الخارج بل في الذهن فاذا قلت اذا
جا زيد اكرمته فمعنى التحقق ان المتكلم تحقق انه سيقع هذا الشرط
ولا يلزم مطابقة هذا التحقق للخارج لجواز عدم المطابقة وقول
عايشة كان اذا اعتكف عايشة تحقق ان اعتكافه سيقع في المستقبل
فليس دالا على انه وقع واذا كان كذلك فلا دلالة له على وقوع
الفعل منه صلى الله عليه وسلم حال ورود هذا الحديث ولا قبله
من هذا اللفظ فان قيل تحقق عايشة انه سيقع يغلب على الظن
وقوعه فحينئذ تصير الدلالة خارجة عن هذا اللفظ هذا
كلام الشيخ بهاء الدين رحمه الله تعالى والف والدي الشيخ تقي الدين
مطلب في الجواب عن ذلك مولفا سماه قدر الامكان المختطف في دلالة
كان اذا اعتكف قال فيه قول عايشة كان اذا اعتكف ادعى بعض
الفضلا انه لا يدل على وقوع الاعتكاف وادعى اخرون انه يدل
وان دلالته على ذلك ضرورية واختلف هولا في الماخذ
وانها لا تدل على المعلوم ع فمنهم من اخذه من اذا ومنهم من اخذه من كان والذي اقوله بعون
الله انه يدل على وقوع الجزا مطابقة واما الشرط فيدل عليه
التزاما لا مطابقة وان دلالته على ذلك من كان لا من اذا وحدها
قطعا ولا من اذا مع كان على الظاهر واما منع الدلالة على ذلك
راسا فتنكره الطباع ولا يتردد احد في فهم ذلك من الحديث
المذكور ومن مثل قوله كان اذا قام من الليل يشوص فاه
بالسواك وكان اذا اغتسل من الجنابة بدا بشق راسه
الايمن وكان اذا تعار من الليل يقول وكان اذا نام نفخ
وكان اذا سجد جخى واشباه ذلك قال فان قلت
ما سبب فهم ذلك قلت بحثت فيه مع جماعة من الفضلا

فلم يفصحوا فيه بشي ويكتفون بمجرد الفهم ومنهم من يكتفي بالفهم
ولا يزيد عليه ومنهم من يقول هو من تسويغ الاخبار اذ لولم يعلم
بذلك لما كان لها ان تخبر ومنهم من يقول قد يكون هذا من
من المعاني التي تفهم من المركبات من غير ان يكون للمفردات
دلالة عليها حين الافراد ومنهم من لا يصل ذهنه الى شي من ذلك
ولعمري ان مانع الدلالة اقرب من العذر من المنكر عليه في العلم
لان المانع متمسك بقواعد العلم في مدلولات الالفاظ
غافل عن نكتة خفية والمنكر عليه انما مسكه من المتمسك فهم
يشاركونه فيه العوام فلا اجهله في ذلك وانما عهد على احد
المعاني من القواعد العلمية وحق على طالب العلم ان يستعمل
القواعد ويعرض المبحوث فيه عليها ثم يراجع حسه وفهمه
بحسب طبعه الاصلي وما يفهمه عموم الناس ثم يوازن بينهما
مرة بعد اخرى حتى يتبين له الحق فيه كما يعرض الذهب على المحك
ويعلقه ثم يعرضه حتى يتخلص والذي اقوله ان الجملة الاستقبالية
اذا وقعت خبر الكان انقلبت ماضية المعنى لدلالة كان على
اقتران مضمون الخبر بالزمان الماضي فكان تدل على وقوع جزا
الشرط وهو ادنا راسه صلى الله عليه وسلم في الزمان الماضي
في قول عايشة وان كان مستقبلا عن ابتدا كونه صلى الله عليه
وسلم الذي دلت عليه كان ودلالته على ذلك مطابقة ان جعلنا
المحكوم به في الجملة الشرطية الجزا مقيدا بالشرط وان جعلنا
المحكوم به النسبة لزم ايضا لان النسبة من الشيين
متاخرة عنهما فيستلزم وجودهما فتكون الدلالة على الجزا
بالاستلزام واما الدلالة على الشرط ~~على الاستلزام~~ فبالاستلزام

على

على كل تقدير ثم بسط الكلام على ذلك ورد على ولده في مولف آخر
وقد سقت جميع ما قاله في كتابي الفتح القريب في حواشي مغني اللبيب

ورد عليه ولده في مولف

فارجله قال ابن عبد البر الترجيل ان يبل الشعر ثم يمشط
الا لحاجة الانسان فسرها الزهري بالبول والغايط
عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اراد ان يعتكف قال ابن عبد البر هذا الحديث

هكذا

ليحيى عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطا مفرط لم يتابعه
احد من رواة الموطا على قوله فيه عن ابن شهاب وانما هو في
الموطا مالك عن يحيى ابن سعيد الا ان رواة الموطا على قوله فيه
~~عن ابن شهاب~~ اختلفوا في قطعه واسناده فمنهم من يرويه
عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يذكر عمرة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى عن عمرة لا يذكر
عايشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة
عن عايشة فيصله ويسنده والحديث معروف ليحيى بن سعيد
من رواية مالك ولا من حديث غيره وهذا الحديث فيما فات
يحيى سماعه عن مالك في الموطا فرواه عن زياد ابن عبد الرحمن
المعروف بشبطون وكان ثقة عن مالك وكان يحيى بن يحيى
قد سمع الموطا منه بالاندلس ومالك يومئذ حي ثم رحل
فسمعه من مالك سوى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها او شك
في سماعها من مالك فرواها عن زياد عن مالك وفيها هذا
الحديث فلا ادري ممن جا الغلط في هذا الحديث امن يحيى ام
من زياد آلبر بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد والبر
بالنصب تقولون بهن اي تظنون واطلاق القول على الظن

وغيره عنه ولا
يعرف لابن شهاب
لا من حديث مالك

معروف في العرابية ثم انصرف الى اخره قال العلما لانه صلى الله
عليه وسلم خشي ان يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة او التنافس
الناشئ عن الغيرة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه لعدم الاخلاص
عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب
لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف

كتاب النذور والايمان

ان امي ماتت في طبقات ابن سعد انها عمرة بنت مسعود بن قيس
اسلمت وبايعت وماتت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غايب
في غزوة دومة الجندل وكانت في شهر ربيع الاول سنة خمس
وكان ابنها سعد معه فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرها
فصلى عليها وعليها نذر قال القاضي عياض اختلفوا في نذر نحا د
ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل
عتقا وقيل صدقة عن عروة بن اذينة الليثي قال ابن عبد
البر ليس في الموطا غير هذا الخبر واذينة لقب واسمه يحيى بن له
مالك ويكنى عروة ابا طالب وكان شاعرا غزلا وكان مع ذلك
خيرا ثقة عندهم عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي
انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو موصول
في البخاري من حديث ابن عباس راى رجلا في الشمس قايما
سمي في البخاري ابا اسرائيل وفي المبهمات للخطيب انه من قريش
قال الحافظ ابن حجر ولا يشاركه في كنيته احد من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم اجمعين واختلف في اسمه فقيل قشير بقاف وشين

معجمة

معجمة مصغر وقيل بسير بتحتية ثم مهملة مصغر وقيل قيصر
باسم ملك الروم وقيل قيسر بالسين المهملة بدل الصاد وقيل
قيس بغير را في اخره قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه
قال ابن عبد البر ليس عند يحيى هذا الحديث مسندا وقد رواه
القعنبي وابو مصعب وابن بكير وساير رواة الموطا فقالوا
عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عن طلحة
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال وما اظنه
سقط عن احد من الرواة الا عن يحيى بن يحيى فاني رايته لاكثرهم
وطلحة هذا ثقة مرضي حجة عن عايشة انها كانت تقول
لغو اليمين قول الانسان لا والله لا والله في رواية ابن
بكير وغيره وبلى والله قال الحافظ ابن حجر صرح بعضهم برفعه
عن عايشة فاخرجه ابو داود من رواية ابراهيم الصايغ عن
عطا عنها مرفوعا واشار ابو داود الا انه اختلف على عطا وعلى الحديث
ابراهيم في رفعه ووقفه عن سهيل بن ابي صالح قال ابن
عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ولا اختلف
فيه عن سهيل ايضا من حلف بيمين فوكدها قال ايوب قلت لنافع
ما التوكيد قال ترداد الايمان في الشيء الواحد عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر اتفقت الطرق
على انه من مسند ابن عمر وحكى يعقوب بن شيبة ان عبد الله
العمري المكبر الضعيف رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر
وهو يسير في ركب في مسند يعقوب بن شيبة في غزاة

وهو يحلف بابيه في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند
وكانت قريش تحلف باباءها ان الله ينهاكم ان تحلفوا باباءكم
في مصنف ابن ابي شيبة زيادة لو ان احدا يحلف بالمسيح هلك
والمسيح خير من اباءكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
قال العلماء السر في ذلك ان الحلف بالشي يقتضي تعظيمه والعظمة
في الحقيقة انما هي لله وحده فلا يضاهى به غيره مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب
القلوب وصله البخاري وغيره من طريق سفيان الثوري وابن
المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال كثيرا ما كانت
اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب ووصله
ابو داود من طريق عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ووصله ابن عبد البر من طريق
سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة عن نافع عن سالم عن ابن عمر
قال الحافظ ابن حجر لا نفي للكلام السابق والمراد بتقليب القلوب
تقليب اعراضها واحوالها لا تقليب ذات القلب قال
الراغب تقليب الله القلوب صرفها عن راي الى راي عن
عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة قال ابن عبد البر هو ابن عبد
الرحمن بن خلدة الرقي الانصاري ثقة روى عنه مالك
وعبد العزيز بن ابي سلمة ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت
ووهم العقيلي فسماه عمر عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا
لبابة الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث عند يحيى وابن كذا ه
القاسم وطائفة ورواه طائفة منهم عبد الله بن يوسف
التنيسي في الموطا عن مالك انه بلغه ان ابا لبابة لم يذكر

عثمان

عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطا عند ابي بكير
ولا القعنبي ولا اكثر الرواة ورواه ابن وهب في موطايه عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني بعض بني السايب ابن ابي لبابة
ان ابا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه فذكره قال ابن عبد البر
فبان بهذا البلاغ الذي ذكره مالك عن ابن شهاب في هذا الخبر
واسم ابي لبابة بشير وقيل رفاعة كتاب لبابة ع
الجهاد مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم الخ قال الباجي
جميع اعمال البر هي في سبيل الله الا ان هذه اللفظة اذا اطلقت
في الشرع اقتضت الغزو والى العدو ومعنى الحديث ان له من
الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصيام والصلاة لا يفتر
عنهما واصلا وانما احال على ثواب الصايم والقايم وان كنا لا نعرف
حقيقة مقداره لما قرره الشارع من كثرته وعرفه من عظمه
والمراد بالقايم هنا المصلي انتهى تكفل الله قال النووي اوجب
بفضله وكرمه قال وهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من
المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية لا يخرجه من
بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته قال النووي
اي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلمات الله تعالى في الاخبار
بما للمجاهد من عظيم الثواب قال والمعنى لا يخرجه الا محض
الايمان والاخلاص لله تعالى ان يدخله الجنة قال الباجي والقا ضى
عياض يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهدا احيا
عند ربهم يرزقون وفي الحديث ارواح الشهدا في الجنة ويحتمل
ان يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين
بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة بذنب فتكون الشهادة

مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح **او يرده الى مسكنه**
الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة قال النووي قالوا
معناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر
والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او هنا بمعنى الواو وكذا وقع بالواو
في رواية لمسلم وفي ابي داود قالوا ومعنى الحديث ان الله ضمن
ان الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل
الجنة واما ان يرجع باجر واما باجر وغنيمة **ربطها في سبيل**
الله اي اعدها للجهاد **طيلها** بكسر الطا وفتح اليا الحبل الذي
تربط فيه **فاستنت** اي جرت **شرفا او شرفين** بفتح الشين
المعجمة والرا وهو العالي من الارض وقيل المراد هنا طلقا او
طلقتين **تغنيا** اي استغنا عن الناس **وتعففا** اي عن السوال
ولم ينس حق الله في رقابها قيل المراد حسن ملكتها وتعهد
شبعها والاحسان اليها وركوبها غير مشقوق عليها وخص
رقابها بالذكر لانها كثيرا ما تطلق في موضع الحقوق اللازمة
كقوله تعالى فتحرير رقبة وقيل معناه اطراق فحلها وافقار
ظهورها والحمل عليها في سبيل الله وقيل معناه الزكاة الواجبة
على راي من يوجب الزكاة **ونوا** بكسر النون وبالمد اي مناواة
ومعاداة لم ينزل علي فيها شي الا هذه الاية الجامعة اي العامة   فيهما
المتناولة لكل خير ومعروف الفاذة اي القليلة النظير
قال ابن عبد البر لانها اية مفردة في عموم الخير والشر لا اية
اعم منها وقال النووي معنى الحديث لم ينزل علي فيها نص لكن
نزلت هذه الاية العامة **عن عطا بن يسار انه قال قال**   بعينها
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم الحديث وصله الترمذي

ن

من طريق بكير بن الاشج والنسائي من طريق اسمعيل بن عبد   زقال
الرحمن كلاهما عن عطا بن يسار عن ابن عباس به قال الترمذي
حسن **بخير الناس منزلة** قال الباجي اي اكثرهم ثوابا وارفعهم
درجة قال القاضي عياض هذا عام مخصوص وتقديره من خير
الناس والا فالعلما افضل وكذا الصديقون كما جات به الاحاديث
رجل اخذ بعنان فرسه قال الباجي يريد انه يواظب على ذلك   بجاهد
ووصف بانه اخذ بعنانه بمعنى انه لا يخلو في الاغلب من ذلك
راكبا له او قايدا هذا معظم امره فوصف بذلك جميع احواله
وان لم يكن اخذا بعنانه في كثير منها قال وقوله **في غنيمة له**
بلفظ التصغير اشارة الى قلة المال **بايعنا رسول الله صلى**
الله عليه وسلم يعني ليلة العقبة **على السمع والطاعة** قال
الباجي السمع هنا يرجع الى معنى الطاعة **في اليسر والعسر** اي يسر
المال وعسره **والمنشط** بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما
والمكره اي وقت النشاط الى امتثال اوامره ووقت الكراهية
لذلك وفي رواية والنشاط والكسل **وان لا ننازع الامر**   احمد
يريد الملك والامارة **اهله** قال الباجي يحتمل ان يكون هذا
شرطا على الانصار ومن ليس من قريش ان لا ينازعوا فيه من
ولاه الله الامر منهم وان كان فيهم من يصلح لذلك الامر   اهله وهم قريش ويحتمل ان يكون هذا مما اخذ على جميع الناس ان لا ينازعوا
اذا كان قد صار لغيره قلت الثاني هو الصحيح ويؤيده ان في
مسند احمد زيادة وان رايت ان لك في الامر حقا وعند ابن
حبان زيادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك وعند البخاري زيادة   ظهرك
الا ان تروا كفرا بواحا اي ظاهرا بادبا **وان نقول او نقوم** شك
من الراوي **وانه لن يغلب عسر يسرين** قال الباجي قيل ان

وجه ذلك انه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس فكان
العسر الاول هو الثاني من قوله تعالى فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا ولما كان اليسر منكرا كان الاول منه
غير الثاني قال وقد قال البخاري عقب هذه الاية لقوله هل
تربصون بنا الا احدى الحسنيين وهذا يقتضي ان اليسرين
عنده الظفر بالمراد والاجر فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لانه
لا بد ان يحصل للمومن احدهما قال وهذا عندي وجه ظاهر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران
اي بالمصحف وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
الى ارض العدو قال يحيى قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله
العدو قال ابن عبد البر كذا قال اكثر الرواة ورواه ابن وهب
فقال في اخره خشية ان يناله العدو في سياقة الحديث
ولم يجعله من قول مالك وكذا قال عبيد الله بن عمر وايوب
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر
بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو عن ابن كعب
ابن مالك قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطا على ارساله
ولا علمت احدا اسنده عن مالك من جميع رواته الا الوليد
ابن مسلم فانه قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك اخرجه عن كعب بن مالكه صح
الدارقطني ابن ابي الحقيق هو رجل من يهود خيبر اسمه سلام
ويكنى ابا رافع برحت بنا اي اظهرت امرنا عن نافع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه الحديث
قال ابن عبد البر هكذا ارسله اكثر رواة الموطا ووصله مالك عن م
عن نافع عن ابن عمر جماعة منهم عبد الرحمن بن مهدي وابن بكير

وابو

وابو مصعب وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى
واخرون ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله
قال الباجي يريد الرهبان الذين حبسوا انفسهم عن مخالطة
عن م الناس وستجد قوما فحصوا اوساط رؤوسهم من الشعر
اي حلقوا ذلك قال ابن حبيب يعني الشمامسة مالك انه
بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث
سرية الحديث وصله مسلم والاربعة من طريق سفيان
الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه
به والسرية قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه
قال ابراهيم الحربي هي الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها سميت سرية
لانها تسير بالليل وتخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة
ولا تغدروا بكسر الدال ولا تقتلوا وليدا هو الصبي
مطرس م مطرس هي كلمة فارسية معناها لا تخف فكان سهمانهم اثني عشر
بعيرا او احد عشر بعيرا قال ابن عبد البر كذا رواه جميع
رواة الموطا الا الوليد بن مسلم فانه قال اثني عشر بعيرا ولم
يذكر شكا عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن كثير بن افلح
قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى عمرو بن كثير وتابعه قوم
وقال الاكثر عمر بن كثير وقال الشافعي عن ابن كثير بن افلح
ولم يسمه قال وعمرو وعمر اخوان وعمر اجل واشهر وهو الذي
في الموطا ذكر م في الموطا وليس لعمرو بن كثير الا عند من لم يقم اسمه وصحفه
عن ابي محمد مولى ابي قتادة اسمه نافع ابن عباس ويعرف
بالاقرع وهو من كبار التابعين قال النووي في الاسناد

ثلاثة تابعون بعضهم من بعض كانت للمسلمين جولة
قال النووي اي انهزام وخفة ذهبوا فيها قال وهذا انما
كان في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة
معه فلم يولوا وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان
يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو احد قط انه انهزم
بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن بل ثبتت
الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته في جميع المواطن قد علا
رجلا من المسلمين اي ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه
وجلس عليه ليقتله على حبل عاتقه هو ما بين العنق والكتف
فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت قال النووي يحتمل
انه اراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت لاها الله
اذا قال النووي هكذا هو في روايات المحدثين
في الصحيحين وغيرهما اذا بالالف في اوله وانكر الخطابي هذا
واهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله
ذا بغير الف قالوا وها بمعنى الواو يقسم بها فكانه قال
والله ذا وقال المازني قول الرواة لاها الله اذا خطأ والصواب [لا]
لاها الله ذا اي ذا يميني وقال ابو زيد ليس في كلامهم لاها الله
اذا وذا صلة في الكلام والمعنى لا والله هذا ما اقسم به وقال [وانما هو لاها الله ذا]
ابو البقاء وقع في الرواية اذا بالف وتنوين ويمكن توجيهه
بان التقدير لا والله لا نعطي اذن ويكون لا الاخيرة تاكيدا [يعطي]
للنفي المذكور وموضحا للسبب فيه وقال الطيبي ثبت في الرواية
لاها الله اذا فحمله بعض النحاة على انه تغيير من الرواة وان
الصواب ذا وليس كما قال بل الرواية صحيحة وهو كقولك لمن قال

لك

لك افعل كذا لا والله اذا لا افعل كذا فالتقدير والله اذا لا افعل
الخ قال ويحتمل ان اذا زائدة وكذا قال القرطبي اذا هنا هي حرف [تكون]
الجواب كقوله اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا قال
واما ها هنا فليست للتنبيه بل هي بدل من همزة القسم في قولهم
آلله لا افعلن انتهى وقد وردت هذه الجملة كذلك في عدة من الاحاديث [حديث]
ابطل لحن توارد الرواة في جميعها على الغلط والتحريف من
ذلك عائشة في قصة بريرة لما ذكرت ان اهلها يشترطون
الولاء لاها الله اذا وحديث انس في قصة جليبيب ان النبي [قال]
صلى الله عليه وسلم خطب عليه امراة من الانصار الى ابيها
فقال حتى استامر امها قال فنعم اذا فذهب الى امراته فذكر لها
ذلك فقالت لاها الله اذا وقد منعناها فلانا اخرجه
ابن حبان واخرج احمد عن مالك بن دينار انه قال للحسن لو [في الزهد]
لبست مثل عباءتي هذه قال لاها الله اذا لا البس مثل عباءتك
هذه واخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال قلت لعطاء
ارايت لو اني فرغت من صلاتي فلم ارض كمالها افلا اعود لها
قال العلي ها الله اذا قال وقلت له كانهم كانوا يشددون في المسح
للحصا لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب
قال اجل ها الله اذا قال وقلت ارايت الرجل يصلي معه الرجل [له]
فظا اتحب ان يلصق به حتى لا يكون بينهما فرجة قال نعم ها الله
اذا واخرج عبد الرزاق عن انس انه سئل هل كن النساء يشهدن
الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ها الله اذا
واخرج الفاكهي من طريق سفيان قال لقيت لبطة بن الفرزدق
فقلت اسمعت هذا الحديث من ابيك قال اي والله اذا سمعت ابي [اي]

يقول فذكره لا يعد باليا اى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال النووى ضبطوه باليا والنون وكذا قوله بعده فتعطيك
مخرفا بفتح الميم والرا على المشهور وروى بفتح الميم وكسر الرا
وهو البستان لانه يخترف من التمر اى يجنى وقيل السكة من اي بعتني
النخل تكون صفين وقال ابن وهب هى الجنينة الصغيرة
وقال غيره هى نخلات يسيرة في بنى سلمة بكسر اللام تاثلته
بالمثلثة بعد الالف اى اقتنيته وتاصلته عن عبد ربه بن
سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين صدر من حنين قال ابن عبد البر قد روى متصلا عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه النسائى من طريق حماد
ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عنه الجعرانة بسكون العين
وتخفيف الرا وبكسر العين وتشديد الرا والاولى افصح الخايط وبكون
هو واحد الخيوط والمخيط بكسر الميم هو الابرة وروى بدل
الخايط الخياط وهو يحتمل الخيوط والابرة وشنار قال ابن عبد
البر هى لفظة جامعة لمعنى العار والنار ومعناها الشين
والنار يريد ان الغلول شين وعار ومنقصة فى الدنيا
ونار وعذاب فى الاخرة عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد بن
خالد الجهنى قال توفى رجل قال ابن عبد البر كذا فى رواية
يحيى وهو غلط منه وسقط من كتابه شيخ محمد وهو فى رواية غيره
الا انهم اختلفوا فقال القعنبى وابن القاسم وابو مصعب
ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابى
عمرة وقال ابن وهب ومصعب الزبيرى عن ابن ابى عمرة واسمه عبد
الرحمن يوم حنين قال ابن عبد البر كذا فى رواية يحيى وهو وهم

وانما

وانما هو يوم خيبر وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح قال
الباجى ويدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن يوم حنين يهود
تو خذ خرزهم عن عبد الله بن المغيرة بن ابى بردة الكنانى
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
الناس فى قبايلهم الحديث قال ابن عبد البر لا اعلم هذا
الحديث روى مسندا من وجه من الوجوه برذعة قال الباجى
هى الفراش المبطن فكبر عليهم كما يكبر على الميت قال الباجى
يحتمل ان ذلك زجر لهم اشارة الى ان حكمهم حكم الموتى الذين
لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون الاوامر ولا يجتنبون النواهى
ويحتمل ان ذلك اشارة الى انهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم
وانهم لا يقضى لهم بتوبة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حنين قال ابن عبد البر كذا قال عبيد الله بن يحيى عن
ابيه ورواه ابن وضاح عن يحيى عام خيبر وكذا رواه الجماعة وهو
الصواب وقال يحيى الا الاموال الثياب والمتاع وقال
الشافعى وابن وهب وابن القاسم وغيرهم الا الاموال والثياب
والمتاع وقال القعنبى الا الثياب والمتاع والاموال وروى
هذا الحديث ابو اسحاق الفزارى عن مالك قال حدثنى ثور بن زيد
الديلى قال حدثنى سالم مولى ابن مطيع انه سمع ابا هريرة يقول
افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر
والمتاع والحوايط اخرجه النسائى نحوه ابو اسحاق قد صح بذلك
اسناد هذا الحديث بسماع بعضهم من بعض وقضى بانها خيبر
لا حنين ورفع الاشكال قال وفى هذا الحديث ان بعض العرب
وهى دوس لا تسمى العين مالا وانما الاموال عندهم الثياب

والمتاع والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب
والورق هذا كله كلام ابن عبد البر وقال المزي في الاطراف
قال ابو الحسن الدارقطني قال موسى بن هارون وهم ثور بن
زيد في هذا الحديث لان ابا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه
وسلم الى خيبر وادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد فتح
الله عليه خيبر وقال ابو مسعود الدمشقي انما اراد البخاري
ومسلم من نفس هذا الحديث قصة مدعم في غلول الشملة
وهي صحيحة وانما وهم ثور في قوله خرجنا فقط وقد روى
الزهري عن عنبسة بن سعيد عن ابي هريرة قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحوها فقلت اسهم لي
ولا يشك احد ان ابا هريرة شهد قسم النبي صلى الله عليه وسلم
غنايم خيبر هو وجعفر بن ابي طالب وجماعة من مهاجرة الحبشة
الذين قدموا في السفينة سهم عاير اي لا يدرى من رمى به
عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول الحديث
قال ابن عبد البر قد روينا متصلا عنه ومثله لا يقال راياً
خرة اي عذر يضحك الله الى رجلين قال الباجي هو كناية
عن التلقي بالثواب والانعام والاكرام او المراد تضحك ملائكته
وخزنة جنته او حملة عرشه وذلك ان مثل هذا غير معهود
لا يكلم بسكون الكاف اي يجرح والله اعلم بمن يكلم في
سبيله جملة معترضة للاشارة الى اعتبار الاخلاص
الا جا يوم القيامة وجرحه يثعب بسكون المثلثة وفتح
العين المهملة ثم موحدة اي يجرى متفجراً اي كثيراً قال النووي
الحكمة في مجيئه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته وبذله

الى خيبر وانما قدم المدينة بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم

نفسه

نفسه في طاعة الله ان عمر ابن الخطاب كان يقول اللهم
لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة الحديث قال ابن
عبد البر اراد عمر ان يكون قاتله مخلداً في النار ولا يكون
كذلك الا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان
مثقال ذرة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وجمهور الرواة
ورواه معن بن عيسى والقعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي
سعيد لم يذكرا يحيى بن سعيد وفي الممكن ان يكون مالك
سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد وقد رواه الليث
ابن سعد وابن ابي ذيب عن سعيد بن ابي سعيد محتسباً اي
مخلصاً الا الدين قال النووي فيه تنبيه على جميع حقوق
الادميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا تكفر
حقوق الادميين وانما تكفر حقوق الله تعالى كذلك قال لي جبريل
قال ابن عبد البر فيه دليل على ان من الوحي ما يتلى وما لا يتلى
وما هو قران وما ليس بقران عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لشهدا احد قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع رواة
الموطا ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة هولا اشهد
عليهم اي اشهد لهم بالايمان الصحيح والسلامة من الذنوب
الموبقات ومن التبديل والتغيير والمنافسة في الدنيا
ونحو ذلك قاله ابن عبد البر عن يحيى بن سعيد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً قال ابن عبد
البر هذا الحديث لا احفظه مسنداً ولكن معناه موجود من

اشهد

روايته مالك وغيره ما على الارض بقعة من الارض هى
احب الى ان يكون قبرى بها منها اى المدينة وهو احد
الادلة على تفضيلها على مكة وكذا اثر ابن عمر الذى يليه
قاله الباجى كرم المرء تقواه اى فضله انما هو بالتقوى قال
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ودينه حسبه اى شرفه
انتسابه الى الدين لا الى الاباء ومروته خلقه اى ان المروة
التى يحمدها الناس ويوصفون بانهم من ذوى المروات
انما هى معان مختصة بالاخلاق من الصبر والحلم والجود
والايثار والجراة بالفتح بوزن الجرعة غرائز اى طبائع
لا تكتسب والقتل حتف من الحتوف اى نوع من انواع الموت
كالموت بمرض او نحوه فيجب ان لا يرتاع منه ولا يهاب هيبة
تورث الجبن والشهيد من احتسب نفسه اى من رضى
بالقتل فى طاعة الله رجاء ثواب الله تعالى فتنال الحلى
وسحما فقال عمر بن الخطاب انشد الله اسحر فقال
نعم قال الباجى اراد الرجل التخيل على عمر ابو همه انه له
رفيقا يسمى سحما فيدفع اليه ما يحمل رجلين فينفرد هو به
وكان عمر يصيب المعنى بفطنته فلا يكاد يخطيه فسبق
الى ظنه ان سحما الذى ذكره هو الزق يدخل على ام حرام
بنت ملحان هى خالة انس بن مالك اخت امه ام سليم
قال النووى اتفق العلما على انها محرم له صلى الله عليه وسلم كانت ٢
واختلفوا فى كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت
احدى خالاته من الرضاعة وقال اخرون بل كانت خالة
لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بنى النجار

[illegible] بالذراعين [illegible] والقلائد [illegible] الزفاف

تغلى

تغلى بفتح التا وسكون الغا ثبج هذا البحر بمثلثة ثم جيم
مفتوحتين ثم جيم اى ظهره ووسطه ملوكا على الاسرة
اذ دخلوا ٢ قال النووى قيل هو صفة لهم فى الاخرة اذا الجنة والاصح
انه صفة لهم فى الدنيا اى انهم يركبون مراكب الملوك لسعة
حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم فركبت البحر فى زمان
معوية قيل كان ذلك فى خلافته قاله الباجى والقاضى عياض
وهو الاظهر وقيل كان فى امارته على غزاة قبرس فى خلافة
عثمان سنة ثمان وعشرين وعليه اكثر العلما واهل السير
عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد الحديث قال
ابن عبد البر هذا الحديث لا احفظه ولا اعرفه الا عند اهل
السير فهو عندهم مشهور معروف عن يحيى بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رغب فى الجهاد الحديث قال ابن عبد
جابر ٢ البر هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث اخرجه البخارى
ومسلم والنسائى من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عنه ومن حديث انس اخرجه الحاكم وغيره وذكر الجنة فى
حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر
قوموا الى جنة عرضها السموات والارض الحديث ورجل من
الانصار بيده تمرات هو عمير بن الحمام كما فى حديث انس وذكره
ابن اسحاق وغيره فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل زاد ابن اسحاق
وهو يقول ، ركضا الى الله بغير زاد ، الا التقى وعمل المعاد ،
والصبر فى الله على الجهاد ، وكل زاد عرضة النفاد ،
انه ٢ غير التقى والبر والرشاد ، عن معاذ بن جبل قال الغزو
غزوان الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث روى عن معاذ

مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن قلت اخرجه
ابو داود والنسائي من طريق يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان
عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل مرفوعا به **تنفق فيه**
الكريمة قال الباجي اي كرائم المال وخياره **ويياسر فيه**
الشريك قال الباجي يريد موافقته في رأيه مما يكون طاعة
ومتابعته عليه وقلة مشاحته فيما يشاركه فيه من نفقة
او عمل **الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة** زاد في
الصحيحين من حديث عروة البارقي قيل يا رسول الله وما
ذاك قال الاجر والغنيمة قال النووي والمراد بالناصية
هنا الشعر المسترسل على الجبهة وكنى به عن جميع ذات
الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة
اي الذات **التي قد اضمرت** هو ان يقلل علفها
مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها
فيجف لحمها وتقوى على الجري **من الحفيا** بالمهملة والفاء ساكنة
وبالمد والقصر والمد اشهر قال صاحب المطالع وضبطه
بعضهم بضم الحاء وهو خطأ **ثنية الوداع** هي عند المدينة
سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون
اليها قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفيا
خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة
بني زريق بتقديم الراء مصغر **عن يحيى بن سعيد**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي يمسح عن وجه فرسه الحديث
وصله ابن عبد البر من طريق عبد الله بن عمر العمري عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن انس ووصله ابو عبيدة في كتاب الخيل

من

من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الانصار ورواه ابو داود
في المراسيل من مرسل نعيم بن ابي هند قال ابن عبد البر وروي
موصولا عنه عن عروة البارقي **وقال اني عوتبت الليلة في**
الخيل في رواية ابي عبيدة في اذالة الخيل وله من مرسل عبد الله
ابن دينار وقال ان جبريل بات الليلة يعاتبني في اذالة الخيل
اي امتهانها **ومقانبهم** جمع مقنب بكسر الميم وهو القطعة **والخميس**
هو الجيش سمي خميسا لانه خمسة اقسام ميمنة وميسرة ومقدمة
ومؤخرة وقلب وضبطه القاضي عياض بالرفع عطفا على قوله
محمد وبالنصب على انه مفعول معه **الله اكبر خربت خيبر**
قال القاضي عياض قيل تفال بخرابها بما راه في ايديهم من الات
الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه
الله بذلك **انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**
الساحة الفناء واصله الفضاء بين المنازل وهذا الحديث اصل
في جواز التمثل والاستشهاد بالقران والاقتباس نص عليه
ابن عبد البر في التمهيد وابن رشيق في شرح الموطا وبمعناه قال
والنووي في شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث ولا اعلم بين
المسلمين خلافا في جوازه في النثر في غير المجون والخلاعة وهزل
الفساق وشربة الخمر واللاطة ونحو ذلك وقد نص على جوازه
ائمة مذهبنا باسرهم ولهذا استعملوه في الخطب والرسائل والمقامات
وسائر انواع الانشاء ونقلوا استعماله عن ابي بكر الصديق وعمر
ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابنه الحسن وعبد الله بن مسعود
وغيرهم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم واوردوا فيه عدة
احاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استعمله قال

النووي في شرح مسلم في هذا الحديث جواز الاستشهاد في
مثل هذا السياق بالقرآن في الامور المحققة وقد جا لهذا
نظاير كثيرة كما ورد في حديث فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم
جعل يطعن في الاصنام ويقول جا الحق وما يبدي الباطل وما
يعيد جا الحق وزهق الباطل وانما يكره ضرب الامثال من
القران في المزح ولغو الحديث انتهى ونص النووي ايضا على
جوازه في كتاب التبيان واستشهد بقول الاصحاب كافة
في الصلاة اذا نطق المصلي في الصلاة بنظم القران بقصد
التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب وادخلوها بسلام ونحو ذلك
ان قصد معه تراة لم تبطل والا بطلت والف قديما في جواز
هذه المسألة الامام ابو عبيد القاسم بن سلام كتابا ذكر
فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك اورده بالاسانيد
المتصلة اليهم ومن المتاخرين الشيخ داود الشاذلي الباهلي
من المالكية كراسة قال فيها لا خلاف بين ايمة المذهب من
المالكية والشافعية في جوازه ونقله صريحا عن القاضي ابو بكر
الباقلاني والقاضي عياض وقال كفى بهما حجة قال غيره انهم
كرهوه في الشعر خاصة قلت وقد رواه الخطيب البغدادي
وغيره بالاسناد عن مالك بن انس انه كان يستعمله وهذه اكبر
حجة على من يزعم ان مذهب مالك تحريمه والمحقق في نفي
الخلاف في مذهبه على الشيخ داود فانه نقله وهو اعرف
بمذهبه واما مذهبنا فانا اعرف ان ايمته مجمعون على جوازه
والاحاديث الصحيحة والاثار عن الصحابة والتابعين تشهد
لهم فمن نسب الى مذهبنا تحريمه فقد فشر وابان عن انه اجهل

كتابا

الجاهلين

الجاهلين وقد الفت في ذلك كتابا سميته رفع الباس وكشف
الالتباس في ضرب المثل في القران والاقتباس من انفق زوجين
اي شيئين من نوع واحد كدرهمين او دينارين او فرسين
نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير يحتمل ان يريد
هذا خير اعده الله لك فاقبل اليه من هذا الباب او هذا
خير ابواب الجنة لان فيه الخير والثواب الذي اعد لك فمن
كان من اهل الصلاة اي من كانت اغلب اعماله واكثرها
قال ابن عبد البر في هذا الحديث ان اعمال البر لا يفتح في الاغلب
للانسان الواحد في جميعها بل ان فتح له في شي منها حرم غيره
في الاغلب الا القليل النادر من الناس كابي بكر الصديق رضي الله
عنه وقد كتب عبد الله العمري العابد الى مالك يحضه على
الانفراد والعمل وترك اجتماع الناس عليه في العلم فكتب اليه
مالك ان الله عز وجل قسم الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل
فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح له في الصدقة
ولم يفتح له في الصوم ونشر العلم وتعليمه من افضل اعمال البر
وقد رضيت بما فتح الله لي من ذلك وما اظن ما انا فيه بدون
ما انت فيه وارجو ان يكون كلنا على خير ويجب على كل واحد
منا ان يرضى بما قسم الله له والسلام ومن كان من اهل الصيام
دعي من باب الريان قال الباجي هو مشتق من الري فخص بذلك
لما في الصوم من الصبر على الم العطش والظما في الهواجر فهل
يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم قال الباجي ان يقال له عند
كل باب ان لك هنا خير اعده الله لك لعبادتك المختصة بالدخول
من هذا الباب وارجو ان تكون منهم قال ابن عبد البر رجا وم

قال الباجي و

وآخر فتح له في الجهاد
ولم يفتح له في الصلاة

صلى الله عليه وسلم يقتين عن ربيعة ابن ابي عبد الله انه قال
قدم على ابي بكر الصديق نبا (كذا) البحرين الحديث وصله البخاري
من طريق محمد بن المنكدر عن جابر

كتاب الحج

عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسما بنت عميس
قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب ومعن وابن القاسم
وقتيبة بن سعيد وغيرهم وقال القعنبي وابن بكير وابن
مهدي ويحيى بن يحيى النيسابوري عن ابيه ان اسما وعلى كل
حال فهو مرسل لان القاسم لم يلق اسما وقد وصله مسلم وابو
داود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن
القاسم عن عايشة قالت نفست اسما الحديث ورواه النسائي
وابن ماجة من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابيه
عن ابي بكر الصديق ورواه ابن عبد البر من طريق اسحاق بن محمد
الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ولهذا
الاختلاف في اسناد هذا الحديث ارسله مالك وكثيرا ما كان
يصنع ذلك بالبيدا هي بطرف ذي الحليفة عن يحيى بن سعيد
ابن المسيب ان اسما بنت عميس الحديث وفقه مالك ورواه
ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحرث انهم
اخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر اسما بنت عميس ام عبد الله بن جعفر وكانت
عاركا ان تغتسل ثم تهل بالحج عن زيد بن اسلم عن نافع عن
ابراهيم عن عبد الله بن حنين قال ابن عبد البر لم يتابع احد
من رواة الموطا يحيى على ادخال نافع بين زيد وابراهيم وهو خطا
لا شك فيه وهو مما يحفظ من خطا يحيى في الموطا وغلطه بين

القرنين

القرنين بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القايمتان
على راس البير وشبههما من البنا ويمد بينهما خشبة يجر عليها
الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة بذي طوى مثلث
الطا والفتح اشهر مقصور منون واد بقرب مكة ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص الخ
قال النووي قال العلما هذا من بديع الكلام وجزله فانه
عليه السلام سئل عما يلبسه المحرم فقال لا تلبسوا كذا
وكذا فحصل الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى
ذلك وكان التصريح بالا يلبس اولى لانه منحصر والملبوس له غير
منحصر سل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل هذا رواه مسلم
من حديث جابر بهذا اللفظ ومن حديث ابن عباس بنحوه عن عايشة
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم قال الباجي هذا حكم مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم
لان مالكا لا يجيز لاحد من الامة استعمال الطيب عند الاحرام
اذا كان طيبا يبقى له رايحة بعد الاحرام عن حميد بن قيس عن
عطا ابن ابي رباح ان اعرابيا جا وصله البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنساي من طرق عن عطا عن صفوان
ابن يعلى بن اميه عن ابيه به وهو بحنين قال ابن عبد البر المراد
منصرفه من غزوة حنين والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانه
من ذي الحليفة بضم الحا المهملة وبالفا من الجحفة بجيم مضمومة
ثم حا مهملة ساكنة من قرن بفتح المثناة القاف وسكون الرا

وغلطوا من فتحها وهو معروف لانه اسم جبل يلملم بفتح المثناة
تحت واللامين وهو جبل من جبال تهامة مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة
قال ابن عبد البر هذا انما احفظه مسندا من حديث محرش
الكعبي الخزاعي وهو حديث صحيح قلت اخرجه ابو داود ٥
والترمذي والنسائي من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن اسيد
ابن محرش به وقال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن
النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث لبيك قال الجمهور
هي مثناة للتكثير والمبالغة ومعناها اجابة ولزوما بعد اجابة و
لطاعتك ثني للتوكيد لا تثنية حقيقية واشتقاقها من لب
بالمكان اذا اقام به ولزمه وقيل من قولهم داري تلب دارك
اي تواجهها وقيل من قولهم حسب لباب اي خالص محض وقال
ابراهيم الحربي معنى لبيك اي قربا منك وطاعة والالباب
القرب قال القاضي عياض والاجابة بها لقوله تعالى لابراهيم
عليه السلام واذن في الناس بالحج ان الحمد قال النووي يروى
بكسر الهمزة وفتحها والكسر اجود على الاستيناف والفتح على
التعليل وسعديك اي مساعدة لطاعتك بعد مساعدة
والرغبى اليك قال المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الرا والرغبى
مع القصر قال القاضي عياض وحكى ابو علي فيه الفتح ايضا
مع القصر ومعناها الطلب والمسألة الى من بيده الامر ٥
والمقصود بالعمل المستحق للعبادة عن هشام بن عروة عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الحديث
قال ابن عبد البر هو مسند من حديث بن عمر وانس وهما في الصحيحين

اهلّ

اهل قال النووي قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية
عند الدخول في الاحرام بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها اي تقولون انه احرم منها
ولم يحرم منها الا اليمانيين بتخفيف اليا لان الالف بدل
من احدى يائي النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي
لغة قليلة تشديدها على ان الالف زائدة والمراد بهما
الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وهو العراقي
على جهة التغليب تلبس بفتح البا النعال السبتية
بكسر السين وسكون البا الموحدة وهي التي لا شعر فيها وهي
مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة وقيل
سميت بذلك لانها سبتت بالدباغ اي لانت قال ابو عمرو
الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد السبت جلود
هو ١ البقر مدبوغة كانت او غير مدبوغة وقيل نوع من الدباغ
يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا
لا شعر فيها قال القاضي عياض وكان من عادة العرب لبس
النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف
وغيره وانما يلبسها اهل الرفاهية تصبغ بضم البا وفتحها
يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة لان الناس كانوا يتروون
فيه من الماء اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب
وفي غيره ويتوضأ فيها قال النووي معناه يتوضأ ويلبسها
ورجلاه رطبتان واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصبغ بها قال المازري قيل المراد في هذا الحديث
صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال وهو الاشبه لانه لم ينقل

انه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقال القاضي عياض هذا
اظهر القولين **عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك**
ابن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السايب
الانصاري عن ابيه قال ابن عبد البر هذا حديث اختلف في
اسناده اختلافا كثيرا وارجو ان يكون رواية مالك فيه اصح
يروى هكذا وروي عن خلاد عن زيد بن خالد الجهني وروي
عن خلاد عن ابيه عن زيد بن خالد وقال المزي في الاطراف
قد رواه مالك وابن جريج وسفيان بن عيينة عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر عن خلاد بن السايب
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن سفيان
الثوري عن عبد الله بن ابي لبيد ورواه قبيصة عن سفيان
عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السايب عن زيد
ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجة وتابعه
موسى بن عقبة عن عبد الله بن ابي لبيد عن المطلب عن خلاد
ابن السايب عن ابيه عن زيد بن خالد ورواه محمد بن عمرو عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن المطلب عن خلاد بن السايب
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن سفيان الثوري عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن خلاد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس فيه عبد الملك ولا السايب وروي عن الثوري عن عبد
الله بن ابي بكر عن خلاد بن السايب عن ابيه عن زيد بن خالد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **عام حجة الوداع** سميت
بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج
بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة **عن عايشة**

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج قال النووي قد
اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى
الله عليه وسلم هل كان مفردا ام قارنا ام متمتعا وقد ذكر
البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع انه صلى الله عليه وسلم
كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار
قارنا فمن روى الافراد فهو الاصل ومن روى القران اعتمد
اخر الامرين ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو
الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع
وزيادة وهو الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث
كلها ثم قال فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله
عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد
يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة قال القاضي عياض قد اكثر الناس
الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف
ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر واوسعهم في ذلك نفسا ابو
جعفر الطحاوي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة
وتكلم معه في ذلك ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي
صفرة ثم المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي
ابو الحسن ابن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد
البر وغيرهم قال القاضي عياض واولى ما يقال في هذا
الحديث على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم
مما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الثلاثة ليدل على جواز
جميعها اذ لو امر بواحد لكان يظن ان غيره لا يجزي فاضيف

بحجة الوداع ح

خالد ح

الانواع ح

لجميع النبيه واخبر كل واحد بما امر به واباحه ونسبه الى النبي صلى
الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع اما لامره به واما
لتاويله عليه واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاحرم
بالافضل مفردا بالحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما
الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات
بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل
اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة
لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدي وكان هو صلى الله عليه
وسلم ومن معه هدي في اخر احرامهم قارنين يعني انهم ادخلوا
العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم في فعلها
في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل
معهم بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم
وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا في اخر احرامه وقد اتفق
جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس
فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة
واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فجوزه اصحاب الراي وهو
قول للشافعي لهذه الاحاديث ومنعه اخرون وجعلوا هذا
خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في
اشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع مطلق على معان فانتظمت
الاحاديث واتفقت قال القاضي وقد قال بعض العلماء انه احرم
صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا ينتظر ما يومر به من افراد
او تمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادي العقيق
بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة

قال

قال القاضي والذي سبق امتن واحسن في التاويل قال ولا يصح
قول من قال انه احرم احراما مطلقا مبهما لان رواية جابر
وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه
وقال الخطابي قد انعم الشافعي في بيان هذا في كتاب اختلاف
الحديث وجود الكلام قال الخطابي وفي اقتصاص كل ما قاله
تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما
في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر كجواز اضافته
الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اي امر ببنائها ورجم النبي
صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع يد سارق رداء صفوان
وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم ياخذ
عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان تضاف كلها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على معنى امره بها واذنه فيها قال
ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى انه افرد وخفي
عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهي
وانما يحصل التناقض لو كان الزايد نافيا لقول صاحبه واما
اذا كان مثبتا له وزايدا عليه فليس فيه تناقض مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية
وعام القضية وعام الجعرانة وصله البزار من حديث جابر عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا
ثلاثا الحديث وصله ابو داود من طريق داود
ابن عبد الرحمن عن هشام عن ابيه عن عايشة عن سمي مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة

ابتداء

مبهما

ما عزاه

وهو لبيك بحجة وعمرة ولا يتكرر قبول الزيادة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة
الحديث قال ابن عبد البر هذا حديث انفرد به سُمَي ليس
يرويه غيره واحتاج اليه فيه غيره وهو ثقة ثبت حجة وقوله
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما مثل قوله الجمعة الى الجمعة
كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر والحج المبرور قيل
هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون بمال
حلال انتهى قال الباجي ويحتمل ان يكون الحض في قوله الى العمرة بمعنى
مع قال وما في الفاظ العموم فيقتضي من جهة اللفظ تكفير
جميع ما يقع بينهما الا ما خصه الدليل قال والحج المبرور
هو الذي اوقعه صاحبه على وجه البر وقال النووي
الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من
البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول انه يرجع
خيرا مما يكون ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل
هو الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما
ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء
على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة عن سمي مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول
جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد
البر هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطا وهو
مرسل في ظاهره الا انه قد صح ان ابا بكر سمعه من تلك المراة
فصار مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من رواية ابي بكر
وغيره ومن حديث ابن عباس وغيره وفي بعض طرقه تسميته
المراة ام سنان وفي بعضها ام معقل وهو المشهور المعروف

وان

وان مجيئها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه
من حجة الوداع وانه قال لها ما منعك ان تخرجي معنا في وجهنا
هذا فقالت اني كنت قد تجهزت للحج فاعترض في بعض
طرقه فاصابتنا هذه الزحمة الحصبة او الجدري عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع الحديث وصله الترمذي
والنسائي من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة
والنسائي من طريق ربيعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة
عن ابي رافع قال حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد عن
مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا ورواه
سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا انتهى وقال ابن عبد البر عندي
هذا غلط من مطر لان سليمان بن يسار ولد سنة اربع وثلاثين
وقيل سنة سبع وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة بعد قتل
عثمان بيسير وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين
فلا يمكن ان يسمع سليمان من ابي رافع ويمكن ان يسمع ميمونة
لانها مولاته اعتقته ومات سنة ست وستين قال والرواية
بانه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة
بعينها وعن ابي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد
ابن الاصم وهو ابن اختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار وابي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة
وما اعلم احدا من الصحابة روى انه صلى الله عليه وسلم نكح
ميمونة وهو محرم الا عبد الله بن عباس ورواية من ذكرنا معارضة
لروايته والقلب الى رواية الجماعة اميل لان الواحد الى الغلط

اقرب انتهى وقال الباجي قد انكرت هذه الرواية على ابن
عباس فقال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم على انه يمكن الجمع بينهما من
من وجهين احدهما ان يكون ابن عباس اخذ في ذلك بعد هبه
من قلة هديه فقد صار محرما بالتقليد فلعله علم بنكاحه
صلى الله عليه وسلم بعد ان قلد هديه والثاني ان يكون اراد
بمحرم في الاشهر الحرم او الارض الحرام محرم ابنة شيبة بن جبير
قال ابن عبد البر لم يقل احد في هذا الحديث ابنة شيبة بن جبير
الا مالك عن نافع ورواه ايوب وغيره عن نافع فقال فيه ابنة
شيبة بن عثمان عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم احتجم الحديث وصله البخاري ومسلم من
طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن الاعرج عن عبد الله
به بلحي جمل قال في النهاية هو بفتح اللام موضع بين مكة
والمدينة وقيل عقبة وقيل ماء حتى اذا كانوا ببعض طرق
مكة في مسلم بالقاحة وهو واد على نحو ميل من السقيا
وهو غير محرم قال النووي فان قيل كيف كان ابو قتادة غير
محرم وقد جاوز ميقات المدينة وقد تقرر ان من اراد حجا او
عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي وجواب
هذا ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لانه صلى الله عليه
وسلم بعثه ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل طعمه
بضم الطا طعام عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي
قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث
واختلف اصحاب يحيى بن سعيد فيه فرواه جماعة كما رواه

مالك

فانه يقال لمن دخل في الاشهر الحرم و

مالك رواه حماد بن زيد وهشيم ويزيد بن هارون
وعلي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى
ابن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمير بن
سلمة من كبار الصحابة والصحيح ان الحديث من مسند البهزي
وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد قال موسى بن هرون
ولم يات ذلك من مالك لان جماعة رووه عن يحيى بن سعيد
كما رواه مالك وانما جاء ذلك من يحيى بن سعيد كان يرويه
احيانا فيقول فيه عن البهزي واحيانا لا يقول فيه عن البهزي
قال واظن المشيخة الاولى كان ذلك جائزا عندهم وليس هو رواية
عن فلان وانما هو عن قصة فلان هذا كله كلام موسى بن
هارون انتهى وذكر الباجي ان البهزي زيد بن كعب السلمي
بالروحا الى قوله بالاثاية بين الرويثة والعرج الاربعة
مواضع ومناهل بين مكة والمدينة حاقف اي واقف منحني
راسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذي لجا الى حقف
وهو ما انعطف من الرمل لا يريبه احد اي لا يعرض له رجل
جراد هو القطيع منه عن الصعب بن جثامة بجيم مفتوحة
ثم ثا مثلثة مشددة بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وبالمد او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان
بين مكة والمدينة لم نرده بفتح الدال تخفيفا وبضمها
اتباعا الا انا حرم بفتح الهمزة وضم الحا والرا اي محرمون
بقطيفة هي كسا خمل ارجوان هو صوف احمر عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس فواسق الحديث وصله احمد

مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قال النووي قوله خمس فواسق
باضافة خمس لا بتنوينه قال وسميت فواسق لخروجها
بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب واصل الفسق
في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن امر
الله وطاعته والحداة بكسر الحاء وبالهمز والقصر بوزن عنبة
والكلب العقور قال النووي اختلف في المراد به فقيل هو
الكلب المعروف خاصة وقيل الذيب وحده وقال الجمهور
العلماء المراد به كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذيب
والفهد ونحوها ومعنى العقور العاقر الجارح تزود بعيرا
له في طين اي يزيل عنه القراد ويلطخها في الطين
بالسقيا بضم السين المهملة وسكون القاف ومثناة من
تحت مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة من اجل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية
سقطت هذه الجملة من رواية القعنبي واهدى زاد القعنبي
شاة عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن
ابي بكر الصديق هو اخو القاسم بن محمد اخبر
عبد الله بن عمر قال الحافظ ابن حجر بنصب عبد الله على
المفعولية قال وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون
من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس عن
ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم اخرجه احمد
وايوب بن طهمان رواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة اخرجه الدارقطني في غرائب مالك والمحفوظ

الاول

الاول ان قومك اي قريشا لو لا حدثان بكسر المهملة
وسكون الدال بعدها مثلثة اي قرب عهدهم لئن
كانت عائشة سمعت هذا قال الحافظ ابن حجر ليس هذا
شكا من ابن عمر في صدق عائشة لكن يقع في كلام العرب
كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير ما ارى بضم
الهمزة اي اظن استلام افتعال من السلام والمراد هنا
لمس الركن بالقبلة او اليد يليان اي يقربان الحجر
بكسر الهمزة وسكون وهو معروف على صفة نصف الدائرة
وقدرها تسع وثلاثون ذراعا عن مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه الحديث
هو موصول في حديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم
عند مسلم وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت الحديث
وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام
عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال لي بذكره في استلام
الركن زاد ابن القاسم الاسود عن هشام بن عروة عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف لكن قال ابن عبد البر هذا
الحديث مرسل وهو يستند من وجوه صحاح من طريق الزهري
عن سالم عن ابيه وذكر البزار ان هذا الحديث رواه عن عمر بسند
اربعة عشر رجلا انما انت حجر زاد في رواية الصحيحين
لا تضر ولا تنفع عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة وقع في الصحيح لاكثر الرواة عن عروة عن
ام سلمة باسقاط زينب في رواية الاصيلي وغيره باثباتها

بمعنى الحدوث

قال الدارقطني في كتاب التتبع وهو الصواب وذلك منقطع
فان عروة لم يسمعه من ام سلمة وتعقبه ابن حجر بان سماعه
منها ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة
وهو معها في بلد واحد كانوا يهلون اي يحجون لمناة
بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية حذو
قديد اي مقابله وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين
مكة والمدينة وكانوا يتحرجون اي يطوفوا بين الصفا
والمروة اي في الجاهلية وفي رواية لمسلم ان الانصار كانوا
قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان
يطوفوا بين الصفا والمروة لكن في رواية اخرى انهم
كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية وكان عليهما صنمان
يتمسحون بهما فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما
للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قال الحافظ ابن حجر
وجمع بين الروايتين بان الانصار في الجاهلية كانوا
فريقين منهم من يطوف بينهما ومنهم من لا يقربهما واشترك
الفريقان في الاسلام في التوقف عن الطواف بينهما لكونه
كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية قال وقد اشار الى نحو
هذا الجمع البيهقي عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
ايام منى وصله النسائي من طريق سفيان الثوري عن ابي
النضر وعبد الله بن ابي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن
عبد الله بن حذافة به ورواه ايضا من طريق قتادة عن سليمان
ابن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي به عن ابن شهاب ان رسول

وكان ذلك سنة
في آبائهم من احرم
لمناة لم يطف
بين الصفا
والمروة ؛

بلغ مقابلة

الله

الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة الحديث
وصله النسائي من طريق شعيب ومعمر عن الزهري ان مسعود
ابن الحكم قال اخبرني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه
راى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته يذكر نحوه ورواه
ايضا من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب وهو كثير الخطا ضعيف قال المزي يعني ان الصواب
حديث الزهري عن مسعود بن الحكم عن رجل عن عبد الله بن
حذافة عن ابي مرة مولى ام هانى قال ابن عبد هكذا يقول
يزيد بن الهاد واكثرهم يقولون مولى عقيل بن ابي طالب
واسمه يزيد بن مرة وقال القعنبي انه دخل مع عبد الله بن
عمرو بن العاصي على ابيه وكذا قال روح ابن عبادة عن مالك
وقاله الليث عن يزيد بن الهاد عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر
ابن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان
لابي جهل الحديث قال ابن عبد البر كذا وقع في رواية يحيى
ابن يحيى وهو من الغلط البين ولم يختلف رواة الموطا ان
هذا الحديث في الموطا لمالك عن عبد الله بن ابي بكر قط شيئا
بل عبد الله بن ابي بكر ممن يصلح ان يروي عن نافع وقد روى
عن نافع من هو اجل منه وروى هذا الحديث سويد بن سعيد
عن مالك عن الزهري عن انس عن ابي بكر وذكره وهو من
خطا سويد وغلطه والحديث يستند من حديث ابن عباس
اخرجه ابو داود من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي نجيح
عن مجاهد عنه عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وصله ابو داود من

عن ابي هريرة وقال هذا
خطا لا نعلم احدا قال
في هذا عن سعيد غير
صالح ؛

وليس لنافع فيه ذكر ولم
يرو نافع عن عبد الله
ابن ابي بكر ؛

طريق سفيان والترمذي والنسائي من طريق عبدة بن سليمان
وابن ماجه من طريق وكيع ثلاثتهم عن هشام عن ابيه
عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره الحديث وقال
الترمذي حسن صحيح مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر
اخرجه بهذا اللفظ ابن وهب في موطايه قال اخبرني محمد
ابن ابي حميد عن محمد بن المنكدر مرفوعا به مرسلا وورد
موصولا من حديث جابر وابن عباس وعلي بدون الاستثنا
المذكور وبطن عرنة عند مسجد عرفة وبطن محسر
دون المزدلفة كان يسير العنق بفتحتين نوع من السير
معروف فيه رفق فاذا وجد فجوة بفتح الفا وهي المكان
المتسع قال النووي ورواه بعض الرواة في الموطا فرجة
فوجة بضم الفا وفتحها وهي بمعنى الفجوة نص بفتح النون
وتشديد الصاد المهملة قال ابن عبد البر ليس في هذا
الحديث سوى كيفية السير وهو مما يتعين الاقتدا
به على ايمة الحاج فمن دونهم مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ~~من لم يكن معه هدي اذا طاف~~
~~بالبيت وسعى~~ قال منى هذا النحر وكل منى منحر الحديث
اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث جابر
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي
اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل هذا

نسخ

نسخ الحج الى العمرة والاكثر على انه مخصوص بالصحابة و
منسوخ بالحكمين عن موسى بن عقبة عن كريب
مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ابن عبد البر كذا
رواه الحفاظ الاثبات عن مالك الا اشهب وابن الماجشون
فانهما قالا عن كريب عن ابن عباس عن اسامة والصحيح
اسقاط ابن عباس من اسناده عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين
الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف في ارساله في الموطا
وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعا وية
ان ابا البداح بن عاصم قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه
وكنيته اسمه قال الواقدي ابو البداح لقب غلب عليه
ويكنى ابا عمرو وقيل ان في رواية يحيى وحده ان ابا البداح عاصم
عاصم وهو غلط انما هو ابن عاصم عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت
ملحان الحديث قال ابن عبد البر لا احفظه عن ام سليم الا من
هذا الوجه وهو منقطع واعرفه ايضا من حديث هشام عن قتادة
عن عكرمة ان ام سليم فذكره بمعناه وهذا ايضا منقطع والمحفوظ
في هذا الحديث ابي سلمة عن عايشة قصة صفية هوامك اي
العمل عن عطا بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ يبيع
البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة قال ابن عبد البر يقولون
ان هذا الشيخ عبد الرحمن بن ابي ليلى قال وهذا بعيد لانه اشهر
في التابعين من ان يقول فيه عطا حدثني شيخ اذا اقفل اي رجع
شرف اي مرتفع آيبون اي راجعون صدق الله وعده اي

فى اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك وهزم
الاحزاب هم الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحده اى من غير قتال الآدميين عن من
كريب مولى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بامراة قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل عند اكثر رواة
الموطا وقد اسنده عن مالك الشافعى وابن وهب ومحمد بن
خالد وابو مصعب وعبد الله بن يوسف قالوا فيه عن كريب
عن ابن عباس وهو الصحيح فى محفتها هى شبيه بالهودج
رضيعى صبى لها باطنا الساعد ابن ابى عبلة اسمه شمر
ابن يقظان ادحر اى ابعد عن الخير نزع الملائكة اى يصفهم
للقتال ويكفهم من ان يشذ بعضهم على بعض فى الصف عن ابن
شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة عام الفتح الحديث ذكر ابن الصلاح فى علوم الحديث
ان هذا الحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب وتعقبه الحافظ
زين الدين العراقى فى نكته بانه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب ابن
غير طريق مالك من رواية ابن اخى الزهرى فى مسند البزار
وابى اويس فى طبقات ابن سعد وكامل ابن عدى ومعمر
ذكره ابن عدى فى الكامل والاوزاعى ذكره المزى فى الاطراف
قال وروى ابن مسدى فى معجم شيوخه ان ابا بكر ابن العربى
قال لابى جعفر بن المرخى حين ذكر انه لا يعرف الا من حديث
مالك عن الزهرى قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق
مالك فقالوا له افدنا هذه الفوايد فوعدهم ولم يخرج لهم
شيا وقال الحافظ ابن حجر فى نكته قد استبعد اهل اشبيلية

قول

قول ابن العربى حتى قال قايلهم شعر
يا اهل حمص ومن بها اوصيكم • بالبر والتقوى وصية مشفق
فخذوا عن العربى اسمار الدجى • وخذوا الرواية عن امام متقى
وعنى باهل حمص اهل اشبيلية قال الحافظ ابن حجر وقد تتبعت
طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربى من ثلاثة عشر
طريقا عن الزهرى غير طريق مالك بل ازيد فرويناه من طريق
الاربعة الذين هم شيخنا ورواية معمر فى معجم ابى بكر بن المقرى
ورواية الاوزاعى عن فوايد تمام ومن رواية عقيل بن خالد
فى معجم ابى الحسين بن جميع ويونس بن يزيد فى الارشاد للخليلى ابى
ومحمد ابى حفصة فى رواة مالك للخطيب وسفيان بن عيينة
فى مسند ابى يعلى واسامة بن زيد الليثى فى الضعفا لابن
حبان وابن ابى ذيب فى الحلية لابى نعيم وعبد الرحمن ومحمد ومحمد بن اسحاق
ابن عبد العزيز فى فوايد ابى محمد عبد الله بن اسحاق الخراسانى ومحمد بن
فى مسند مالك لابن عدى ومحمد بن عبد الرحمن ابن ابى الموالى
فى الافراد للدارقطنى وبحر ابن كثير السقا ذكره الحافظ ابى
محمد جعفر الاندلسى نزيل مصر فى تخريج له وصالح ابن ابى الاخضر
ذكره الحافظ ابو ذر الهروى فهولا ستة عشر نفسا غير
مالك رووه عن الزهرى وروى من طريق يزيد الرقاشى عن
انس تابعا للزهرى فى فوايد ابى الحسين الفرا الموصلى ومن
حديث سعد ابن ابى وقاص وابى برزة الاسلمى ومما فى سنن
الدارقطنى وعلى ابن ابى طالب فى المشيخة الكبرى لابى محمد
الجوهرى وسعيد ابن يربوع والسايب بن يزيد ومما فى
مستدرك الحاكم قال الحافظ ابن حجر وهذه طرق كثيرة غير طريق

ابن النحوي عربي اللسان مهذب
ابن احمد خير الانام حبيب ...

مالك عن الزهري عن انس قال فكيف يحل لاحد ان ينهم اماما
من ايمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع تلك نسليت بهذا
الذي اتفق للقاضي ابي بكر ابن العربي الذي كان مجتهد وقته
وحافظ عصره عما قاسيه من اهل عصره عند ذكري لهم ما لا
اطلاع لهم عليه من الفوايد البديعة من سوء ادبهم واطلاق
السنتهم وحسدهم واذاهم وبغيهم وقد قال ابن العربي في بعض
كتبه وقد تكلم على علم مناسبات القران فلما لم يجد له حملة
ووجدنا الخلق باوصاف البطلة ختمنا عليه وجعلناه بيننا
وبين الله ورددناه اليه وقد اقتديت به في ذلك فختمت
على اكثر ما عندي من العلم بل على كله الا ان النقطة بعد النقطة
في الحين بعد الحين والله المستعان وقد الفت في الاعتذار عن
ترك الافتا والتدريس كتابا سميته التنفيس وتقاسمه
يسمى المقامة اللولوية اوضحت فيها العذر في ذلك **المغفر**
هو ما غطا الراس من السلاح كالبيضة ونحوها **ابن خطل**
اسمه عبد الله وقيل عبد العزى وقيل هلال وصححه الزبير
ابن بكار **اقتلوه** في رواية انه كان يهجو رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشعر **عن محمد ابن عمران الانصاري عن ابيه**
قال ابن عبد البر لا اعرف محمد بن عمران هذا الا بهذا الحديث
وان لم يكن ابوه عمران بن حيان الانصاري او عمران بن سوادة
فلا ادري من هو **سرحة** هي الشجرة الطويلة التي لها شعب
بين الاخشبين هما الجبلان تحت عقبة منى **ونفخ** بيده اشار
بها **مادا** **سر تحتها سبعون نبيا** اي قطعت سررهم اي ولدوا
تحتها وقيل يوم السرور اي تنبؤوا تحتها واحدا بعد واحد

فسروا

فسروا بذلك **مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان
يقول ما بين الركن والمقام الملتزم** قال ابن عبد البر كذا
في رواية عبيد الله بن يحيى عن ابيه وفي رواية ابن وضاح
ما بين الركن والباب وهو الصواب والاول خطا لم يتابع عليه
وان ابا ذر سماله الى اخره قال ابن عبد البر لا يجوز ان يكون
مثله راياً وانما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم هذا م

كتاب الضحايا والصيد والذبايح

عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز قال ابن عبد البر كذا
روى مالك هذا الحديث لم يختلف الرواة عنه والحديث
انما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد
ابن فيروز فسقط لمالك ذكر سليمان بن فيروز ولا يعرف
الحديث الا لسليمان هذا ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز
ولا يعرف عبيد بن فيروز الا بهذا الحديث وبرواية سليمان
هذا عنه ورواه عن سليمان جماعة من الايمة منهم شعبة
والليث وعمرو ابن الحارث ويزيد بن ابي حبيب وغيرهم وقال
المزي في الاطراف رواه مالك عن عمرو ابن الحارث عن عبيد
عن البرا وخالفه ابن وهب فرواه عن عمرو بن الحارث والليث
وغيرهما كلهم عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد عن البرا
وخالفهما روح بن عبادة فرواه عن اسامة بن زيد عن عمرو
ابن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبيد ورواه عثمان بن
عمرو بن فارس عن الليث عن سليمان عن القاسم مولى خالد بن
يزيد بن معاوية عن عبيد بن فيروز وقال عثمان فقلت لليث
ان شعبة يروي عن سليمان عن عبيد فقال لا انما حدثنا به سليمان

بلغ

عن القاسم مولى خالد عن عبيد انه نهى لا تنقى اى لا نقى لها والنقى
الشحم قاله الباجى عن بشير ابن يسار ان ابا بردة بن نيار
فى رواية معن عن مالك عن بشير عن ابى بردة قال ابن عبد
البر يقال ان بشيرا لم يسمع من ابى بردة واسم ابى بردة هانى
عن عباد بن تميم ان عويمر ابن اشقر قال ابن عبد البر لم
يختلف عن مالك فى هذا الحديث ورواه حماد بن سلمة
عن يحيى بن سعيد عن عباد عن عويمر وسماع عباد من عويمر
ممكن دف ناس بالدال المهملة وتشديد الفا اى اتوا والدافة
قوم يسيرون سيرا لينا حضرة الاضحى اى وقت الاضحى ويجملون
منها الودك بالجيم اى يذيبون الشحم عن ربيعة بن ابى عبد
الرحمن عن ابى سعيد الخدرى قال ابن عبد البر لم يسمع ربيعة
من ابى سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه عن ابى سعيد جماعة
الحديبية بالتخفيف فى الاشهر وا دبينه وبين مكة عشرة
اميال او خمسة عشر ميلا على طريق جدة عن ابن شهاب
انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة رواه جويرية
عن مالك عن الزهرى قال اخبرنى من لا اتهم عن عايشة انها
قالت فذكره على الشك ورواه معمر ويونس والزبيدى
عن الزهرى عن عمرة عن عايشة قالت ما ذبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن آل محمد فى حجة الوداع الا بقرة ورواه
ابن اخى الزهرى عن عمرة حدثنى من لا اتهم عن عمرة عن عايشة
فذكره عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان

بيته

ناسا

ناسا من اهل البادية يأتونا الحديث وصله البخارى من
طريق جرير بن حازم عن ايوب عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار
عن ابى سعيد الخدرى لقحة بكسر اللام وفتحها الناقة
ذات اللبن بشظاظ بكسر الشين المعجمة واعجام الظاء من
العود المحدد الطرف وفسر فى بعض طرق الحديث بالوتد
عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة الخشنى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذى ناب
من السباع حرام قال ابن عبد البر قال يحيى فى هذا الباب ولم
يتابعه احد من رواة الموطا فى هذا الاسناد خاصة وانما
لفظهم عن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل كل ذى ناب من السباع انما حرم اكلها قال النووى
وبناه على وجهين بفتح الحا وضم الرا وبضم الحا وكسر الرا المشددة
عن ابن وعلة بفتح الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد
الرحمن الاهاب قال النووى اختلف اهل اللغة فيه
فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده
فلا يسمى اهابا وجمعه اهب فقد طهر بفتح الها وضمها
والفتح افصح عن زيد بن اسلم عن رجل من ضمرة عن ابيه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة
الحديث قال ابن عبد البر لا اعلم يروى هذا الحديث عن النبى صلى الله
عليه وسلم الا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود والنسائى قال واصل
العقيقة كما قال الاصمعى وغيره الشعر الذى يكون على راس

يأتونا

بلحمه

اسامة بن حفص المدنى
عن هشام عن ابيه
عن عايشة عن عطا بن
يسار ان رجلا من
الانصار من بنى حارثة
وصله البزار من طريق

لا اعلمه روى هذا

الصبي حين يولد وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لانه يحلق
عنه ذلك الشعر عند الذبح قال ابو عبيد وهو من تسمية
الشي باسم غيره اذا كان معه او من سببه قال ابن عبد البر
وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الاسما وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن قال وكان الواجب
بظاهر هذا الحديث ان يقال لذبيحة المولود نسيكة
ولا يقال عقيقة لكني لا اعلم احدا من العلما مال الى ذلك
ولا قال به واظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره من
الاحاديث من لفظ العقيقة **كتاب**
الفرائض عن ابن شهاب عن عثمان **ابن اسحاق بن خرشة**
عن قبيصة بن ذويب قال ابن عبد البر عثمان هذا لا اعرفه باكثر
من رواية ابن شهاب عنه وقد روى جماعة هذا الحديث
عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما احدا منهم معمر
ويونس واسامة بن زيد وسفيان بن عيينة والحق ما قال
مالك وقد تابعه عليه ابو اويس انتهى وكذا قال الترمذي
والنسائي الصواب حديث مالك **عن زيد بن اسلم ان عمر**
ابن الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة
الحديث // وصله القعنبي وابن القاسم عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن عمر **عن عمر بن عثمان عن اسامة ابن**
زيد قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عمر بن عثمان وساير
اصحاب ابن شهاب يقولون عمرو ابن عثمان ورواه ابن
بكير عن مالك على الشك فقال عن عمر بن عثمان او عمرو ابن

عثمان

مالك انه بلغه ان النبي عق عن حسن وحسين اخرجه ابو داود من
طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا واخرجه
النسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عق رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين

عثمان قال ابن القاسم فيه عمر بن عثمان والثابت عن مالك
~~عمر بن عثمان ابن عمرو بن عثمان وقال ابن القاسم فيه عن~~
~~عمر بن عثمان والثابت عن مالك~~ عن عمر بن عثمان كما رواه
يحيى واكثر الرواة وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي
انه قال لي قال لي مالك بن انس تراني لا اعرف عمر من عمرو
وهذه دار عمر وقال ابن عبد البر لا خلاف ان عثمان
له ولد يسمى عمرو واخر يسمى عمرا وانما الاختلاف في هذا
الحديث هل هو لعمر او لعمرو فاصحاب ابن شهاب غير مالك
يقولون فيه عن عمرو بن عثمان ومالك يقول فيه عمر بن
عثمان وقد وقفه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على
ذلك فقال هو عمر وابى ان يرجع وقال قد كان لعثمان ابن يقال
له عمر وهذه داره قال ابن عبد البر ومالك لا يكاد يقاس
به غيره حفظا واتقانا لكن الغلط لا يسلم منه احد واهل
الحديث يابون ان يكون في هذا الاسناد الا عمرو بالواو
وقال علي ابن المديني عن سفيان ابن عيينة انه قيل له ان
مالكا يقول في حديث لا يرث المسلم الكافر عمر بن عثمان فقال
سفيان لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته
منه فما قال الا عمرو بن عثمان قال ابن عبد البر وممن تابع ابن
عيينة على قوله عمرو بن عثمان معمر وابن جريج وعقيل
ويونس وشعيب ابن ابي حمزة والاوزاعي والجماعة ولي ان يسلم
لها وكلهم يقول في هذا الحديث ولا الكافر المسلم ما خنصره
مالك قال ولقد احسن ابن وهب في هذا الحديث رواه عن
يونس ومالك جميعا وقال قال مالك عمر وقال يونس عمرو

وهذه دار عمرو

وقال ابن زهير خالف مالك الناس في هذا فقال عمر بن عثمان   احمد م
انتهى كتاب النكاح لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه بكسر الخا عن عبد الله بن الفضل   ملح
عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس قال ابن
عبد البر هذا حديث رفيع اصل من اصول الاحكام رواه عن
مالك جماعة من الجلة منهم شعبة وسفيان الثوري وابن
عيينة ويحيى بن سعيد القطان وقيل انه رواه عنه ابو حنيفة
ولا يصح الايم قال النووي قال العلما المراد هنا الثيب
لانه جا مفسرا في رواية وقيل المراد من لا زوج لها بكرا كانت
او ثيبا احق بنفسها من وليها قال القاضي عياض يحتمل
من حيث اللفظ ان المراد احق في كل شي من عقد وغيره ويحتمل انها
احق بالرضى ان لا تتزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن
لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاد
الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني وقال النووي
لفظة احق هنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا
ولوليها وحقها اكد من حقه صماتها بضم الصاد وهو السكوت
قال نعم سورة كذا وسورة كذا لابي داود عن حديث
ابي هريرة سورة البقرة والتي قبلها زاد الدارقطني وسورة
المفصل ولابي الشيخ انا اعطيناك الكوثر قد انكحتها بما
معك من القران زاد الدارقطني على ان تعلمها وتقرئها
ولابي داود قال قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك وكان
مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
عن عبد الملك بن بكير بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام

المخزومي

المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين تزوج ام سلمة الحديث قال ابن عبد البر هذا حديث
ظاهره الانقطاع وهو متصل بسند صحيح قد سمعه ابو بكر
من ام سلمة كما صرح به عند مسلم وابي داود والنسائي وابن
ماجة ليس بك هوان على اهلك قال النووي معناه
لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شي تاخذينه كاملا
قال القاضي عياض والمراد باهلك هنا نفسه صلى الله عليه
وسلم اي لا افعل فعلا به هوانك على ان شيت سبعت
الى اخره قال ابن عبد البر هذا مما تركه مالك واصحابه من
رواية اهل المدينة للحديث الذي رواه مالك عن انس
عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة الحديث قال ابن
كذا   عبد البر اكثر الرواة هو مرسل ووصله ابن وهب عن احد   عن مالك فقال عن ابيه وابن وهب ؟
من روى عن مالك هذا الشان وابتهم فيه وتابعه ايضا
ابن القاسم وعلي بن زياد وابراهيم بن طهمان وعبيد الله بن
عبد المجيد الحنفي كلهم عن مالك وقالوا فيه عن ابيه وهو
صاحب القصة قال والزبير وحده بفتح الزاي فيهما وروى
عن ابن بكير ان الاول مضموم تميمة بنت وهب بفتح المثناة
وقيل بضمها وقيل اسمها اميمة وقيل سهيمة فنكحت عبد
الله بن الزبير قال النووي هو ابن باطا ويقال
باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة
بني قريظة قال وما ذكرناه من ان هذا هو ابن باطا القرظي
هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون وقال ابن منده وابو
نعيم انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية الاوسي

والصواب الاول حتى تذوق العسيلة قال النووى
هو بضم العين وفتح السين تصغير عسيلة وهي كناية
عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وانث العسل
لان فيه لغتين التذكير والتانيث وقيل على ارادة النطفة
وهو ضعيف لان الانزال لا يشترط نهى عن الشغار
بمعجمتين مكسور الاول والشغار ان يزوج ابنته الى اخر الرجل و
قال الشافعي لا ادرى هذا التفسير من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم او ابن عمر او نافع او مالك حكاه البيهقي في المعرفة
وقال الخطيب وغيره هو من قول مالك وصله بالمتن
المرفوع بين ذلك ابن مهدى والقعنبي ومحرز بن عون
من فيما اخرجه وقال الحافظ ابن حجر الذى تحرر انه قول احدهم
نافع بينه يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال
قلت لنافع ما الشغار فذكره يزيد بن جارية بالجيم
والمثناة التحتية عن خنسا بنت خدام بالخا المعجمة
المكسورة والدال المهملة الانصارية الاوسية زوج بن
لبابة صحابية معروفة عن ابن شهاب عن ابى عبد
الرحمن عن زيد بن ثابت قال ابن عبد البر
اختلف في اسم عبد الرحمن شيخ ابن شهاب فقيل سليمان ابي و
ابن يسار وهو بعيد لانه اجل من ان يستر اسمه ويكنى عنه
وقيل هو ابو الزناد وهو ابعد لانه لم يرو عن زيد بن
ثابت ولا راه ولا روى عنه ابن شهاب وقيل هو طاوس
وهو اشبه بالصواب وانما اكتم اسمه مع جلالته لان
طاوسا كان يطعن على بني امية ويدعو عليهم في مجالسه

وكان

وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل
مرة في مجلس هشام اتروى عن طاوس فقال للسائل اما انك
لو رايت طاوسا لعلمت انه لا يكذب ولم يجبه بان يروى او
لا يروى فهذا كله دليل على ان ابا عبد الرحمن المذكور في هذا
الحديث هو طاوس انهى الحمر الانسية قال النووى ضبطوه
بوجهين كسر الهمزة وسكون النون وفتحهما جميعا ورجح القاضي
عياض وقال انه رواية الاكثرين عن ابن شهاب انه بلغه
ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلمن الحديث قال ابن عبد البر لا اعلمه
يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور عند اهل السير
وابن شهاب امام السير وكذلك الشعبي وشهرة هذا
الحديث اقوى من اسناده ان شاء الله عن انس ان عبد
عنده الرحمن بن عوف قال ابن عبد البر هكذا هو جماعة الموطا
من مسند انس ورواه روح ابن عبادة عن مالك عن حميد
عن انس عن عبد الرحمن بن عوف انه جا فجعله من مسند عبد
الرحمن بن عوف فاخبره انه تزوج قال الزبير بن بكار المراة
التي تزوجها ابنة انس بن رافع الانصاري ولدت له القاسم
وابا عثمان عبد الله زنة نواة من ذهب قال الخطابي النواة
اسم لقدر معروف عندهم وهو خمسة دراهم من ذهب وقيل
ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر اى وزنها من
ذهب قال النووى والصحيح الاول وقال بعض المالكية
النواة ربع دينار عند اهل المدينة وظاهر كلام ابى عبيد انه
دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة

دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية عن يحيى بن سعيد
انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم وصله النساى وقاسم بن اصبغ
من طرق سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
عن حميد عن انس وزاد قلت اى شى يا ابا حمزة قال
تمر وسويق عن ابى هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام
الوليمة الحديث رواه مسلم موقوفا هكذا ومرفوعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا
حديث مسند عندهم بقول ابى هريرة فقد عصى الله ورسوله
قال وجل رواه مالك لم يصرحوا برفعه ورواه روح بن
القاسم عنه مصرحا برفعه وكذا اخرجه الدارقطني في
الغرايب من طرق اخر عن مالك وقال النووى دعوة
الطعام بفتح الدال واما دعوة النسب فبكسرها هذا
قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الرا فقالوا
الطعام بالكسر والنسب بالفتح قال واما قول قطرب في
المثلث ان دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه قال ومعنى هذا
الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم
من مراعاة الاغنيا في الولايم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة
وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير
ذلك مما هو الغالب في الولايم الدبا بضم الدال وتشديد
الموحدة ويجوز القصر القرع وقيل هو خاص بالمستدير منه والمد
واحده دباة قال الزمخشري لا ادرى همزته منقلبة
عن واو او يا عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال اذا تزوج احدكم المراة الحديث قال ابن عبد
البر وصله عنبسة بن عبد الرحمن فرواه عن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عمر مرفوعا وعنبسة ضعيف وورد معناه
من حديث ابن عمرو وابى لاس الخزاعى بذروة سنامه
بكسر الذال المعجمة اى اعلاه كانت في بريرة ثلاث سنن
لابو داود اربع وزاد وامرها ان تعتد عدة الحراير قال
القاضي عياض المعنى انها شرعت في قصتها وما يظهر فيها
مما سوى ذلك كان علم من غير قصتها وقال ابن عبد البر قد
اكثر الناس في تشقيق المعاني من حديث بريرة وتخريجها
فاملاه ابن جرير في ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة ايضا
فيه كتاب ولجماعة في ذلك ابواب والذى قصدته عايشة والذى
هو عظم الامر في قصتها خيرت في زوجها اسمه مغيث
وكان عبدا لبنى المغيرة وكانت هي جارية حبشية فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل قال النووى
المراد كراهة المسايل التي لا يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه
هتك ستر او اشاعة فاحشة فتلاعنا زاد ابن اسحق
في روايته عن ابن شهاب بعد العصر قال الدارقطني ولم
يقله احد من اصحابه غيره ونقل القاضي عياض عن ابن جرير
الطبرى ان قصة اللعان كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة
وكانت تلك سنة المتلاعنين زاد سويد بن سعيد حاملا
فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث
ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه
الالفاظ لم يروها مالك فيما علمت غير سويد بن سعيد

عنه

ان عبد الله بن عمر طلق امراته اسمها امنة بنت غفار
وقيل اسمها النوار وقيل بنت عمار مره فليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر قال النووي فان
قيل ما فائدة التاخير الى الطهر الثاني فالجواب
من اوجه احدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق
فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه طلاقها وانما
امسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا
والثاني انه عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك
جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق
فيه كقرء واحد فلو طلقها في اول طهر كان كمن طلق في
الحيض والرابع انه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه
معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها
فيمسكها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا
قال النووي الضمير عائد للعدة او الى الحالة المذكورة وهي
حالة الطهر ان ابا عمرو بن حفص قال النووي هكذا قاله
الجمهور وقيل ابو حفص ابن المغيرة واختلفوا في اسمه
فالاكثرون على ان اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه
احمد وقال اخرون اسمه كنيته فارسل اليها وكيل بالرفع
فاعل لانه المرسل ام شريك هي قرشية عامرية وقيل
انصارية اسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة
فيهما ثم زاي فيهما بنت داود بن عوف يغشاها اصحابي
اي يردون عليها فاذنيني بالمد اي اعلميني اما ابو جهم
هو بفتح الجيم مكبر وهو المذكور في حديث الانبجانية واسمه

حذيفة

انه

حذيفة القرشي العدوي قال القاضي عياض وذكره الشافعي
كلهم ولم ينسبوه الا يحيى بن يحيى الاندلسي احد رواة الموطا فقال
ابو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة احد
يقال له ابو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك احد من
رواة الموطا ولا غيرهم وكذا قال ابن عبد البر الا انه قال
اسمه عامر بن حذيفة بن غانم العدوي وقال اسمه عبيد
الله بن حذيفة قال وفي رواية ابي القاسم بن هشام
كما في رواية يحيى فلا يضع عصاه عن عاتقه قال النووي
فيه تاويلان مشهوران احدهما انه كثير الاسفار
والثاني انه كثير الضرب للنسا قال وهذا اصح والعاتق
ما بين المنكب والعنق وفيه استعمال المجاز للعلم بانه
كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه واكله وغيرهما
ولكنه لما كان كثير الحمل للعصا اطلق عليه هذا اللفظ
مجازا واغتبطت ضبطه النووي بفتح التا والبا عن ابن
شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة الحديث
قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة رواة الموطا واكثر
رواة ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن عثمان بن محمد بن ابي سويد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين اسلم فذكره
ووصله الترمذي وابن ماجه من طريق معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن ابن عمر وقال الترمذي هكذا روى معمر
سمعت محمد بن اسماعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح

ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن
سويد الثقفي ان غيلان فذكره عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته الحديث وصله
الترمذي من طريق يعلى بن شبيب عن هشام عن ابيه عن
عائشة وقال المرسل اصح وصحح الحاكم في مستدركه الموصول
وقد تابع يعلى على وصله محمد بن اسحاق عن هشام اخرجه
ابن مردويه في تفسيره وممن رواه مرسلا عن هشام عبد
الله بن ادريس وعبدة بن سليمان وجرير بن عبد الحميد وجعفر
ابن عون ولدت سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء
الموحدة وهي بنت الحرث بعد وفاة زوجها اسمه سعد
ابن خولة وكانت وفاته في حجة الوداع بنصف شهر
في مصنف عبد الرزاق عن عروة بسبع ليال وعن ابراهيم
التيمي لسبع عشرة ليلة او قال بعشرين ليلة وعن عكرمة
بخمس واربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم مكثت سبع
عشرة ليلة وفي شرح مسلم للنووي قيل شهر وقيل خمس
وعشرون ليلة وقيل دون ذلك فخطبت الى الشام باهمال
الحا والطا المشددة اي مالت اليه ونزلت بقلبها ونحوه
وكان اهلها غيبا بالتحريك جمع غائب كخادم وخدم
نفست بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما
لغتان في الولادة عن سعد بن اسحاق بن كعب بن
عجرة كذا ليحيى وقال اكثر الرواة سعيد قال ابن عبد
البر وهو الاشهر الفريعة بضم الفاء وفتح الراء والتحتية ساكنة
وعين مهملة بطرف القدوم قال في النهاية هو بالتخفيف

ومنهم من يقول اربعين ليلة

والتشديد

والتشديد موضع على ستة اميال من المدينة تعتدي حيث
انتوى اهلها قال الباجي اي نزل حيث نزلوا من انتوى المنزل
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن
ابن محيريز اسمه عبد الله قال ابن عبد البر رواية ربيعة
عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل في باب رواية النظير عن النظير
والكبير عن الاصغر قال وقد روى هذا الحديث جويرية
عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز قال وما اظن احدا
رواه عن مالك بهذا الاسناد غير جويرية وكذا رواه
عقيل وشعيب عن الزهري عن ابن محيريز في غزوة بني
المصطلق قال النووي هي غزوة المريسيع قال القاضي قال
اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان
في غزوة اوطاس ما عليكم ان لا تفعلوا الى اخره قال
النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس
قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها سوا عزلتم ام لا وما لم يقدر
خلقه لا يقع سوا عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان
الله تعالى قدر خلقها سبقكم الما فلا ينفع حرصكم في منع
الخلق بطيب فيه صفرة خلوق او غيره قال النووي هو
برفع خلوق او غيره والخلوق بفتح الخاء طيب مخلوط ثم
مسحت بعارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما
دون الاذن ان تحد يقال احدت المراة تحد احدادا
وحدت تحد حدادا والحداد والاحداد مشتق من الحد وهو
المنع لانها تمنع الزينة والطيب على الازواج قال القاضي
عياض استفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها من

وتحد

اتفاق العلما على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه
ما يدل على الوجوب افنكحلها بضم الحا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا قال النووي هو محمول على انه نهي
تنزيه وتاوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينيها
ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر اي لا تستكثرن العدة
ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت
عليكن فصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة
دخلت حفشا بكسر الحا المهملة وسكون الفا وبالشين
المعجمة اي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك فتفتض به بالفا
والمثناة الفوقية والضاد المعجمة فتعطي بعرة فترمي بها
قيل معناه انها رميت بالعدة وخرجت منها كانفصالها
من هذه البعرة ورميها بها وقيل هو اشارة الى ان الذي
فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة والاحداد
هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما
يهون الرمي بالبعرة وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة
يوافقه قول الاخفش ان معناه تتنظف وتتنقى وقال
في النهاية اي تكسر ما هي فيه من العدة بان تاخذ طايرا
فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش قال ويروى
بالقاف والبا الموحدة والصاد المهملة ونقله الازهري
عن رواية الشافعي اي تعدو مسرعة نحو منزل ابويها
لانها كالمستحيية من قبح منظرها قال والمشهور في الرواية
الفا والتا المثناة والضاد المعجمة كما تقدم عن صفية
بنت ابي عبيد عن عايشة وحفصة كذا ليحيى وابي مصعب

وطايفة

وطايفة ولابن بكير والقعنبي واخرين عن عايشة او حفصة
على الشك مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل على ام سلمة وهي حادة الحديث وصله ابو داود والنسائي
من طريق ابن وهب عن مخرمة ابن بكير عن ابيه عن ابيه عن المغيرة
ابن الضحاك عن ام حكيم اسيد عن امها عن ام سلمة به مطولا بنت م
صبرا بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة فقال اجعليه بالليل
وامسحيه بالنهار زاد ابو داود ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا
فانه خضاب قلت فباي شي امتشط يا رسول الله قال بالسدر
وتغلفين به راسك اراه فلانا بضم الهمزة اي اظنه ان افلح
اخا ابي القعيس بقاف وفتح العين المهملة ثم مثناة
تحتية ساكنة ثم سين مهملة وكنية افلح ابو الجعد واسم
ابي القعيس وابل ذكره الدارقطني وان افلح ابن قعيس فقالت ارضعيه عشر
رضعات وهذه الرواية اصوب اقول هذه خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة دون ساير النساء قال عبد الرزاق في مصنفه عن ممن قال ان ابا القعيس
معمر اخبرني ابن طاوس عن ابيه كان لازواج النبي صلى الله عليه
وسلم رضعات معلومات ولساير النسا رضعات معلومات ح ح
ثم ذكر حديث عايشة هذا وحديث حفصة الذي بعده وحينئذ
فلا يحتاج الى تاويل الباجي وقوله لعله لم يظهر لعايشة النسخ
بخمس الا بعد هذه القصة وانا مفضل قال الباجي اي مكشوفة
الراس والصدر وقيل عليها ثوب واحد لا ازار تحته وقيل
متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه فاخذت
بذلك عايشة قال ابن المواز ما علمت من اخذ به عاما
غيرها عن عروة بن الزبير عن عايشة عن جدامة بنت وهب
عن ح

بضم الجيم واختلف في الدال هل هي معجمة او مهملة والصحيح
عند الجمهور انها مهملة وقيل اسم ابيها جندب وقيل جندل
قال ابن عبد البر كل الرواة رووه هكذا الا ابا عامر العقدي
فانه جعله عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر
جدامة **لقد هممت ان انهى عن الغيلة** بكسر الغين
قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع تابعه
الاصمعي وغيره من اهل اللغة وقال ابن السكيت هي ان ترضع
المراة وهي حامل قال العلما وسبب همه صلى الله عليه وسلم
بالنهي انه خاف منه ضرر الولد لان الاطبا يقولون ان ذلك — الرضيع ح
اللبن دا والعرب تكرهه وتتقيه **كتاب**
البيوع مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن — بيع
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان
هذا الحديث اخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق
الهيثم بن هاني بن بشير الرازي عن مالك عن عمرو بن الحرث
ابن عمرو بن شعيب به وقال ابن عبد البر تكلم الناس في الثقة
عنده في هذا الموضع واشبه ما قيل فيه انه اخذه عن الزهري
عن ابن لهيعة عن ابن وهب عن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن — او م
ابن شعيب وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى والعربان بضم
العين وسكون الرا وهو ان يشتري السلعة ويدفع الى
صاحبها شيا على انه امضى البيع حسب من الثمن وان لم يمض
البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري وقيل سمي
بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد
دليلا يملكه غيره باشترايه وهو بيع باطل عند الفقها لما فيه

لان ابن لهيعة ضعيف

من

من الشرط والعذر واجازه المروي عن ابن عمر اجازته
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع
عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال ابن
عبد البر هكذا رواه ابن نافع موقوفا لم يختلف اصحابه عليه
في ذلك ورواه سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرفوعا اخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عنه
به قال النووي ولا تضر رواية الوقف في صحة المرفوع
فان سالما ثقة بل هو اجل من نافع فزيادته مقبولة قال — الحديث ح
وقد اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه
اشارة مردودة انتهى **من باع نخلا قد ابرت** هو ان يشق
طلعها ليذر فيه شي من طلع ذكرها **حتى يبدو صلاحها**
بلا همز اي يظهر **حتى تزهي** قال الخليل ازهى النخل بدا صلاحه
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة وصله ابن عبد البر
من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت
عن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة **عن ابي سفيان** اسمه قزمان
مولى ابن ابي احمد هو عبد الله ابن ابي احمد عبد بن جحش الاسدي
وابو احمد المذكور اخو زينب بنت جحش ام المومنين **العرايا**
جمع عرية بتشديد اليا كمطايا ومطية مشتقة من التعري
وهو التجرد لانها عريت عن حكم باقي البستان وهي فعيلة
بمعنى فاعلة وقيل بمعنى مفعولة **عن ابي الرجال محمد بن عبد**
الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول

ابتاع رجل ثمر حايط الحديث وصله البخاري ومسلم من
طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الخدري موصولا
عن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة به عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر
بالتمر الحديث قال ابن عبد البر رواه ابن قيس عن زيد بن
اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري موصولا عن
عبد الحميد بن سهيل كذا ليحيى وطايفة وقال جمهور الرواه
عبد المجيد وهو الصواب استعمل رجلا هو سواد بن غزية
بتمر جنيب بجيم مفتوحة ونون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم
باء موحدة نوع من التمر من اعلاه قيل الكبيس وقيل الطيب
وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديه وقيل
الذي لا يخلط بغيره الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردي مجموع
من انواع مختلفة عن عبد الله بن يزيد قال ابن عبد البر
زاد الشافعي وابوه مصعب مولى الاسود بن سفيان ان زيدا
ابا عياش قال ابن عبد البر زعم بعضهم انه مجهول لا يعرف ولم
يات له ذكر الا في هذا الحديث ولم يرو عنه الا عبد الله بن
يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل روى عنه ايضا عمران بن انس
وقال فيه مولى لبني مخزوم وقيل عن مالك انه مولى سعد
ابن ابي وقاص عن البيضا هي الشعير عن نافع بن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة زاد
ابن بكير والمحاقلة والمزابنة مشتقة من الزبن وهو المخاصمة
والمدافعة والمحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحرث ثم تفسير
المزابنة في حديث ابي سعيد اما مرفوع او من قول الصحابي الراوي

داود
الشعير
وموضع الزرع
قال ابن عبد البر
وتفسير ابن عمر وابي سعيد المحاقلة في حديث

فيسلم

فيسلم له الاحمر لانه اعلم به عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة
اخرجه الخطيب في رواية من طريق احمد بن طيبة عيسى بن دينار
الجرجاني عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة
موصولا واشار اليه ابن عبد البر عن يحيى بن سعيد انه قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين الحديث
رواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحرث عن يحيى
ابن سعيد انه حدثهما ان عبد الله بن ابي سلمة حدثه انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر جعل
السعدين على المغانم فذكره قال ابن عبد البر احد السعدين
سعد بن مالك هكذا جا في اخر الحديث والاخر سعد بن عبادة
قال ولا نعلم في الصحابة سعد بن مالك الا سعد بن ابي وقاص
وابا سعيد الخدري قال والاظهر ان المراد هنا ابن ابي وقاص
لصغر سن ابي سعيد قال ثم وجدته مفسرا ذكر يعقوب
ابن ابي شيبة وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم قالا حدثنا قدامة
ابن محمد بن قدامة بن خشرم الاشجعي عن ابيه قال حدثني مخرمة
ابن بكير عن ابيه قال سمعت ابا كثير جلاح مولى عبد الرحمن
ابن عبد العزيز بن مروان يقول سمعت حنشا الصنعاني
عن فضالة قال كنا يوم خيبر فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الغنائم سعد بن ابي وقاص وسعد بن عبادة
فذكره قال وهذا الاسناد صحيح متصل حسن قال واما
عبد الله بن ابي سلمة شيخ يحيى بن سعيد فقيل انه الهذلي يروي
عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري انه والد عبد العزيز ابن

ابي

ابي سلمة الماجشون والله اعلم ولا تُشِقُّوا بضم التا وكسر
الشين المعجمة وتشديد القاف لاتتقضوا والشقة السفر الزيادة بكسر م
غايبا اي موجلا بناجز اي حاضر مالك انه بلغه عن
جده مالك بن ابي عامر الحديث وصله مسلم
من طريق ابن وهب عن مخرمة ابن بكير عن ابيه عن سليمان
ابن يسار عن مالك بن عامر به سقاية قيل هي البرادة
يبرد فيها الما تعلق فقال ابو الدردا من يعذرني من نبيها
معوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويخبرني عن رايه الخ قال ابن عبد البر كان ذلك منه انفة
من ان يرد عليه سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها م
برايه وصدور العلما تضيق عند مثل هذا وهو عندهم
عظيم رد السنن بالراي قال وجائز للمرد ان يهجر من لم يسمع منه
ولم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة الا ترى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر الناس ان لا يكلموا كعب ابن مالك
حين تخلف عن تبوك قال وهذا اصل عند العلما في مجانبة
من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد راى ابن مسعود رجلا
يضحك في جنازة فقال لا اكلمك ابدا انتهى الرماء قال
في النهاية والمد الا كالها قال النووي فيه لغتان المد بالفتح م
والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت الهمزة
من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه والهمزة مفتوحة
ويقال ايضا بالكسر ومن قصره قال وزنه وزن خف
حبل الحبلة بفتح الحا والبا فيهما ورواه بعضهم بسكون
البا في الاول قال القاضي عياض والنووي وهو غلط قال

اهل

اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل ككاتب وكتبة وتفسيره في
اخر الحديث من قول ابن عمر راوي الحديث تُنتج بضم اوله وفتح
ثالثه فعل لازم البنا للمفعول اي تلد عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان
قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من وجه ثابت واحسن اسانيده
مرسل سعيد هذا الا ما حدثنا خلف ابن قاسم حدثنا ابن عبد
الله بن احمد ثنا ابو محمد ثنا احمد بن حماد بن سفيان الكوفي حدثنا
يزيد بن عمرو العبدي حدثنا يزيد بن مروان حدثنا مالك
عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان وهذا حديث
اسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا اصل له في حديثه عن انتهى م
ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
وعن ابن مسعود الانصاري قال ابن عبد البر كذا في نسخة
يحيى وعن ابي مسعود بالواو وهو من الوهم البين والغلط
الواضح الذي لا يعرج على مثله والحديث محفوظ في جميع
الموطات وعند رواة ابن شهاب كلهم لابي بكر عن ابن مسعود
واما لابن شهاب عن ابي مسعود فلا البغي بفتح الموحدة
وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية وحلوان الكاهن
بضم الحا المهملة مصدر حلونه اذا اعطيته مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف عنه م
وصله ابو داود والترمذي والنساي من طريق ايوب السختياني
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال الترمذي حسن صحيح
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن بيعتين في بيعة وصله الشافعي عن الدراوردي عن
محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة وورد ايضا
من حديث عمرو بن مسعود عن ابي حازم بن دينار عن سعيد ابن ح
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الغرر وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة المتبايعان كل واحد منهما بالخيار
على صاحبه ما لم يتفرقا هذا من الاحاديث التي رواها
مالك في الموطا ولم يعمل بها الا بيع الخيار قال النووي فيه
ثلاثة اقوال اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل
مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان ح
يتخايرا في المجلس ويختارا امضا البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا
يدوم الى المفارقة والثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار
الشرط ثلاثة ايام او دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة
بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث ان معناه الا بيعا
شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا
يكون فيه خيار قال ابن عبد البر اجمع العلما على ان هذا الحديث
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه من اثبت ما نقل
العدول واكثرهم استعملوا وجعلوه اصلا من اصول الدين
في البيوع ورده مالك وابو حنيفة واصحابهما ولا اعلم
احدا رده من هولا قال بعض المالكيين دفعه مالك باجماع
اهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده اقوى من
خبر الواحد وقال بعضهم لا تصح هذه الدعوى لان سعيد
ابن المسيب وابن شهاب روي عنهما منصوصا العمل به وهما

حتى

حتى اجل فقهاء المدينة ولم يرو عن احد من اهل المدينة نصا
ترك العمل به الا عن مالك وربيعة تخلف عنه وقد كان
ابن ابي ذيب وهو من فقهاء اهل المدينة في عصر مالك ينكر
على مالك اختياره ترك العمل به حتى جرى منه في مالك قول
خشن حمله عليه الغضب لم يستحسن مثله منه فكيف يصح لاحد
ان يدعي اجماع المدينة في هذه المسالة انتهى مالك انه بلغه اهل ح
ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما بيعين بتشديد اليا تبايعا فالقول
ما قال البايع او يترادان وصله الشافعي والترمذي من
طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله
عن ابن مسعود وقال الترمذي مرسل عون لم يدرك ابن
مسعود مطل الغني ظلم قال القاضي عياض المطل منع قضا
ما استحق اداوه فاذا اتبع بسكون التا اي احيل على ملي
بالهمز فليتبع بسكون التا على الصواب المشهور اي فليحتل
وروي في هذه خاصة بتشديد التا عن ابن شهاب عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ايما رجل الحديث لم يروه عن مالك ٢
موصولا الا عبد الرزاق فزاد فيه عن ابي هريرة عن يحيى
ابن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد
العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن هولا الاربعة تابعيون
بكرا بفتح البا هو الصغير من الابل كالغلام من الادميين
رباعيا بتخفيف اليا هو الذي استكمل ست سنين ودخل
في السابعة اعطه اياه قال النووي هذا مما يستشكل فيقال

كيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه عليه الصلاة والسلام اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل عليه ان في رواية لمسلم قال اشتروا له سنا فاعطوه اياه انتهى **ولا تصروا الابل** بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهي الجمع اي لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم فيظن المشتري ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة **نهى عن النجش** بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة **ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع** هو حبان بفتح الحاء وبالموحدة بن منقذ بن عمرو وقيل ابوه منقذ **لا خلابة** بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالموحدة اي لا خديعة اي لا يحل لك خديعتي او لا يلزمني خديعتك قال النووي وهذا الرجل كان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني انه كان ضريرا وقد جاء في رواية للبيهقي بسند ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة ايام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وانه لا خيار بغبن وهو الصحيح وعليه الشافعي وابو حنيفة وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة انتهى وروى ابن عبد البر من طريق محمد

ابن

ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان جده منقذا كان قد اتى عليه سبعون ومائة سنة فكان اذا بايع غبن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وانت بالخيار وروى من طريق ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان منقذا سفع في راسه مأمومة في الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك وللدارقطني والبيهقي ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه **عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى** رواه البخاري من طريق محمد بن مطرف ابي غسان المدني عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله مرفوعا **عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر الحديث** قال ابن عبد البر كذا رواه مرسلا رواة الموطا واصحاب ابن شهاب وقد وصله منهم صالح بن ابي الاخضر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة **اقركم ما اقركم الله** قال النووي استدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة وتاوله الجمهور على انه عائد الى مدة العهد لانه صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة
العرب وقيل جاز ذلك في اول الاسلام خاصة للنبي صلى
الله عليه وسلم عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن
رواحة الحديث رواه ابو داود وابن ماجة موصولا
من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال
ابن عبد البر وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح ورواه
ابو داود من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير جابر
الرشوة بتثليث الرا عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة كذا رواه اكثر رواة
الموطا مرسلا ووصله طائفة عن ابي هريرة كتاب
الاقضية انما انا بشر قال النووي معناه التنبيه على
حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن
الامور شيئا الا ان يطلعهم الله على شيء من ذلك وانه يجوز عليه
في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس
بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو
ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن خلاف
ذلك ولكنه لما امر الله امته باتباعه والاقتدا باقواله
واحكامه اجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الامور
ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فاجرى الله احكامه على
الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتدا به
وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير
نظر

عن ٢

بلغ

ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر ولو شا الله لاطلعه على باطن امر الخصمين فحكم فيه بيقين نفسه من غير حاجة الى الشهادة او يمين ٢

نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه
صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق
الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا في
الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث
وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده
اما اذا حكم فيما خالف ظاهره باطنه فانه لا يسمى الحكم خطا
بل الحكم صحيح بنا على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل
بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير
منهما وممن ساعدهما واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا
عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد فان
هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع الحن بالحا المهملة اي
ابلغ واعلم بالحجة فانما اقطع له قطعة من النار قال
النووي معناه ان قضيت له ظاهرا بخلاف الباطن يؤول
به الى النار عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عبد
الله بن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري الاربعة
تابعيون واسم ابي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الانصاري
وسمي في رواية ابن وهب فقال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
الا اخبركم بخير الشهدا الذي ياتي بشهادته قبل ان
يسالها قال النووي فيه تاويلان اصحهما انه محمول على من
عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد
فياتي اليه فيخبره بانه شاهد له والثاني انه على شهادة
الحسبة في غير حقوق الادميين المختصة بهم فمن علم شاهدا
هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشها
دة

ولابن بكير والقعنبي عن ابن ابي عمرة ٢

محمول ٢

وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها
ان يعلمه اياها لانها امانة عنده وحكي تاويل ثالث انه
محمول على المجاز والمبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله
كما يقال الجواد يعطي قبل السوال اي يعطي سريعا عقب السوال
من غير توقف قال العلما وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث
الاخر في ذم من ياتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلى
الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تاول العلماء
هذا تاويلات اصحهما انه محمول على من معه شهادة لادمي عالم
بها فياتي فيشهد ولم يستشهد والثاني انه محمول على من
يشهد لقوم بالجنة او بالنار من غير توقف وهذا ضعيف انتهى
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد قال ابن عبد البر رواه عن مالك
جماعة فوصلوه عن جابر منهم عثمان بن خالد العثماني واسمعيل
ابن موسى الكوفي ورواه عن مالك ايضا محمد بن عبد الرحمن
ابن رداد ومسكين ابن بكير فوصلاه عن علي وقد اسنده عن
جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر جماعة حفاظ منهم عبيد الله بن
عمر وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد ويحيى
ابن سليم وابراهيم ابن ابي حية قلت اخرجه الترمذي وابن
ماجة من طريق عبد الوهاب عن ابي امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرء مسلم الحديث
قال ابن عبد البر ابو امامة هذا ليس هو الباهلي بل هو
الحارثي الانصاري قيل اسمه اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة
ابن سهل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال ابن عبد البر
كذا ارسله رواة الموطا الا معن بن عيسى فقال عن ابي هريرة موصولا
قال والرواية لا يغلق برفع القاف على الخبر اي ليس يغلق الرهن
ومعناه لا يذهب ويتلف باطلا والاصل في ذلك الهلاك
والنحويون يقولون غلق الرهن اذا لم يوجد له تخلص وقال
ابو عبيد لا يجوز في كلام العرب للرهن اذا ضاع قد غلق انما
يقال قد غلق اذا استحقه المرتهن فذهب به قال وهذا
كان من فعل الجاهلية فابطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
لا يغلق الرهن وفي الصحاح وغيره غلق الرهن بغين
معجمة مفتوحة ولام مكسورة وقاف يغلق بفتح اوله واللام غلقا
بفتح الغين واللام اي استحقه المرتهن وذلك اذا لم يفتكه في
الوقت المشروط عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه اخرجه البخاري
موصولا من حديث ايوب عن عكرمة عن ابن عباس فقتلا وقال
قال الباجي يريد ان كل منهما ساق صاحبه لمنازعته له فيما
ادعاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
قال النووي معناه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت
فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه وصار ولدا
له يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان
موافقا له في الشبه ام مخالفا وللعاهر اي الزاني الحجر
اي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب ان تقول له
الحجر وبفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك ويريدون ليس
له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم بالحجارة قال

النووي وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم
المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه ثم
قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه
بعتبة قال النووي امرها به ندبا واحتياطا لانه في الشرع اخوها
حيث الحق بابيها لكن لما راى الشبه البين بعتبة منه احتياطا لها
(في الهامش: خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب)
وقال ابن عبد البر حدثني احمد بن عبد الله بن محمد حدثني ابي
حدثنا محمد بن القاسم حدثنا ابي قال سئل المزني عن حديث
سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة حين اختصما (الى) النبي صلى
صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة فقال اختلف الناس
في تاويل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي
منه يا سودة انه منعها منه لانه يجوز للرجل ان يمنع امراته
من اخيها وذهبوا الى انه اخوها على كل حال لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحقه بفراش زمعة وما حكم به فهو
الحق لا شك فيه وقال اخرون وهم الكوفيون ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل للزنا حكم التحريم بقوله احتجبي
منه يا سودة فمنعها من اخيها في الحكم لانه ليس باخيها
في غير الحكم لانه من زنا في الباطن لانه كان شبيها بعتبة
فجعلوه كانه اجنبي وان لا يراها بحكم الزنا وجعلوه اخاها
بالفراش وزعم الكوفيون انما حرمه الحلال والحرام فالحرام
لا يشبه تحريما وقال المزني واما انا فيحتمل تاويل هذا الحديث
عندي والله اعلم انه يكون صلى الله عليه وسلم اجاب عن المسالة
فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعى صاحب فراش وصاحب
زنا لا انه ما قبل على عتبة قول اخيه سعد ولا على زمعة

(في الهامش: [illegible])

انه

انه او لدها هذا الولد لان كل واحد منهما اخبر عن غيره وقد
اجمع المسلمون ان لا يقبل اقرار احد على غيره وفي ذلك عندي
دليل على انه حكم خرج عن المسالة ليعرفهم كيف الحكم في مثلها ولذلك (اذا نزل)
قال لسودة احتجبي منه لانه حكم على المسالة وقد حكى الله تعالى
في كتابه مثل ذلك في قصة داود والملائكة اذ دخلوا عليه
ففزع منهم قالوا لا تخف الاية ولم يكونوا خصمين ولا كان لكل
واحد منهما تسعة وتسعون نعجة ولكنهم كلموه على المسالة
ليعرف بها ما اراد تعريفه فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم حكم في هذه القصة على المسالة واذا لم يكن احد
يوثق على هذا التاويل لو كان فانه عندي صحيح والله اعلم
وقال محمد بن جرير الطبري معنى قوله صلى الله عليه وسلم في
هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة اي هو لك عبد لانه ابن
وليدة ابيك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد يريد
انه لما لم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بانه كان يلم
بها ولا شهد بذلك عليه وكانت الاصول تدفع قول ابنه (قبول)
عليه لم يبق الا القضاء بانه عبد تبع لامه وامر سودة بالاحتجاب
منه لانها لم تملك منه الا بعضا انتهى قال ابن عبد البر يعترض (وقد)
على الطبري بان قوله خلاف ظاهر الحديث لان الحديث فيه قول
عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله قال ويعترض على المزني بان الحكم على المسالة حكم
فيما دفع فيه التنازع بين يديه صلى الله عليه وسلم عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من احيا ارضا الحديث وصله ابو داود والنسائي والترمذي

من طريق ايوب عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد به
وليس لعرق ظالم باضافة عرق ودتنوينه وظالم نعته اى
ظالم صاحبه عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى
سيل مهزور الحديث قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من
وجه من الوجوه مع انه حديث مدنى مشهور عند اهل المدينة
مستعمل عندهم معروف معمول به ومهزور وادى بنى
واديان بالمدينة قال وسئل ابو بكر البزار عن حديث الباب
فقال لست احفظ فيه بهذا اللفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم
حديثا يثبت وقد اخرج ابن ماجة نحوه من حديث ثعلبة بن
ابى مالك القرظى وقال البيهقى انه مرسل ثعلبة من الطبقة الاولى
من تابعى اهل المدينة لا يمنع بالبنا للمفعول خبر بمعنى النهى
فضل الما زاد احمد بعد ان يستغنى عنه ليمنع به الكلا
بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور وهو النبات رطبه
ويابسه والمعنى ان يكون حول البير كلا ليس عنده ما غيره
ولا يمكن اصحاب المواشى رعيه الا اذا تمكنوا من سقى بهايمهم
من تلك البير لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم فيستلزم
من الما منعهم من الرعى عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بير زاد بعضهم عن قال ء
مالك يعنى فضل ماوها وقد وصله ابو قرة موسى ابن طارق
وسعيد بن عبد الرحمن الجمحى كلاهما عن مالك فزادا فيه عن عايشة
وكذا وصله عن ابى الرجال محمد بن اسحاق وغيره عن عمرو بن

يحيى

يحيى المازنى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ضرر ولا ضرار قال ابن عبد البر رواه الدراوردى
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى موصولا قلت
اخرجه من هذا الطريق الدارقطنى والبيهقى ورواه ابن ماجة
من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وذكر ابو الفتوح
الطائى فى الاربعين له عن ابى داود ان الفقه يدور على خمسة
احاديث هذا احدها لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها
فى جداره هو امر ندب عند الجمهور ثم يقول ابو هريرة ما لى اراكم عنها
اى عن هذه السنة معرضين والله لارمين بها اى لاصرحن بهذه المقالة
بين اكتافكم بالتا المثناة فوق اى بينكم قال القاضى عياض
ورواه بعض رواة الموطا بالنون ومعناه ايضا بينكم والكنف
الجانب عن ثور بن زيد الديلى انه قال بلغنى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار الحديث وصله
ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس قال
ابن عبد البر تفرد به عن مالك مسندا وهو ثقة عن ابن
شهاب عن حرام بن سعد ابن محيصة ان ناقة للبرا
الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك واصحاب
ابن شهاب عنه مرسلا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى
عن حرام بن محيصة عن ابيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك
وانكر عليه قوله فيه عن ابيه قال ابو داود فى سننه وقال
محمد بن يحيى الذهلى لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطا فيه من
معمر الحوايط هى البساتين وان ما افسدت المواشى بالليل
ضامن على اهلها قال الرافعى اى مضمون كقولهم سر كاتم اى مكتوم

وعيشة راضية اي مرضية نحلت اي وهبت ايما رجل
اعمر عمرى هي قوله اعمرتك هذه الدار مثلا اي جعلتها
لك عمرك له ولعقبه قال النووي العقب بكسر
القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها وهم
اولاد الانسان ما تناسلوا فانها للذي يعطاها
لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا هذا الخبر المرفوع وقوله
لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث مدرج من قول
ابي سلمة بين ذلك عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي
فيها شرط ولا مثنوية قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت
فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه قال ابن عبد البر فقد
جوده ابن ابي ذئب فبين في موضع الرفع وجعل سائره من
قول ابي سلمة ورواه الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة
عن جابر مرفوعا العمرى لمن اعمرها هي له ولعقبه لم يزد
على ذلك وكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري بسنده
مقتصرا عليه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف على
المشهور عفاصها بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو
الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره ووكاءها
بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء شانك بها
بنصب النون لك او لاخيك او للذئب معناه الاذن
في اخذها معها سقاؤها معناه انها تقوى على ورود المياه
وتشرب في اليوم الواحد وتملأ اكراشها بحيث يكفيها الايام
وحذاؤها بالمد وهو اخفافها لانها تقوى بها على السير

وقطع

[هامش: الى ص]

[هامش: ابن ابي ذئب فانه رواه في موطائه عن ابن شهاب عن ابي سلمة ص]

[هامش: بلغ]

وقطع المفاوز عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل قال ابن عبد
البر كذا لاكثر الرواة وقال القعنبي سعيد بن عمرو والصواب سعيد
ابن سعيد بن عبادة قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند
لان سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه ابو امامة بن
سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل ابنه غير نكير ان يلقى جده
سعد بن عبادة وقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز ابن ابي سلمة
عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن ابيه عن جده
عن سعد بن عبادة انه خرج الحديث وهذا يدل على الاتصال
وكذا رواه الدراوردي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد
ابن سعد بن عبادة عن ابيه انتهى في بعض مغازيه هي غزوة
دومة الجندل كما في طبقات ابن سعد قال وكانت في شهر
ربيع الاول سنة خمس فحضرت امه الوفاة هي عمرة بنت مسعود
ابن قيس افتلتت نفسها بالفاء وضم التاء اي ماتت بغتة
وفجاءة قال النووي ونفسها ضبط بالرفع على انه نائب الفاعل
وبالنصب على انه مفعول ثان واراها اي اظنها لو تكلمت
تصدقت لما علم من حرصها على الخير ومن رغبتها في الوصية
مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار الحديث قال ابن
عبد البر روي هذا الحديث من وجوه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
تقديره ان يبيت ليصح خبرا عن حق كقوله تعالى ومن اياته
يريكم البرق الا ووصيته مكتوبة عنده استحب تعجيلها وان
يكتبها في صحته ويكتب فيها ما يحتاج اليه فاذا تجدد له امر يحتاج
الى الوصية به الحقه بها قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات

[هامش: بن سعد ص]

[هامش: قال النووي قال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط لمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب م]

المعاملات وجريات الامور المنكرة وقد اشترط الجمهور الاشهاد
على ما يكتب وقال الامام محمد بن نصر المروزي يكفي الكتاب من
غير اشهاد لظاهر الحديث **الثلث والثلث كثير** قال
القاضي عياض يجوز نصب الثلث الاول ورفعه اما النصب
فعلى الاغرا فعلى الاغرا او على تقدير فعل اي اعط الثلث واما
الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدا حذف خبره
او خبر محذوف المبتدا وروي كثير بالمثلثة وبالموحدة وكلاهما
صحيح قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل العلما في قصر الوصية
على الثلث لا اصل لهم غيره **ان تذر** ضبط بفتح الهمزة مصدرية
في موضع المبتدا وخبر الخبر وبكسرها شرطية على تقدير فهو
خير **عالة** اي فقرا **يتكففون الناس** اي يسالونهم في اكفهم
لا اخلف بعد اصحابي اي بمكة من اجل مرضه بعد توجه صلى الله النبي
عليه وسلم واصحابه الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة بها
لكونهم هاجروا منها وتركوها لله **لكن البائس** هو الذي عليه
اثر البوس **سعد بن خولة** هذا اخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله **يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات
بمكة** مدرج من كلام الراوي تفسير المعنى هذا الكلام انه
صلى الله عليه وسلم رثاه به وتوجع له ورق عليه لكونه
مات بمكة ثم قيل قايله سعد بن ابي وقاص قال القاضي عياض
اكثر ما جا انه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد
ابن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري
انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها فعلى الاول
سبب بوسه على عدم هجرته وعلى الثاني موته في ارض هاجر

منها

منها وذلك مكروه عندهم قال القاضي وروي في هذا
الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابي وقاص
رجلا وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه بها **عن هشام بن عروة
عن ابيه ان مخنثا الحديث** هكذا رواه جمهور الرواة عن
مالك مرسلا ورواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن هشام عن
ابيه عن ام سلمة واخرجه البخاري ومسلم من طرق عن هشام
عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن بنت ام سلمة به والمخنث
بكسر النون المونث الذي لا ارب له في النسا وليس المراد
ذا الفاحشة واسم المخنث المذكور هيت بكسر الها وسكون
التحتية ومثناة وقيل بفتح الها وقيل بنون وموحدة وقيل
اسمه مانع بمثناة وقيل بنون وقيل انه بالفتح وتشديد النون
فقال لعبد الله بن ابي امية هو اخو ام سلمة ومعنى هيت المذكور
على ابنة غيلان اسمها بادية بالتحتية وقيل بالنون وابوها
هو الذي اسلم على عشر نسوة **تقبل باربع وتدبر بثمان** قال
مالك والجمهور معناه ان في بطنها اربع عكن ينعطف بعضها
على بعض واذا اقبلت رويت مواضعها بارزة متكسرا بعضها
على بعض واذا ادبرت كانت اطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية
وزاد الكلبي في روايته بعد هذه الجملة بثغر كالاقحوان
ان جلست تثنت وان تكلمت تغنت بين رجليها مثل الانا
المكفو **وقد بلغني انك جعلت طبيبا** اي قاضيا وكان ابو الدردا
جعل قاضيا بدمشق وهو اول من ولي القضا بها **سبق الحاج** اخرج
الخطيب البغدادي في كتابه التلخيص من طريق حسين الجعفي عن
علي بن زيد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب

تالي

قال تخرج الدابة من جبل جياد في ايام التشريق والناس بمنى قال
فلذلك جا سابق الحاج بخبر بسلامة الناس قلت
هذا اصل القدوم المبشر عن الحاج وفيه بيان للسبب في
ذلك وانه كان في زمن عمر بن الخطاب الا ان المبشر الان يخرج
من مكة يوم العيد وحقه ان لا يخرج الا بعد ايام التشريق ثم
رايت ابن مردويه اخرج في تفسيره من طريق سفيان بن عيينة
عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن عبيد بن عمير عن ابي الطفيل
ابن حذيفة اسيد اراه رفعه قال تخرج الدابة من اعظم المساجد
حرمة فبينما هم قعود تربوا الارض فبينما هم كذلك اذ تصدعت
قال ابن عيينة تخرج حين يسري الامام من جمع وانما جعل سابق
الحاج ليخبر الناس ان الدابة لم تخرج فهذه الرواية تقتضي
ان خروج البشير يوم العيد وانه موقعه

كتاب العتق

من اعتق شركا بكسر الشين وسكون الراء اي شقصا
اي نصيبا قيمة العدل بفتح العين اي لا زيادة ولا نقص
عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن ابي الحسن البصري
وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وصله النسائي من طريق قتادة وحميد
الطويل وسماك بن حرب ... عن الحسن جماعة منهم غير من ذكر
اشعث بن عبد الملك ويونس بن عبيد ومبارك بن فضالة
وخالد الحذاء ووصله مسلم من طريق هشام بن حسان وابو داود
من طريق ايوب ويحيى بن عتيق ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن
عمران بن حصين به وفيه لم يكن له مال غيرهم وان الرجل
من الانصار عن عطا بن يسار عن عمر بن الحكم قال النسائي

كذا

ابن ع

فبينما هم

بعد

الحسن بن ع

ثلاثتهم عن الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين به وقال رواه ع

كذا يقول مالك عمر بن الحكم وغيره يقول معوية بن الحكم وبقول
وهم عند جميع اهل العلم بالحديث وليس في الصحابة رجل يقال له
عمر بن الحكم وانما هو معوية ابن الحكم كذا قال فيه كل من روى
هذا الحديث عن هلال وغيره ومعوية بن عبد الحكم معروف
في الصحابة وحديثه هذا معروف له وممن نص على ان مالكا
وهم في ذلك البزار وغيره انتهى فاسفت عليها اي غضبت
اين الله فقالت في السما قال ابن عبد البر على حد قوله تعالى اامنتم
من في السما اليه يصعد الكلم الطيب وقال الباجي لعلها تريد
وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شانه وشرفه عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا
من الانصار جا الى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية الحديث
رواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
عن ابي هريرة موصولا ورواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد
الله عن رجل من الانصار انه جا بامة وهو موصول ايضا
ورواه المسعودي عن عون بن عبد الله عن اخيه عبيد الله
عن ابي هريرة جاءت بريرة هي حبشية خذيها واشترطي
لهم الولا قال النووي هذا مشكل من حيث انها اشترتها
واشترطت لهم الولا وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث
انها خدعت البايعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم
وكيف اذن لعايشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلما
هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم واستدل
بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير
العلما هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقال

السلمي وقال ابن عبد البر هكذا قال مالك عمر بن الحكم ع

هو ع

العلو يقال مكان في السما يعني علو حاله ورفعته ع

ايضا ع

يعني م

لبعضهم اشترطي لهم الولاء اي عليهم قال تعالى ولهم اللعنة اي عليهم
وقال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها
اي فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وغيرهما وضعف
بانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله
صاحب هذا التاويل لم ينكره واجيب بانه انما
انكر ما ارادوا اشتراطه في اول الامر وقيل معنى اشترطي لهم
الولاء اي اظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه
عليه الصلاة والسلام كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط
لا يحل فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعايشة هذا تمام
المعنى لا تبالي به شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود لانه قد
سبق بيانه لهم فعلى هذا تكون لفظة اشترطي هنا للاباحة
والاصح في تاويل الحديث ما قاله اصحابنا في كتب
الفقه ان هذا الشرط خاص في قضية عايشة واحتمل هذا
الاذن وابطاله في هذه القضية الخاصة وهي قضية عين
لا عموم لها والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع
عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه
وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله
عمرة بعد ان احرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم
عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة
اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى **قضاء الله احق**
قال النووي قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم
وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الاية قال القاضي عياض
وعندي انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق **عن**

عبد

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال ابن عبد البر
هذا الحديث مما انفرد به عبد الله بن دينار واحتاج الناس فيه
اليه وقد رواه ابن الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو
خطأ لم يتابع عليه والصواب عند عبد الله بن دينار ورواه محمد
ابن سليمان عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا عن عمره
ولم يتابعه احد وجميع الايمة رووه عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر لم يذكروا عمر بنه

كتاب الرجم والحدود

ما تجدون في التوراة قال النووي قال العلماء هذا السؤال
ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما
يعتقدونه في كتابهم **يحني على المراة** قال في النهاية في حرف
الجيم اي يكب عليها يقيها الحجارة يقال اجنا يجنا اجناء وجنا يجني م
على الشيء يجنو اذا اكب عليه وقيل هو مهموز وقيل الاصل
فيه الهمز من جنى اذا مال عليه وعطف ثم خفف وهي لغة في اجنا
ولو روي بالحاء المهملة بمعنى اكب عليه لكان اشبه ثم قال
في حرف الحاء قال الخطابي الذي جاء في كتاب السنن يجني بالجيم
والمحفوظ انما هو يحني بالحاء اي يكب عليها وقال بعضهم عنه
بالجيم والصواب فيه عند اهل العلم يجنأ بالجيم والهمز اي
يميل عليها **عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان**
رجلا من اسلم الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق
شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي
سلمة عن ابي هريرة والرجل المذكور هو ماعز باتفاق
الحفاظ **ان الآخر زنى** قال النووي هو بهمزة مقصورة وخا

يقال جنا يجنا جنوا
وقال ابو عبد البر الذي
شيوخنا قالوا عن
يحني يجني بالحا و م

مكسورة ومعناه لا ارداد ولا ابعد والادنى وقيل اللئيم
وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه تحقرها وعابها
لما فعل أبه جنة بالكسر اي جنون عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لرجل من اسلم الحديث وصله النسائي من طريق
ليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ‏عن يزيد بن نعيم بن هزال عن جده هزال به ومن طريق شعبة عن يحيى بن سعيد صح
ابيه به وفي بعض طرقه ان اسم المراة فاطمة عن يعقوب بن
زيد بن طلحة عن ابيه عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله
ابن ابي مليكة انه اخبره ان امراة جاءت الحديث قال ابن
عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله بن ابي مليكة
مرسلا عنه وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير عن مالك
عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن
ابي مليكة فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلا عنه قال وهذا
هو الصواب ان شاء الله تعالى وقد رواه ابن وهب عن مالك
كذلك عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي عن ابيه ان امراة
الحديث قال واخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم ‏مشهور
ابن عمر بن قتادة ابن النعمان عن محمود بن لبيد الانصاري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن عبد البر ويستند
معناه من وجوه صحاح من حديث عمران بن حصين ان المراة ‏ويرويه روى مرسلا من وجوه كثيرة وهو مشهور عند اهل العلم معروف وفي حديث عمران بن حصين
من جهينة اخرجه ابو داود ولمسلم امراة من غامد وهو بطن
من جهينة عسيفا بالعين والسين المهملتين والفا اجيرا
لاقضين بينكما بكتاب الله قال النووي يحتمل ان المراد
بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا

وفسر

وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن
في حديث عبادة ابن الصامت عند مسلم وقيل هو اشارة الى
اية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وهو مما نسخ تلاوته
وبقي حكمه فرد اي ردوه وامر انيسا هو ابن الضحاك الاسلمي
وقال ابن عبد البر هو انيس ابن مرثد قال النووي والاول
هو الصحيح المشهور ان يأتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها
قال النووي هو محمول عند العلماء على اعلام المراة بان هذا
الرجل قذفها بابنه وان لها عنده حد القذف فتطالب به
او تعفو الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه القذف بل يجب
عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التاويل لان
ظاهره انه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا
وهو الرجم قال ولا بد منه لا يحتاط بالتحسس والتنقير عنه
بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع فحينئذ يتعين
التاويل المذكور قال وقد اختلف اصحابنا في هذا البعث
هل يجب على القاضي اذا قذف انسان معين في مجلسه ان
يبعث اليه ليعرفه بحقه من حد القذف ام لا والاصح وجوبه
لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها
قال الزركشي في البرهان ظاهره ان كتابتها جائزة وانما منعه
قول الناس والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه واذا
كانت جائزة لزم ان تكون ثابتة لان هذا شان المكتوب
قال وقد يقال لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج
على مقال الناس لانها لا تصلح مانعا قال وبالجملة فهذه
الملازمة مشكلة عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه

بالزنا الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة
مرسلا ولا اعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه وقد
روى معمر عن يحيى بن ابي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
سوا اخرجه عبد الرزاق واخرج ابن وهب في موطايه عن
كريب مولى ابن عباس مرسلا نحوه عرقه اي طرفه واذا ركب
بالسوط ذهب طرفه تقول العرب عرة السوط وذباب
السيف سيل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال النووي
قال الطحاوي لم يذكر احد من الرواة قوله ولم تحصن غير مالك
واشار بذلك الى تضعيفها وانكر الحفاظ على الطحاوي قالوا هذا
بل روى هذه اللفظة ايضا ابن عيينة ويحيى ابن سعيد عن
ابن شهاب كما قال مالك فحصل ان هذه اللفظة صحيحة وليس
فيها مخالفة حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سوا
احصنت ام لا في حجر بكسر الميم وفتح الجيم اسم لكل ما يستجن به الرحمن
اي تستر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر الحديث قال لسم
ابن عبد البر تختلف الروايات في ارسال هذا الحديث في الموطا
ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره ولا في
حريسة جبل قال ابن الاثير في النهاية اي ليس فيما يحرس
بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز والحريسة فعيلة بمعنى
مفعولة اي ان لها من يحرسها اذا سرق اي ليس فيما يسرق
من الماشية بالجبل قطع فاذا اواه المراح بالضم موضع
مبيت الغنم او الجرين هو المربد وفيه لف ونشر غير مرتب
عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان

[illegible]

صفوان

صفوان بن امية الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور
اصحاب مالك مرسلا ورواه ابو عاصم النبيل عن مالك عن
الزهري عن صفوان بن عبد الله جده احد عن ابي عاصم ورواه عن جده ولم يقل عن
شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان
عن ابيه عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر الحديث قال ابن عبد البسر
البر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن اسلم عن
عطا ابن يسار عن ابي هريرة عن الثقفي عنده عن بكير رواه
الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة عن بكير البتع بكسر عن مالك
الموحدة وسكون المثناة الفوقية نبيذ العسل عن زيد
ابن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الغبيرا الحديث قال ابن عبد البر اسنده ابن
وهب عن مالك عن زيد بن عطا عن ابن عباس قال ما علمت
احدا اسنده عن مالك الا ابن وهب السكركة هي نبيذ
الارز وقيل نبيذ الذرة الى مهراس اي صخرة منقورة
كتاب العقول عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد
البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روى
مسندا من وجه صالح ورواه معمر عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه عن جده ورواه الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات

وبعث به مع عمرو بن حزم فقدم به على اهل اليمن وهذه نسخته
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل
ابن عبد كلال والحرث بن عبد كلال ونعيم ابن عبد كلال قيل
ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد فذكر الحديث بطوله
في الصدقات والديات وغير ذلك **ان امراتين من هذيل**
اسم القاتلة ام عفيف ابنة مسروح والمقتولة مليكة بنت عويمر
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في الجنين الحديث وصله مطرف وابو عاصم
النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابن سلمة عن ابي هريرة والحديث عن ابن شهاب عنهما جميعا عن
ابي هريرة وطائفة من اصحابه يحدثون به عنه هكذا وطائفة
يحدثونا به عنه عن سعيد عن ابي هريرة وطائفة يحدثون به عنه
عن ابي سلمة عن ابي هريرة **فقال الذي قضي عليه** اسمه حمل بن مالك
ابن النابغة الهذلي **بطل** اي يهدر **عن ابن شهاب ان**
عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى الحديث قال ابن عبد البر هكذا
رواه جماعة اصحاب مالك ورواه اصحاب ابن شهاب عنه
عن سعيد بن المسيب ورواية ابن المسيب عن عمر تجري مجرى
المتصل لانه قد راه وقد صحح بعض العلماء سماعه عنه وفي طريق
هشيم عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جاءت امراة الى عمر
تساله ان يورثها من دية زوجها فقال ما اعلم لك شيا
فنشد الناس وفي طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان
عمر بن الخطاب قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون
عنه فهل سمع منكم احد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

شيا

شيا فقال الضحاك ابن سفيان الكلابي وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمله على الاعراب فذكر الحديث **قال ابن**
اشيم ٢ **شهاب وكان قتل خطا** قال ابن عبد البر روى منكرا انه
عن ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن انس قال وكان
قتل اشيم خطا قال وهو غريب جدا والمعروف انه من قول
ابن شهاب فانه كان يخلط كلامه في الاحاديث كثيرا **حذف**
ابنا له بسيف بالحاء المهملة اي رماه به قال ابن عبد البر ومن
رواه بالخاء المنقوطة فقد صحف لان الخذف بالخاء انما هو الرمي
بالحصى والنوى **هو اذن كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل**
ينقم هذا مثل من امثال العرب مشهور قال الباجي يقول ان قتلته
كان له من ينتقم منك وان تركته قتلك والارقم الحية التي فيها
في و سواد وبياض **حويصة ومحيصة** بتشديد الياء فيهما اشهر
اللغتين **فوداه** بتخفيف الدال اي دفع ديته **ركضتني** اي
رفستني **الفقير البير** هو بتقديم القاف على لفظ الفقير من الادميين
قال النووي هو البير القريبة القعر الواسعة الفم وقيل
الحفرة التي تكون حول النخل فتبريكم يهود اي تبرا اليكم من دعواكم
وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا ويهود مرفوع غير منون
لانه غير منصرف للعلمية والتانيث على ارادة اسم القبيلة
بعني والطائفة **كتاب الجامع** قال ابن
العربي في القبس هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف
لفائدتين احدهما انه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالاحكام
التي صنفها ابوابا ورتبها انواعا الثاني انه لما لحظ الشريعة
وانواعها راها منقسمة الى امر ونهي والى عبادة ومعاملة

والجنايات وعادات نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنسه
وشذت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك
واحد لانها متغايرة المعاني ولا امكن ان يجعل لكل واحد منها
بابا لصغرها ولا اراد هو ان يطيل التبويب فيما يمكن اطالة
القول فيها فجمعها اشتاتا وسمى نظامها كتاب الجامع وطرف
للمؤلفين ما لم يكونوا به عالمين في هذه الابواب كلها ثم بدا
في هذا الكتاب بالقول في المدينة لانها اصل الايمان ومعدن
الدين ومستقر النبوة اللهم بارك لهم الى اخره قال النووي
الظاهر ان المراد البركة في نفس الكيل بحيث يكفي المد فيها
من لا يكفيه في غيرها واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك
به لمكة ومثله معه قال الباجي هذا دليل على فضل المدينة
على مكة قال ويحتمل ان يريد بقوله ومثله معه من امر
الرزق والدنيا وان يريد امر الاخرة وتضعيف الحسنات
وغفران السيئات ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه
ذلك الثمر قال الباجي يحتمل ان يريد بذلك عظم الاجر في
ادخال المسرة على من لا ذنب له لصغره فان سروره اعظم
من سرور الكبير يحنس بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة
وكسر النون وفتحها وسين مهملة لكاع بفتح اللام والبناء
على الكسر صيغة لا يصبر على لاوائها بالمد اي جوعها
الا كنت له شفيعا يوم القيامة قال القاضي عياض سئلت قديما
عن معنى هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة
هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره اياها
قال واجبت عنه بجواب شاف مقنع في اوراق بصوابه كل

وافق

وافقه عليه قال واذكر منه هنا ما يليق بهذا الموضع قال
بعض شيوخنا او هنا للشك والاظهر عندنا انها ليست
للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابي
وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسماء بنت عميس وصفية
بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن الكل بهذا ثم
الجملة بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم او رواتهم على الشك
وتطابقهم على صيغة واحدة بل الاظهر انه قاله صلى الله عليه
وسلم ان يكون اعلم بهذه الجملة هكذا واما ان تكون او للتقسيم
ويكون شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما
شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات
في حياته وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك وهذه خصوصية
زائدة على الشفاعة للمذنبين او للعاصين في القيامة وعلى
شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء احد
انا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة
منزلة وحظوة وقد تكون او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة
شفيعا وشهيدا قال واذا جعلنا او للشك كما قال المشايخ
فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها
زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت شفيعا
فاختصاص اهل المدينة بهذا ان هذه شفاعة اخرى غير العامة
التي هي اخراج امته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته
في القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات او تخفيف
السيئات او بما شاء الله من ذلك او باكرامهم يوم القيامة بانواع
من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش او كونهم في روح او على منابر

او الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات
الواردة لبعضهم دون بعض والله اعلم وعك بفتح العين
وهو الحمى وقيل الجهد انما المدينة كالكير تنفي خبثها
وينصع طيبها قال النووي هو بفتح اليا والصاد الذكر يوصفوا المهملة ع
ويخلص ويتميز والناصع الصافي الخالص ومعنى الحديث
انه يخرج من المدينة من لم تخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص
ايمانه امرت بقرية تاكل القرى قال النووي معناه امرت
بالهجرة اليها واستيطانها وذكروا في معنى اكلها القرى
وجهين احدهما انه مركز جيوش الاسلام في اول الامر
فمنها فتحت القرى وغنمت اموالها والثاني معناه ان اكلها
وميرتها من القرى المفتتحة واليها تساق غنايمها يقولون
يثرب وهي المدينة قال الباجي يعني ان الناس يسمونها
يثرب وانما اسمها المدينة وفي مسند احمد حديث من
سمى المدينة يثرب فليستغفر الله عز وجل هي طابة وانما كره
تسميتها يثرب لانه من التثريب وهو التوبيخ والملامة
وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح
واشتقاق المدينة من مدن بالمكان اذا اقام به او من دان
اذا اطاع تنفي الناس رجح القاضي عياض اختصاص هذا
بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام
معه الا من ثبت ايمانه ورجح النووي عمومه لما ورد انها
في زمن الدجال ترجف ثلاث رجفات يخرج الله منها كل
كافر ومنافق كما ينفي الكير خبث الحديد هو وسخه وقذره
الذي تخرجه النار منه عن هشام بن عروة عن ابيه ان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة
رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه قال ابن عبد البر وصله
معن عن مالك فقال عن عايشة ولم يسنده غيره في الموطا
قال والحديث عندي خاص بحياته صلى الله عليه وسلم واما بعده
فقد خرج منها جماعة من اصحابه ولم يعوض المدينة بخير منهم
وقال الباجي المراد بخروج رغبة عن ثواب الساكن فيها واما
من خرج لضرورة شدة زمان او فتنة فليس ممن يخرج رغبة
عنها قال والمراد من كان مستوطنا غيرها فقدمها للقربة
ورجع الى وطنه او كان مستوطنها فخرج مسافرا لحاجة
فليس بخارج عنها قال والابدال اما بقدوم خير منه من غيرها
او مولود يولد فيها يبسون بفتح المثناة تحت ثم باء موحدة
تضم وتكسر وروي بضم التحتية مع كسر الموحدة فتكون اللفظة
ثلاثية ورباعية ومعناه يتحملون باهلهم وقيل معناه يدعون
الناس الى بلاد الخصب وقال ابو عبيدة معناه يسوقون
والبس سوق الابل عن ابن حماس كذا ليحيى ولغيره عن يونس
ابن يوسف بن حماس لتتركن المدينة الحديث قال النووي
الظاهر المختار ان هذا يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة
وقال القاضي عياض هذا مما وقع وانقضى حين انتقلت الخلافة
عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت احسن ما كانت
للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم واما
الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال اهلها قال وذكر
الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف اهلها انه
رحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها او اكثرها للعوافي وخلت

بما فرغب في
استيطانها
وابان من كان
مستوطنا غيرها

صلى ثم تراجع الناس اليها فيتغذى عن بعض سوارى المسجد
قال في النهاية اى يبول عليها لعدم سكانه وخلوه من الناس
يقال غذا ببوله بالغين والذال المعجمتين اذا القاه دفعة
دفعة هذا جبل يحبنا ونحبه قال النووى قيل معناه
يحبنا اهله وهم اهل المدينة ونحبهم والصحيح انه على ظاهره
وان معناه يحبنا هو بنفسه وجعل الله فيه تمييزا ما بين
لابتيها هما الحرتان تشرع اى ترعى ما دعوتها اى ما تقربها
بالاسواق قال الباجى هو موضع ببعض اطراف المدينة
بين الحرتين نهسا بضم النون وفتح الها وسين مهملة طاير
يشبه الصرد يديم تحريك راسه وذنبه يصطاد العصافير
ويأوى الى المقابر قال في النهاية يرفع عقيرته اى صوته
اذخر وجليل بالجيم وهما نبتان طيبتان يكونان باودية
مكة مجنة بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون موضع بمر
الظهران شامة وطفيل جبلان من جبال مكة وانقل حماها
فاجعلها بالجحفة قال الخطابى وغيره لان الاطبا من اولهم
الى اخرهم عجزوا ان يدفعوا الطاعون عن بلد من البلاد بل عن
قرية من القرى وقد امتنع الطاعون عن المدينة بدعائه
وخبره هذه المدة المتطاولة عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان الحديث
وصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب به جزيرة العرب هي مكة والمدينة واليمامة وقراها
سميت جزيرة لاحاطة البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب
من اقصى عدن وما والاها من ارض اليمن كلها الى ريف العراق

كان ساكنوا الجحفة
في ذلك الوقت
يهودا انقاب المدينة
طرقها وفجاجها
لا يدخلها الطاعون
قال بعضهم هذه
معجزة له صلى الله
عليه وسلم

في

في الطول واما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى
اطراف الشام ومصر في المغرب وفي المشرق ما بين المدينة الى
منقطع السماوة الثلج هو اليقين الذى لا شك فيه بسرغ
بفتح السين المهملة ثم را ساكنة في المشهور ثم غين معجمة مصروفا
وممنوع قرية من طرف الشام مما يلى الحجاز امرا الاجناد هي مدن
الشام الخمس وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين
الوبا مهموز وقصره افصح من مده ادع لى المهاجرين الاولين
هم من صلى للقبلتين من مهاجرة الفتح قيل هم الذين اسلموا
قبل الفتح اذ لا هجرة بعده وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا
بعده قال القاضى عياض وهذا اظهر لانهم الذين يطلق عليهم
شيخة قريش
انى مصبح بسكون الصاد على ظهر اى مسافرا راكبا على
ظهر الراحلة راجعا الى وطنى لو غيرك قالها قال النووى
جواب لو محذوف وفي تقديره وجهان احدهما لادبته لاعتراضه
تقدير
على في مسئلة اجتهادية وافقنى عليها اكثر الناس والثانى
لم اتعجب منه وانما اتعجب من قولك انت مع ما انت عليه من
العلم والفضل عدوة وثان تثنية عدوة بضم العين وكسرها
وهى جانب الوادى جدبة بفتح الجيم وسكون الدال وكسرها وكذا
الخصبة اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال العلما هو قريب
المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقا العدو واسالوا
الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وقال بعضهم
النهى عن الفرار من الطاعون تعبدى لا يعقل معناه لان
الفرار من المهالك مامور به وقد نهى عن هذا فهو لسر فيه

لا نعلم حقيقته عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
انه سمعه يسأل اسامة بن زيد قال ابن عبد البر لا وجه
لذكر ابيه لان الحديث انما هو لعامر عن اسامة سمعه منه
ولذا لم يقله ابن بكير ومعن وجماعة من الرواة الطاعون ٢
رجز اي عذاب قال النووي وكونه عذابا مختص بمن كان
قبلها واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة كما تبين في
الاحاديث الصحيحة لا يخرجكم الا فرارا منه قال ابن عبد
البر هكذا في الموطا في حديث ابي النضر وقد جعله جماعة
لحنا وغلطا لانه استثنا من نفي فحقه الرفع وخرج على انه
نصب على الحال لا الاستثنا انتهى بركبة قال الباجي هي ارض
بني عامر وهي بين مكة والعراق انت ادم الذي اغويت
الناس قال الباجي اي عرضتهم للاغوا لما كنت سبب خروجهم
من الجنة افتلومني على امر قد قدر علي قال ابن العربي ليس
ما سبق من القضا والقدر يرفع الملامة عن البشر ولكن
معناه قدر علي وتبت منه والعاصي التائب لا يلام وذكر
الباجي مثله مسح ظهره بيمينه قال الباجي اجمع اهل السنة
على ان يده صفة وليست بجوارح كجوارح المخلوقين لانه
ليس كمثله شي وهو السميع البصير وقال ابن العربي عبر
بالمسح عن تعلق القدرة بظهر ادم وكل معنى تتعلق به قدرة
الخالق يعبر عنها بفعل المخلوق ما لم يكن دناءة مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت
فيكم امرين الحديث وصله ابن عبد البر من حديث كثير
ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده حتى العجز

والكيس

مني ع

بلغ مقابلة

والكيس قال الباجي لعله اراد العجز عن الطاعة والكيس فيها
ويحتمل ان يريد به امر الدين والدنيا لتستفرغ صحفتها اي
لتنفرد بنفقة الزوج ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع
صاحب الغنى عندك غناه انما تنفعه طاعته مالك انه بلغه
انه كان يقال الحمد لله الى اخره قال الباجي يقتضي انه من قول ايمة
الشرع لان مالكا ادخله في كتابه المعتقد صحته الذي خلق كل شي
كما ينبغي قال الباجي يريد انه احسنه واتى به على افضل ما يكون عليه
الذي لا يعجل شي اناه وقدره اي لا يسبق وقته الذي وقت له ليس ورا
الله مرمى اي غاية يرمى اليها اي يقصد بها عملا او املا ورجا
تشبيها بغاية السهام مالك انه بلغه ان احدا لم يمت حتى يستكمل
رزقه فاجملوا في الطلب قال ابن عبد البر ذكر الحلواني قال حدثنا
محمد بن عيسى حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال محمد بن
سيرين اذا قال كان يقال لم يشك انه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجوه حسان من حديث جابر بن عبد الله وابي حميد الساعدي
وعبد الله بن مسعود وابو امامة وغيرهم وفي حديث جابر
بعد قوله فاجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم اخرجه
ابن ماجة والحاكم وفي حديث ابي امامة بعده ولا يحملنكم استبطا
الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله اخرجه ابن ابي الدنيا مالك
ان معاذ بن جبل قال اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس
قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وتابعه ابن القاسم والقعنبي
ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل
وهو مع هذا منقطع جدا ولا يوجد مسندا من حديث معاذ

في ع

لتستفرغ

انه يقال ان احدا
لن يموت ع

كان ع

قال ابن عبد البر وكذلك
كان مالك ان شا الله
قال وهذا الحديث
روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ع

ولاغيره بهذا اللفظ لكن ورد معناه فاخرج الترمذي
من طريق سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون ابن
ابي شبيب عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله علمني ما ينفعني
قال اتق الله حيث كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق
الناس بخلق حسن واخرج من طريق حماد عن ثابت عن انس قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال يا معاذ
اتق الله وخالق الناس بخلق حسن وروى قاسم بن اصبغ من
طريق مكحول عن جبير ابن نفير عن مالك بن عامر قال سمعت
معاذ بن جبل يقول ان اخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اي العمل افضل قال
لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله والغرز بفتح الغين المعجمة
وسكون الرا وزاي في موضع الركاب من رحل البعير كالركاب
للسرج قال الباجي وتحسين خلقه ان يظهر منه لمن يجالسه
او ورد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم
والتودد الى الصغير والكبير قال وقوله للناس وان كان
لفظه عاما الا انه اراد بذلك من يستحق تحسين الخلق له فاما
اهل الكفر والاصرار على الكبائر والتمادي على ظلم الناس فلا يومر
بتحسين الخلق لهم بل يومر بان يغلظ عليهم ما خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم في امرين قط قال الباجي يحتمل ان يكون
المخير له هو الله فيما كلفه امته من الاعمال او الناس فعلى الاول
يكون قوله ما لم يكن اثما استثنا منقطعا وما انتقم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قال الباجي روى ابن حبيب
عن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفو عمن

شتمه

تنبيه في

تنتهك شتمه الا ان تنتهك حرمة الله قال الباجي يريد ان
يوذي اذى فيه غضاضة على الدين فان في ذلك انتهاكا لحرمة
الله فينتقم الله بذلك اعظاما لحق الله تعالى وقال بعض العلما
انه لا يجوز ان يوذى النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره
واما غيره من الناس فيجوز ان يوذى بمباح وليس له المنع منه
ولا ياثم فاعل المباح وان وصل بذلك اذى الى غيره ولذلك
لم ياذن صلى الله عليه وسلم في نكاح علي ابنة ابي جهل لجعل حكم ابنته
حكمه فانه لا يجوز ان يوذى بمباح واحتج على ذلك بقوله ان الذين
يوذون الله ورسوله لعنهم الله الاية قال والذين يوذون المومنين
والمومنات بغير ما اكتسبوا فاطلق الاذى فيها مقيد بالنبي صلى
الله عليه وسلم من غير شرط انتهى عن ابن شهاب عن علي ابن
حسين عن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وصله الدارقطني
من طريق خالد ابن عبد الرحمن الخراساني عن مالك عن الزهري
عن علي بن حسين عن ابيه ومن طريق موسى بن داود الضبي عن
مالك كذلك قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا باس بهما
وقال الباجي قال حمزة الكناني هذا الحديث ثلث الاسلام
والثاني حديث الاعمال بالنيات والثالث حديث الحلال
بين والحرام بين وقال ابن العربي هذا الحديث اشارة الى
ترك الفضول لان المرء لا يقدر ان يستقل باللازم فكيف
ان يتعداه الى الفاضل مالك انه بلغه عن عائشة انها
قالت استاذن رجل الحديث وصله البخاري ومسلم وابو
داود والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر

مطلب لا ايذا بمباح

تنبيه على المومنين ان يوذوا بغير ما اكتسبوا صح

عن عروة عن عائشة وفي المنتقى للباجي عن ابن حبيب ان هذا
الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري ~~فانظر ماذا تسمعه من~~
~~حسن الثنا~~ بئس ابن العشيرة قال الباجي وصفه بذلك ليعلم
حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة فانظر ماذا تتبعه
من حسن الثنا قال الباجي يريد ما يجري على السنة الناس
من ذكره في حياته وبعد موته والمراد ما يذكره به اهل الدين
والخير دون اهل الضلال والفسق لانه قد يكون للانسان
العدو فيتبعه بالذكر القبيح عن يحيى بن سعيد انه قال
بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل
الصائم بالهواجر قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون رايا
بالهواجر
ولا يكون مثله الا توقيفا ثم اسنده من طريق زهير عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
واخرجه ابو داود من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن
عن عمرو بن ابي عمرو ٢
المطلب عن عائشة مرفوعا قال ابن العربي الخَلق والخُلق ~~تارة~~
~~عن صفته~~ عبارتان عن جملة الانسان فالخَلق عبارة عن صفته
الظاهرة والخُلق عبارة عن صفته الباطنة والانسان بالخلق
الى الايمان والكفر والعلم والجهل والجبن والشجاعة والمسامحة
والاستقصا والسخا والبخل وما اشبه ذلك وكلاهما في
المحمود والمذموم يدور على عشرين خصلة وقال الباجي المراد
انه يدرك درجة المتنفل بالصوم والصلاة بصبره على
الاذى وكفه عن اذى غيره والمقارضة عليه مع سلامة
صدره من الغل عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة
الحديث

الحديث وصله اسحاق بن بشر الكاهلي عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد ابن المسيب عن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه
وسلم ووصله البزار والاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم ابن ابي الجعد
عن ام الدردا عن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم اصلاح
ابي ٢
ذات البين قال الباجي يريد صلاح الحال التي بين الناس
وانها خير من نوافل الصلاة وما ذكر معها فاما هي الحالقة
زاد الدارقطني قال ابو الدردا اما اني لا اقول حالقة الشعر
ولكنها حالقة الدين قال الباجي اي انها لا تبقي شيا من
الحسنات حتى تذهب بها كما يذهب الحلق بالشعر من الراس
ويتركه عاريا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق وصله قاسم بن اصبغ والحاكم
من طريق عبد العزيز بن الدراوردي عن ابن عجلان عن القعقاع
ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ابن عبد البر وهو حديث
مدني صحيح قال ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين
والفضل والمروة والاحسان والعدل فبذلك بعث ليتممه
صلى الله عليه وسلم وقال الباجي كانت العرب احسن الناس
اخلاقا بما بقي عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا بالكفر
عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الاخلاق
ببيان ما ضلوا عنه وبما خص به في شريعته عن سلمة بن
صفوان الزرقي عن زيد ابن طلحة بن ركانة يرفعه قال ابن
عبد البر هكذا قال يحيى بن يحيى زيد بن طلحة وقال ابن بكير
والقعنبي وابن القاسم وغيرهم يزيد بن طلحة وهو الصواب
قال واكثر الرواة رووه هكذا مرسلا ورواه وكيع

ووصله الدارقطني
من طريق حفص بن غياث
وابن عيينة كلاهما عن
يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب عن ابي الدردا
عن النبي صلى الله عليه وسلم
٢

عن مالك عن سلمة عن يزيد بن طلحة عن ابيه ولم يقل عن ابيه
الا وكيع وقد انكر عليه يحيى بن معين وقال ليس فيه عن ابيه
وهو مرسل وقد ورد هذا الحديث ايضا من حديث انس ومعاذ
ابن جبل **لكل دين خلق** قال الباجي سجيه شرعت فيه
وحض اهل ذلك الدين عليها **وخلق الاسلام الحيا** قال
الباجي اي فيما شرع فيه الحيا بخلاف ما لم يشرع فيه كتعلم العلم
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به
واداء الشهادة على وجهها **وهو يعظ اخاه في الحيا** قال الباجي
اي يلومه على كثرته وانه اضر به ومنعه من بلوغ حاجته
فان الحيا من الايمان قال الباجي اي من شرايعه وقال ابن العربي
قال علماونا انما صار من الايمان المكتسب وهو جبلة لما
لا يفيده من الكف عما لا يحسن يعبر عنه بغايته على احد
فسمي المجاز **عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
ان رجلا الحديث** وصله مطرف عن مالك عن الزهري عن
حميد عن ابي هريرة ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن حميد
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسحاق
ابن بشر الكاهلي عن مالك عن الزهري عن حميد عن ابيه قال
ابن عبد البر وهو خطا والرجل المذكور جارية ابن قدامة
التميمي عم الاحنف بن قيس وقد ورد هذا الحديث من حديثه
ايضا ومن حديث ابي سعيد الخدري **لا تغضب** قال ابن عبد
البر قال علماونا انما نهاه عما علم انه هواه لان المرء اذا
ترك ما يشتهي كان احدر ان يترك ما لا يشتهي الغضب
كان اجرى ان يملكها عن الكبر والحسد واخوانها وقال ابن عبد

يزيد ح

وخصوصا الغضب فان ملك نفسه عنده كان شديدا سيدا واذا املكها عنده ح

البر

البر هذا من الكلام القليل الالفاظ الجامع للمعاني الكثيرة
والفوائد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه اخزى شيطانه
وسلمت له مروته ودينه وقال الباجي جمع له صلى الله عليه
وسلم الخير في لفظ واحد لان الغضب يفسد كثيرا من الدين
والدنيا لما يصدر عنه من قول وفعل قال ومعنى لا تغضب
لا تمض ما يحملك غضبك عليه وامتنع وكف عنه واما
نفس الغضب فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعوه
اليه قال وانما اراد صلى الله عليه وسلم منعه من الغضب
في معاملة دنياه ومعاملته واما فيما يعود الى القيام
بالحق فالغضب فيه قد يكون واجبا كالغضب على اهل
الباطل والانكار عليهم بما يجوز وقد يكون مندوبا وهو
الغضب على المخطي كما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما ساله رجل عن ضالة الابل ولما شكي اليه معاذ انه
يطول في الصلاة **ليس الشديد بالصرعة** بضم الصاد وفتح
الرا وهو الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك قال الباجي
ولم يرد نفي الشدة عنه فانه يعلم بالضرورة شدته وانما اراد
انه ليس بالنهاية في الشدة واشد منه الذي يملك نفسه
عند الغضب او اراد انها شدة ليس لها كبير منفعة وانما
الشدة ينتفع بها شدة الذي يملك نفسه عند الغضب كقولهم
لا كريم الا يوسف لم يرد نفي الكرم عن غيره وانما اريد به
اثبات مزية له في الكرم وكذا لا سيف الا ذو الفقار ولا
شجاع الا علي **لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال**
قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك

ورفيقيه حيث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بهجرهم
قال واجمع العلماء على ان من خاف من مكالمة احد وصلته ما يفسد
عليه دينه او يدخل عليه مضرة في دنياه انه يجوز له مجانبته
وبعده ورب جميل خير من مخالطة مؤذية وقال النووي صرم ح
في شرح مسلم وردت الاحاديث بهجران اهل البدع والفسوق
ومنابذي السنة وانه يجوز هجرانه دائما والنهي عن الهجران فوق
ثلاثة ايام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا واما
اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم انتهى وما زالت الصحابة
والتابعون فمن بعدهم يهجرون من خالف السنة او من دخل
عليهم من كلامه مفسدة وقد الفت في ذلك كتابا سميته
الزجر بالهجر وفيه فوائد **وخيرهما** اي اكثرهما ثوابا **الذي**
يقطع **يبدا بالسلام** قال الباجي وغيره فيه ان السلام يقطع الهجرة
ولا تدابروا اي لا تعرض بوجهك عن اخيك وتوليه دبرك
استثقالا له وبغضا بل اقبل عليه وابسط له وجهك ما استطعت
وكونوا عباد الله اخوانا اي متواخين متوادين **ولا يحل**
لمسلم ان يهاجر قال ابن عبد كذا قال يحيى يهاجر وسائر الرواة
للموطا يقولون يهجر **فوق ثلاث** قال ابن العربي انما جوز
في الثلاث لان المرء في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في
ذلك حتى يسكن غضبه **اياكم والظن** اي ظن السوء بمسلم
قال الباجي ويحتمل ان يريد الحكم في دين الله بمجرد الظن دون
اعمال نظر ولا استدلال بدليل **ولا تحسسوا ولا تجسسوا**
الاولى بالحاء المهملة والثانية البحث والتطلب عنها ولا
يكشف عن خبرها لمعايب الناس ومساويهم اذا غابت واستترت

بالجيم قال ابن عبد البر وهما لفظتان بمعناهما واحد وهو

لم

ولا يتفحص عن خبرها

لم يعلم ان يسال عنها واصل هذه اللفظة في اللغة من قولك
حسست الثوب اي ادركته بحسيته وجسه من المجسة والمجسة
وقال ابن العربي التجسس يعني بالجيم تطلب الاخبار عن الناس في
الجملة وذلك لا يجوز الا للامام الذي رتب لمصالحهم والقي
اليهم زمام حفظهم فاما غيره من الناس فلا يجوز لهم ذلك الا لغرض
من مصاهرة او جوار او رفاقة في السفر او معاملة او ما اشبه
ذلك من امثال الاشتراك الامتزاج واما التحسس فهو طلب
الخبر الغائب للشخص وذلك لا يجوز لا للامام ولا لسواه
ولا **تنافسوا** قال ابن عبد البر المراد التنافس في الدنيا ومعناه
طلب الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم ومنافستهم
في رياستهم والبغي عليهم وحسدهم على ما آتاهم الله منها واما
التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا في شيء
وقال ابن العربي التنافس هو التحاسد في الجملة الا انه
يتميز عنه بانه سببه **عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب
الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء في المصافحة احاديث
موصولة بغير هذا اللفظ واما تهادوا وتحابوا فورد موصولا
من حديث ابي هريرة اخرجه البخاري في الادب المفرد وللترمذي
من حديثه تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وللبيهقي
في شعب الايمان من حديث انس تهادوا فان الهدية تذهب
بالسخيمة قال يونس بن يزيد هي الغل واسند ابن عبد البر
من حديث ام سلمة مثله والشحناء بالمد العداوة **تفتح**
ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس قال الباجي هو كناية عن

مغفرة الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة انظروا
هذين اى اخروا الغفران لهما عن مسلم عن ابى مريم عن ابى صالح
السمان عن ابى هريرة انه قال تعرض اعمال الناس الحديث
قال ابن عبد البر هكذا وقفه يحيى وجمهور الرواة ومثله
لا يقال بالراى فهو توقيف بلا شك وقد رواه ابن وهب
عن مالك وهو اجل اصحابه فصرح برفعه الى النبى صلى الله
عليه وسلم اتركوا هذين حتى يفيئا اى يرجعا الى الصلح او اركوا
بسكون الراء شك من الراوى ومعناه اخروا يقال
اركيت الشى اخرته تاخيرا قال الباجى هى الصحيحة وقيل
المستطيلة وقيل وقال ابو عبيد الجرو صغيرة القثاء
والرمان فى الجبة بجيم مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة
وموحدة وهى مستودع الثياب ما له ضرب الله عنقه قال
الباجى هذه كلمة تقولها العرب عند انكار امر ولا تريد بذلك
الدعا على من يقال له ذلك ولكن سمع الرجل ذلك وتيقن
وقوع ما يقول النبى صلى الله عليه وسلم سال ان يكون فى
سبيل الله فاجابه الى ذلك فوقع كما قال وهذا من اعظم
الايات انى لاحب ان انظر الى القارى ابيض الثياب
قال الباجى المراد بالقارى العالم استحسن لاهل العلم حسن
الزى والتجمل فى اعين الناس بالمشق هى المغرة عن ابى هريرة
انه قال نسا كاسيات الحديث قال ابن عبد البر هكذا وقفه
يحيى ورواة الموطا الا عبد الله بن نافع فانه رواه عن مالك
باسناده هذا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعلوم
ان هذا لا يمكن ان يكون من راى ابى هريرة لان مثل هذا

لا يدرك

لا يدرك بالراى ومحال ان يقول ابو هريرة من رايه لا يدخله
الجنة وقال الباجى قد اسنده جرير عن سهيل ابن ابى صالح
عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم
كاسيات عاريات قال ابن عبد البر اراد اللواتى يلبسن من
الثياب الشى الخفيف الذى يصف ولا يسترهن كاسيات
بالاسم عاريات فى الحقيقة مائلات عن الحق مميلات
لازواجهن عنه عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل الحديث وصله البخاري
من طريق معمر عن الزهرى عن امراة عن ام سلمة به ماذا فتح
الليلة من الخزاين قال ابن عبد البر يريد من ارزاق العباد
بما فتحه الله على هذه الامة من ديار الكفر والاتساع فى
المال وقال الباجى يحتمل ان يريد انه فتح من خزاينها فى تلك
الليلة ما قدر الله ان لا ينزل على الارض شيا منها الا
بعد فتح تلك الخزاين ويحتمل انه فتح من خزاين الفتن فوقع
بعض ما كان فيها يعنى انه قد وجد الى موضع لم يصل اليهم
قبل ذلك قال والفتن فى هذا يحتمل ان يريد به ما يفتن
من زهرة الدنيا ويحتمل ان يريد به الفتن التى حدثت
من سفك الدما وفساد احوال المسلمين ايقظوا صواحب
الحجر عارية يوم القيامة اى فى الحشر اذا كسى اهل الصلاح
قال ابن عبد البر ويحتمل ان يريد عارية من الحسنات ايقظوا
صواحب الحجر جمع حجرة وهى البيوت اراد ازواجه اى يوقظن
للصلاة فى تلك الليلة رجا بركتها ولئلا يكن من الغافلين
فيها خيلا اى كبرا لا ينظر الله اليه اى لا يرحمه بطرا

الصغيرة ء

يصف

ومن طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار
عن يحيى بن سعيد
عن الزهري عن امراة عن
ام سلمه به و ء

هند بنت الحارث ء

بع

بفتح الطاء اى تكبرا وطغيانا **إزرة المسلم** قال في النهاية بالكسر
الحالة وهيئة الايتزار **ما اسفل من ذلك** ما موصولة
واسفل بالنصب خبر كان محذوفة والجملة صلة ويجوز كون
ما شرطية واسفل بفعل ماض **ففي النار** اى محله من الرجل
وذلك خاص بمن قصد به الخيلاء **لا يمشين احدكم في نعل واحدة**
قال الباجي لما في ذلك من المثلة والمفارقة للوقار ومشابهة
زي الشيطان كالاكل بالشمال **لينعلهما** بفتح اوله وضمه
من نعل وانعل قال ابن عبد البر والضمير للقدمين وان لم يتقدم
لهما ذكر ولو اراد النعلين لقال لينتعلهما **او ليحفهما** **اذا**
انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال
قال الباجي البداءة مشروع في ابتداء الاعمال والثانية مشروع شرح
في تركها ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع بنصب الطرفين
على الخبر والنعلان بالفوقية والتحتية **عن لبستين وعن بيعتين**
عن الملامسة والمنابذة وعن ان يحتبي الرجل له ونشر عبر عن ح
مرتبة **في ثوب واحد ليس على فرجه شيء منه** لانه يبين الافضا
به الى السما **وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد**
شقيه هي الصما لانه حينئذ تصير داخل ثوبه فان
اصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه وان
اخرجهما من تحت الثوب انكشفت عورته **حلة سيرا** بالاضافة
وتركها على الصفة والحلة ثوبان ردا وازارا وسيرا بكسر
السين وفتح التحتية والا ممدودة حرير كالخيوط **لا خلاق له**
اى لا نصيب له **اخا له مشركا** قال الباجي قيل كان اخاه لامه **ليس**
بالطويل البائن هو الذي يضطرب من طوله **وليس بالابيض الامهق**

قيل الحرير الصافي وقيل نوع من البرود يخالطه ح

هو

هو الذي لا يخالط بياضه حمرة **ولا بالآدم** هو فوق الاسمر يعلوه
سواد قليل **ولا بالجعد القطط** هو الذي لشدة جعودته تعقد
كشعور السودان **ولا بالسبط** هو المترسل الذي ليس فيه تكسير
عشرة **واقام بمكة عشر سنين** هو قول طائفة من الصحابة والتابعين
وذهب اخرون الى انه اقام بمكة ثلاث عشرة سنة وتوفي وهو ابن
ثلاث وستين قال البخاري وهذا اصح **ليس في راسه**
ولحيته عشرون شعرة بيضاء اى بل اقل ولابن سعد بسند
صحيح عن انس ما كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان
عشرة **اراني** بفتح الهمزة **الليلة عند الكعبة** قال الباجي يريد
في منامه **ادم** بالمد اى اسمر **لمة** بكسر اللام شعر الراس اذا جاوز
شحمة الاذنين ولم يجاوز المنكبين فان جاوزهما **قططا** بفتح
القافين والطا الاولى شديد جعودة الشعر **طافية** بالياء بلا
على ح همزة اى بارزة من طفا الشيء يطفو اذا علا غيره **عن سعيد بن ابي**
سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال خمس من الفطرة
قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطا موقوف عند جماعة
الرواة الا ان بشر بن عمر رواه عن مالك بهذا السند
مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو محفوظ مسند صحيح
رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم واحسن ما قيل في تفسير الفطرة انها السنة
القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكانها
امر جبلي فطروا عليها **عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب**
انه قال كان ابراهيم عليه السلام اول الناس ضيف الضيف
الحديث وصله عدي والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة

مرفوعا واول الناس اختتن واول من قص شاربه واول
من استحد وزاد وكيع عن ابي هريرة واول من سرول واول
من فرق ... وللديلمي عن انس مرفوعًا انه اول من خضب بالحنا
والكتم ولابن ابي عن سعد بن ابراهيم عن ابيه انه اول من خطب
على المنبر ولابن عساكر عن جابر انه اول من قاتل في سبيل الله
وله عن حسان ابن عطية انه اول من قاتل في سبيل الله وله
عن حسان بن عطية انه اول من رتب العسكر في الحرب ميمنة
وميسرة وقلبا ولابن ابي الدنيا في كتاب القرى عن ابن عباس
انه اول من عمر القرى وله في كتاب الاخوان عن تميم الداري
مرفوعًا انه اول من عانق ولابن سعد عن الكلبي انه اول من
ثرد الثريد وللديلمي عن نبيط بن شريط مرفوعا انه اول من
اتخذ الخبز الملبق وفي الزهد عن مطرف انه اول من راغم وان
يشتمل الصما بالمد قال في النهاية هو ان يتجلل الرجل بثوبه
ولا يرفع منه جانبا وانما قيل لها صما لانه سد على يديه ورجليه
المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق ولا صدع
والفقها يقولون هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره
ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فتنكشف عورته
ليس المسكين بهذا الطواف قال الباجي لم يرد نفي ذلك
عنه وانما اراد ان غيره اشد حالا منه قالوا فما المسكين
كذا ليحيى ولغيره فمن المسكين عن ابن بجيد بالموحدة
والجيم مصغرا اسمه عبد الرحمن عن جدته هي ام بجيد
ويقال اسمها حوا ولو بظلف بكسر الظا وهي للبقر والغنم
كالحافر للفرس ولو هنا للتقليل لان ذلك اقل ما يمكن ان

يعطى

ولاحمد

يعطى وقال محرق لانه مظنة الانتفاع خلاف غيره فقد يلقيه
اخذه في معا بكسر الميم مقصور واحد الامعا وهي المصارين يشرب
في سبعة امعا هي عدة امعا الانسان ولا تامن لها كما تبين في
التشريح ضافه ضيف قيل هو ثمامة من اثال الحنفي وقيل
جهجاه الغفاري حكاهما الباجي انما يجرجر بضم اوله وفتح
الجيم وسكون الرا ثم جيم مكسورة وراء من الجرجرة وهو صوت
وقوع الما في الجوف ورواه بعض الفقها بفتح الجيم الثانية على
البنا للمفعول ولا يعرف في الرواية في بطنه نار جهنم بالنصب
على انه مفعول والفاعل ضمير الشارب وبالرفع على انه فاعل
على النار هي التي تصوت في البطن او انه على خبر ان وما موصولة
قال الباجي سماه مجرجرا للنار تسمية للشي باسم ما يؤول اليه
عن ابي المثنى الجهني قال ابن عبد البر لم اقف على اسمه نهى عن النفخ
في الشراب قال الباجي لئلا يقع من ريقه فيه شي فيقذره وقد
بعث صلى الله عليه وسلم ليتم مكارم الاخلاق القذاة عود
او شي يقع فيه يتاذى به الشارب شيب اي خلط
الا يمن فالايمن وعن يمينه غلام هو عبد الله بن عباس هو عبد
الله بن عباس وعن يساره الاشياخ سمي منهم خالد بن الوليد
قال اي دنيا طعام الاثنين كافي الثلاثة قيل معناه ان
شبع الاقل يكفي قوت الاكثر وقيل المراد الحض على المكارمة
والتقنع بالكفاية وقيل معناه ان الله يضع من بركته فيه
التي وضع لنبيه فيزيد حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا اذا
صحت نيتهم فيه وانطلقت السنتهم به فان قالوا لا يكفينا
قيل لهم البلا موكل بالمنطق واوكوا السقا اي اربطوه

واكفوا الآنية اي اقلبوه او اخمروا الآنا قال الباجي يحتمل ان
يكون شكا من الراوي والاظهر انه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
وان معناه اكفوه ان كان فارغا او خمروه اي غطوه ان كان
فيه شي واطفيوا بالهمز الفويسقة هي الفارة تضرم بضم
اوله اي توقد والضرمة بالتحريك النار والضرام لهب
النار اوليصمت بضم الميم جايزته اي سمحته وعطيته
واتحافه بافضل ما يقدر عليه ان يثوي عنده بالمثلثة اي يقيم
حتى يحرجه اي يضيق عليه اي يؤثمه يلهث بفتح الها ومثلثة
واللهث شدة تواتر النفس من تعب او غيره الثرى بالمثلثة
مقصور التراب الندي الظرب بالظا المعجمة بوزن كتف الجبيل
الصغير عن عمرو بن معاذ عن جدته قال ابن عبد البر قيل
ان اسمها حوا بنت يزيد بن السكن وقد قيل انها جدة بن نجيد
ايضا يا نسا المومنات من اضافة الموصوف الى الصفة بنا وبل
قال الباجي وقد رايت من يرويه برفع النسا ورفع المومنات
على النعت لا تحقرن احداكن لجارتها قال الباجي يحتمل ان
يكون نهيا للمهدية وان يكون للمهدى اليها قال والاول
اظهر ولو كراع شاة قال ابن عبد البر قال صاحب العين الكراع
من الانس ومن الدواب وسائر المواشي ما دون العقب
محرق قال الباجي الكراع مونث فكان حقه محرقة الا ان
الرواية وردت هكذا في الموطات وغيرها وحكى ابن
الاعرابي ان بعض العرب يذكره فلعل الرواية على تلك اللغة
عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاتل الله اليهود الحديث قال ابن عبد البر هو مسند

متصل

متصل من حديث عمر وابي هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم
بما القراح اي الخالص الذي لا يمازجه شي مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد الحديث
قال ابن عبد البر هذا يستند من وجوه صحاح من حديث ابي
هريرة وغيره الى ابي الهيثم اسمه مالك ابن التيهان
نكب اي اعرض عن ذات الدر اي اللبن واستعذب اي جا
بما عذب لتسالن عن نعيم هذا اليوم قيل سوال امتنان
لا سوال حساب وقيل سوال الحساب دون مناقشة حكاهما
الباجي مقفر هو الذي لا ادم عنده ما اقفر بيت فيه خل ومنه
اي لا يعدمون ادما وبقا لا كلت خبزا قفارا اي بغير ادم
قنعة بقاف مفتوحة ثم نون ساكنة ثم عين مهملة قال
في النهاية هو شي شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عرى وليس
بالكبير وقيل شي كالطبق يتخذ واسعة الاسفل ضيقة الاعلى
الرعام بضم الرا واهمال العين مخاط رقيق يجري من انوف
الغنم واطيب مراحها اي نظفه فانها من دواب الجنة
هذا له حكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد اخرج البزار
من حديث ابي هريرة مرفوعا اكرموا المعز وامسحوا رعامها
فانها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشك ان
ياتي على الناس زمان تكون الثلة بضم المثلثة وتشديد
اللام الطايفة القليلة المايه ونحوها من الغنم احب الى نسخة
اصحابها من دار مروان هذا ايضا لا يقال الا بتوقيف صاحبها
عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بطعام الحديث قال ابن عبد البر رواه خالد بن

مخلد عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة
وهو حديث مسند متصل لان وهبا سمعه من عمر وقد لقي
من الصحابة من هو اكبر منه قال يحيى بن معين بن كيسان وهب
اكبر من الزهري سمع ابن عمر وابن الزبير ان كنت تبغي ضالة
ابلك اي تطلب ما اضل من ابلك وتهنا جرباها اي
تطليها بالهنا وهو القطران وتلط حوضها اي تطينه
يوم وردها اي شربها غير مضر بنسل اي بالولد
الرضيع ولا ناهك في الحلب اي مستاصل الخير قال وتسكينها
الباجي والحلب بفتح اللام اللبن وسكنها الفعل اياكم واللحم
اي الاكثار منه فان له ضراوة قال الباجي يريد عادة يدعو
اليها ويشق تركها لمن اعتادها وفي النهاية فلا يصبر عنه
من اعتاده يقال ضري بالشي اذا لهج به حمال الحمل
بكسر الحا ما حمله الحامل قرمنا بكسر الرا من القرم وهو
شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه فارسل رسولا رواه
روح بن عبادة عن مالك فقال فارسل بعد امولاه او
قلادة شك من الراوي بالخرار بفتح الخا المعجمة وتشديد
الرا موضع قرب الجحفة قاله في النهاية وقال ابن عبد الاولى
البر موضع بالمدينة وقيل واد من اوديتها ولا جلد مخباة
بالهمز وهي المغيبة المخدرة التي لا تظهر ولا تبرز للشمس
فتتغير هاما لبط اي صرع وسقط الى الارض الا بركت
قال الباجي هو ان تقول بارك الله فيه فان ذلك يبطل
المعنى الذي يخاف من العين ويذهب تاثيره وقال ابن
عبد البر تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه فاذا يقول

دعا

دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة وداخلة ازاره قيل
المراد به طرف الازار الذي يلي جسد المؤتزر وقيل موضع من الجسد
وقيل الورك والمذاكير عن حميد بن قيس المكي انه قال وقيل
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر
الحديث هذا معضل ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك
عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به وهو مرسل وورد
متصلا من حديث امهما اسما بنت عميس من وجوه صحاح
ضارعين اي ناحلين عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد
الحديث وصله عباد بن كثير عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن سعيد الخدري يصيب منه اي بالمرض والبلا والرواية
بالبنا للفاعل في الاشهر والفاعل ضمير الله امسحه بيمينك
سبع مرات قال الباجي خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا
العدد من غير ما موضع اذا اشتكى اي مرض يقرا على نفسه
بالمعوذات وينفث هو شبه البزق بلا ريق يجمع يديه ويقرا
فيهما وينفث ثم يمسح بهما موضع الالم عن زيد بن اسلم ان على
رجلا الحديث له شواهد مسندة فاحتقن الجرح الدم قال الباجي
اي قام ونحبط عليه منه عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان
اسعد بن زرارة الحديث وصله ابن ماجة من حديث جابر
من الذبحة قال في النهاية بفتح البا وقد تسكن وجع يعرض
في الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع
النفس اخذت الما فصبته بينها وبين جيبها اي طوقها
وهذا احسن مما يفسر به فابردوها بالما لاكثر اصحابه وروايه

الحديث ومحلها من بيت النبي صلى الله عليه وسلم المحل
المعروف **بردها** بفتح اوله وسكون الموحدة وضم الرا
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم كذا ارسله رواة الموطا
الا معن ابن عيسى فانه اسنده عن عايشة ثم قيل هو حقيقة
وقيل هو على جهة التشبيه **فابردوها بالما** بهمزة وصل
وضم الرا من بردت الحمى ابردها مبردا اي اسكنت حرارتها
وحكي كسر الرا مع وصل الهمزة ومع قطعها **مالك انه بلغه**
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا عاد الرجل المريض الحديث وصله قاسم بن اصبغ
من طريق عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن عمر بن الحكم عن جابر
مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى الحديث
قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وتابعه قوم وقال
القعنبي عن ابن عطية الاشجعي عن ابي هريرة وتابعه جماعة
منهم عبد الله بن يوسف وابو مصعب ويحيى ابن بكير الا ابن
بكير قال عن ابي عطية الاشجعي عن ابي هريرة وابو عطية اسمه
عبد الله بن عطية ويكنى ابا عطية ومعنى لا عدوى لا يعدي
شي شيا اي لا يتحول شي من المرض الى غير الذي هو به **ولا هام**
اي يتطير به كانت العرب تقول اذا وقعت هامة على بيت
خرج منه ميت وقيل المراد نفي ما كانت العرب تزعم انه اذا
قتل قتيل خرج من راسه طاير فلا يزال يقول اسقوني حتى
يقتل قاتله **ولا صفر** كانت العرب تزعم ان الصفر حية

يعم تاملـه

تكون

اعدى؟

تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي اعدى عندهم من
الجرب فالحديث لنفي ذلك او لنفي العدوى به قولان وقيل المراد
بقوله لا صفر الشهر المعروف فان العرب كانت تحرمه وتستحل
المحرم فجا الاسلام برد ذلك **ولا يحل الممرض** اي ذو الماشية
المريضة **على المصح** اي ذي الماشية الصحيحة قال عيسى بن
دينار معناه النهي ان ياتي الرجل بابله او غنمه الجربة فيحل بها
على ماشية صحيحة فيوذي صاحبها بذلك وقال يحيى بن يحيى
سمعت ان تفسيره في الرجل يكون به الجذام فلا ينبغي له ان
ينزل على الصحيح يوذيه لانه ان كان لا يعدي فالانفس تكرهه
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لللاذى
لا للعدوى واما الصحيح فله ان ينزل بحلة المريض ان صبر
على ذلك واحتملته نفسه **احفوا الشوارب** منهم من فسره
بالاستيصال ومنهم من فسره بازالة ما طال على الشفتين وعلى
الاول اقتصر صاحب النهاية فقال هو المبالغة في قصها لانه
وافق للغة ويويده ان عمر راوي الحديث كان يحفي شاربه كاخي
الحلق رواه ابن سعد في الطبقات وهو اعلم بالمراد مع ما ورد
انه اشد الناس اتباعا للسنن **واعفوا اللحى** قال ابو عبيد
معناه وفروها لتكثر وقال الباجي يحتمل عندي ان يريد   كان نر
اعفاها من الاحفا لان كثرتها ايضا ليس بماور بتركه قال
وقد روي عن ابن عمر وابي هريرة انهما كانا ياخذان من اللحية
ما فضل عن القبضة وسيل مالك عن اللحية اذا طالت
جدا قال ارى ان يوخذ منها ويقص **قصة** بضم القاف
الخصلة من الشعر تربيها المراة في شعرها لتوهم كثرته

حرسي واحد الحرس وهم خدم الامير الذي يحرسونه عن
زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سدل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك
قال ابن عبد البر هكذا رواه الرواة عن مالك مرسلا الا حماد
ابن خالد الخياط عن مالك فانه اسنده عن انس والحديث
محفوظ من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس والسدل الارسال والفرق قسمة
شعر الراس في المفرق عن صفوان بن سليم انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم الحديث
وصله قاسم بن اصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان
ابن سليم عن انيسة عن ام سعيد بنت مرة البهزي عن ابيها به
عن يحيى بن سعيد عن ابي قتادة الانصاري هو منقطع
وقد اخرجه البزار من طريق عمرو بن علي المقدمي عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن المنكدر عن جابر جمة بضم الجيم شعر الراس اذا بلغ
المنكبين ثائر الراس اي شعث الراس كانه شيطان اي في قبح
المنظر عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد
الحديث اخرجه ابن عبد البر من طريق سفيان بن عيينة عن ايوب
ابن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان ان خالد بن الوليد فذكره
وهو مرسل ومن طريق ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مسندا لكن قال كان الوليد بن الوليد وهو اخو خالد اخرجه
ابن الوليد التامة اي الفاضلة التي لا يدخلها نقص
من همزات الشياطين اي نخسهم وان يحضرون اي ان
يصيبوني بسوء او يكونوا معي في مكاني عن يحيى بن سعيد

قال

قال انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وصله النسائي من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن ابي زرارة عن ابن عياش السلمي
عن ابن مسعود قال حمزة الكناني الحافظ هذا ليس بمحفوظ
والصواب مرسل قلت واخرجه البيهقي في الاسما والصفات
من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى بن سعيد قال
سمعت رجلا من اهل الشام يقال له العباس يحدث عن ابن
مسعود قال لما كان ليلة الجن اقبل عفريت في يده شعلة
فذكره اعوذ بوجه الله الكريم قال الباجي قال القاضي ابو بكر
هو صفة من صفات الباري امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتعوذ بها وقال ابو الحسن المحاربي معناه اعوذ بالله اللاتي
لا يجاوزهن بر ولا فاجر اي لا ينتهي علم احد الى ما يزيد عليها
والبر من كان بر من الانس وغيرهم والفاجر من كان ذا الفجور
من شر ما ينزل من السما اي من العقوبات وشر ما يعرج
فيها اي مما يوجب العقوبة وشر ما ذرا في الارض اي ما خلقه
على ظهرها وشر ما يخرج منها اي مما خلقه في باطنها ومن
فتن الليل والنهار بحوز الاضافة الى الظرف ومن طوارق
الليل الطارق ما جاك ليلا واطلاقه على الاتي بالنهار
على سبيل الاتباع عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري
او عن ابي هريرة قال ابن عبد البر هكذا رواه رواة الموطا
على الشك الا مصعبا الزبيري وابا قرة موسى بن طارق
فانهما قالا عن ابي سعيد وابي هريرة بالواو وكذا رواه ابو
معاذ البلخي عن مالك ورواه زكريا بن يحيى الوقار عن عبد

الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد
كلهم عن مالك عن خبيب عن حفص عن ابي سعيد وحده لم يذكر
اباهريرة لاعلى الجمع ولاعلى الشك ورواه عبيد الله بن
عمر بن حفص بن عاصم عن خاله خبيب عن جده حفص بن عاصم
عن ابي هريرة وحده سبعة يظلهم الله في ظله قال ابن عبد البر
هذا احسن حديث يروى في فضايل الاعمال واعمها قال
والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة وقال القاضي عياض اضافة
الظل الى الله اضافة ملك وقال غيره اضافة تشريف وقال
عيسى بن دينار المراد بظله كرامته وحمايته وقال الاخرون
المراد ظل عرشه للتصريح به في كثير من الاحاديث ولان
المراد وقوع ذلك في الموقف وبه جزم به القرطبي ورجحه الحافظ
ابن حجر وهو قول من قال ظل طوبى او ظل الجنة لان ظلهما
انما يحصل بعد الاستقرار في الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها
والسياق يدل على امتياز اصحاب الخصال المذكورة قال
فرجح ان المراد ظل العرش وقد نظم السبعة المذكورة الامام
ابو شامة فقال

وقال النبي المصطفى ان سبعة ❊ يظلهم الله العظيم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق ❊ وباك مصل والامام بعدله

قال الحافظ ابن حجر وقد وقع في صحيح مسلم من حديث ابي اليسر
مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة المذكورة تدل على
ان العدد المذكور لا مفهوم له قال وقد القيت هذه المسئلة
على العالم شمس الدين الهروي لما قدم القاهرة وادعى انه يحفظ
صحيح مسلم فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا فما استحضر
فيه شيئا قال ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة في
مثل ذلك فزادت على عشر خصال وقد انتقيت منها
سبعة وردت باسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا
على ابي شامة وهما

وزد سبعة اظلال غاز وعونه ❊ وانظار ذي عسر وتخفيف حمله
وحامي غزاة حين ولوا وعون ذي ❊ غرامة حق مع مكاتب اهله

قال ثم تتبعت فجمعت سبعة اخرى ثم سبعة اخرى ولكن احاديثها
ضعيفة ونظمت ذلك فقلت

وزد مع ضعف سبعتين اعانة ❊ لاخرق مع اخذ لحق وبذله
وكره وضوء ثم مشي لمسجد ❊ وتحسين خلق ثم مطعم فضله
وكافل ذي يتم وارملة وهب ❊ وتاجر صدق في المقال وفعله
وحزن وتصبير ونصح ورأفة ❊ تربع بها السبعات من فيض فضله

انتهى قلت وقد تتبعت سبعة ثم سبعة ثم سبعة
وقد نظمتها فقلت

وزد سبعتين الحب لله بالغا ❊ وطهر تقلب والغضوب لاجله
تحبب على ثم ذكرا مانة ❊ وامر ونهى والدعا ليستظله
ومن اول الانعام تغر اعدائه ❊ ومستغفر الاسحار بالجبت فعله
ونزر وترك الاثم والحسد الذي ❊ يشين الفتى فاذكر لجامع شمله
ثم تتبعت فوجدت سبعة اخرى تتمة سبعين وقد نظمتها
فقلت

وزد سبعة قاضي حوائج خلقه ❊ وعبد تقي والشهيد بقتله
وام وتعليم اذان وهجرة ❊ فتمت بها السبعون من فيض فضله

صحح

وقد جمعت الاحاديث الواردة في هذه الخصال باسانيدها
في كتاب يسمى تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش
ثم لخصته في مختصر يسمى بزوغ الهلال في الخصال الموجبة
للظلال ثم يضع له القبول في الارض اي المحبة في الناس براق
الثنايا اي ابيض الثغر حسنه وهذا معناه كثير التبسم
فقيل هذا معاذ بن جبل قال الباجي قال احمد بن خالد وهم ابو
حازم في هذا القول وانما هو عبادة بن الصامت فقد رواه شعبة
عن يعلى بن عطا عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابي ادريس الخولاني
قال لقيت عبادة بن الصامت فذكر الحديث وقال ابن عبد البر
زعم قوم ان هذا الحديث خطا وان مالكا وهم فيه واسقط من
اسناده ابا مسلم الخولاني وزعموا ان ابا ادريس رواه عن ابي
مسلم عن معاذ بن جبل وقال الاخرون وهم فيه ابو حازم وهذا
كله تخرص وقد روي عن ابي ادريس من وجوه شتى غير طريق
ابي حازم انه لقي معاذا وسمع منه فلا شي في هذا على مالك ولا
على ابي حازم والمتباذلين في قال الباجي اي الذين يبذلون
انفسهم في مرضاته من الاتفاق على جهاد عدوه وغير ذلك
مما امروا به والتؤدة اي الرفق والتاني وحسن السمت
اي الطريقة والزي جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة
قال الباجي يريد ان هذه من اخلاق الانبيا وصفاتهم التي طبعوا
عليها وامروا بها وجبلوا على التزامها قال وتعدد هذه
التجزئة ولا ندري وجهها الرويا الحسنة اي الصادقة
او المبشرة احتمالان ذكرهما الباجي جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة وجه بانه نوع من الانبا بما يكون في المستقبل

القصد قال الباجي يريد الاقتصاد في الامور وترك الغلو والسرف ه

على

على وجه يصح ويكون من عند الله وذلك مما اكرم به الانبيا
واما معنى هذه التجزئة فمما لا نطلع عليه عن زفر بن صعصعة
عن ابيه قال ابن عبد البر لا اعلم لزفر ولا لابيه غير هذا الحديث
وما فيه بيان وفي رواية معن عن زفر عن ابي هريرة باسقاط
ابيه والصواب اثباته والحلم بضم الحا وسكون اللام في المقطعة
فرجة بضم الفا وفتحها في الحلقة بسكون اللام فاوى
الى الله بالقصر فاواه الله اي جازاه بان ضمه الى رحمته
ورضوانه فاستحيى قال القاضي عياض اي ترك المزاحمة
حيا من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الحاضرين وقال الحافظ
ابن حجر بل استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث
فاستحيى الله منه اي رحمه ولم يعاقبه فاعرض الله عنه
اي سخط عليه فاطلاق الاستحيا والاعراض على الله من باب
المشاكلة والغاديات والرايحات قال ابن دينار معناه الطير
الذي تغدو وتروح وقال الباجي يحتمل عندك ان يريد به الملايكة
الحفظة الغادية الرايحة لتكتب اعمال بني ادم عن صفوان
ابن سليم عن عطا ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سال رجل الحديث قال ابن عبد البر هو مرسل
صحيح ولا اعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح مالك عن
الثقة عنده عن ابن بكير قال ابن عبد البر ان الثقة هنا
مخرمة بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن
بكير عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان
ابا موسى الاشعري الحديث وصله من طريق شعبة عن ابي
سلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ومن طريق ابن جريج

هي الرويا ه

عيسى ه

يقال ه

ابي ه

احمد ه

عن عطاء بن عبيد الله بن عمران ان ابا موسى استاذن على عمر فذكره
فشمته قال ابن عبد البر يقال شمت بالمعجمة وسمت بالمهملة
لغتان معروفتان وروى ثعلب انه سئل عن معناهما عن ع
فقال اما التشميت فمعناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك
ما يشمت به عليك واما التسميت فمعناه جعلك الله على
سمت حسن مضنوك اي مزكوم والضناك بالضم الزكام
يقال اضنكه الله وازكمه قال في النهاية والقياس ان يقال
فهو مضنك ومزكم ولكنه جاء على ضنك وزكم فقال لنا
ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة
لا تدخل بيتا فيه تماثيل قال ابن عبد البر هذا اصح حديث
في هذا الباب واحسنه اسنادا قال ثم قيل هو على العموم
في كل ملك وقيل المراد ملائكة الوحي نمطا ضرب من
البسط له خمل رقيق رقما هو النقش والوشي والاصل
فيه الكتابة نمرقة بضم النون والراء وبكسرهما الوسادة
الكراهية بتخفيف الراء اخبئوا بقطع الهمزة عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار انه قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد
البر رواه بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة
ضباب جمع ضب فقال اني تحضرني من الله حاضرة
قال ابن عبد البر معناه ان صحت هذه اللفظة لانها لا توجد
في غير هذا الحديث ما ظهر في حديث ابن عباس وخالد بن
الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيه لم يكن بارض
قومي فاجدني اعافه قال ابن العربي يحتمل ان يكون مع الضباب

والبيض

والبيض رائحة متكرهة فيكون من باب اكل البصل والثوم
واما ان يريد ان الملك ينزل عليه بالوحي ولا يصلح لمن كان
في هذه الرتبة ارتكاب المتشبهات عن عبد الله بن عباس
عن خالد بن الوليد قال ابن عبد البر قال يحيى وجماعة وقال
ابن بكير عن ابن عباس وخالد بن الوليد انهما دخلا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ
بحاء مهملة ونون وذال معجمة اي مشوي في الارض فاهوى
اليه اي مد يده اليه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما ترى في الضب رواه
ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح
محفوظ عنهما جميعا من اقتنى كلبا اي اتخذه لا يغني عنه زرعا
ولا ضرعا يريد يحفظه له نقص من عمله كل يوم قيراط قال ح
الباجي اي من اجر عمله والقيراط قدر ما لا يعلمه الا الله عن
نافع زاد القعنبي وابن وهب وعبد الله بن دينار من اقتنى
الا كلبا كذا ليحيى وقال غيره من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا
قال الباجي يحتمل ان يريد الكلب المعلم للصيد قال ابن
عبد البر ذكر ابن سعد ان عن الاصمعي قال ابو جعفر
المنصور لعمرو بن عبيد ما بلغك في الكلب قال بلغني انه
من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة نقص من اجره كل يوم
قيراط قال ولم ذلك قال هكذا جاء الحديث قال خذها
بحقها انما ذلك انه ينبح الضيف ويروع السائل
راس الكفر اي معظمه وشدته نحو المشرق قال الباجي
يحتمل ان يريد فارس وان يريد اهل نجد الفدادين بالتشديد

الذين يعلوا اصواتهم في حروثهم ومواشيهم وقيل هم المكثرون
من الابل يوشك بكسر المعجمة اى يقرب خير بالنصب
على الخبرية وغنم الاسم يتبع بالتشديد اتّبا شعف الجبال
قال ابن عبد البر هكذا وقع في هذه الرواية بالبا وهو عندهم
غلط وانما هو في رواية الناس شعف بفتح الشين المعجمة والعين
المهملة والفا جمع شعفة كاكم واكمة وهى روس الجبال ومواقع
القطر بالنصب عطفا على شعف اى بطون الاودية منسوبة
بضم الرا وفتحها مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من نبى الا قد رعى الغنم الحديث ورد موصولا — قال ء
من حديث عبد الرحمن بن عوف وابى هريرة وجابر بن عبد الله
قال بعضهم رعاية الانبيا الغنم انما كان على سبيل التعليم
والتدريب فى رعاية امتهم قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك
لما احد واخط من التواضع الشوم فى الدار والمراة والفرس
قيل اخبار عما كان الناس يعتقدونه وقيل هو على ظاهره — هذا
ولا يمتنع ان يجرى الله العادة بذلك فى هولا كما اجرى العادة
بان من شرب السم مات ومن قطع راسه مات عن يحيى بن
سعيد انه قال جات امراة الحديث قال ابن عبد البر
هذا حديث محفوظ من وجوه من حديث انس وغيره دعوها
ذميمة قال ابن عبد البر اى مذمومة تقول دعوها وانتم
لها ذامون وكارهون لما وقع فى نفوسكم من شومها قال
وعندى انه قاله لما خشى عليهم التزام الطيرة عن يحيى بن
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة
تحلب الحديث قال ابن عبد البر ليس هذا من باب الطيرة

لانه

لانه محال ان ينهى عن شى ويفعله وانما هو من باب طلب
الفال (الحسن ء) وقد كان اخبرهم عن شر الاسما انه حرب ومرة
فاكد ذلك حتى لا يتسمى بهما احد ثم اسند الحديث من طريق
ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن
ابن جبير عن يعيش الغفارى قال دعا النبى صلى الله عليه وسلم
يوما بناقة فقال من يحلبها فقام رجل فقال ما اسمك قال
مرة قال اقعد (ثم قام اخر فقال ما اسمك قال حمزة قال اقعد ء) ثم قام اخر فقال ما اسمك قال يعيش قال
احلبها فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال
قال الباجي كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك (قد ء) فقد احترق
اهله ولكنه شى يلقيه الله فى قلب المتفائل عند سماع الفال
ويلقيه الله على لسانه فيوافق ما قدر الله ابو طيبة اسمه
نافع وقيل دينار وقيل ميسرة مولى بنى محيصة مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دوا يبلغ الدا
فان الحجامة تبلغه قال ابن عبد البر هذا يحفظ معناه
من حديث ابى هريرة وانس وسمرة بن جندب ناضح هو
الجمل الذى يسنى عليه الما قرن الشيطان اى حزبه واهل فتنته
وزمانه واعوانه الرا القعقاع هو الذى يعمل الاطبا اسوه
نهى عن قتل الحيات التى فى البيوت قيل هو على عمومه
وقيل خاص بالمدينة الشريفة الجنان هى الحيات التى تكون
فى البيوت واحدها جان الا ذا الطفيتين هو ما كان
على ظهره خطان مثل الطفيتين ~~هو ما كان على ظهره خطان~~
~~مثل الطفيتين~~ وهما الخوصتان والابتر قال النضر
ابن شميل هو صنف ازرق مقطوع الذنب لا ينظر اليه حامل

الا القت ما في بطنها وانما استثنيا لان مومني الجن
لا يتصورون في صورتهما لاذايتهما بنفس رويتها وانما
يتصور مومنوا الجن بصورة من لا تنفر رويته فادنوه بنفسه (رواه)
الترمذي وحسنه من حديث ابي ليلى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها
انا نسالك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود ان لا تؤذينا
فان عادت فاقتلوها ولابي داود من حديثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال
اذا رايتم منهن شيا في مساكنكم فقولوا انشدكم العهد الذي
اخذ عليكم نوح انشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان ان
لا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن مالك انه بلغه ان رسول (ولكن للترمذي من حديث ...)
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز
الحديث قال ابن عبد البر هذا يستند من وجوه صحاح من
حديث عبد الله بن سرجس وابن عمر وابي هريرة وغيرهم
اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل قال
الباجي يعني انه لا يخلوا مكانه من امره وحكمه فيصحب المسافر
من سفره بان يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه في اهله
بان يرزقهم ويعصمهم فلا حكم لاحد في الارض ولا في السما غيره
ازو لنا الارض اي اطو لنا الطريق وقربه وسهله من وعثا
السفر بالمثلثة وهي شدته وخشونته ومن كابة المنقلب
اي حزنه وذلك ان ينقلب الرجل وينصرف من سفره الى امر
يحزنه ويكتئب منه ومن سوء المنظر في المال والاهل
وهو كل ما يسوء النظر اليه وسماعه فيهما عن الثقة عنده

عن

عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج رواه مسلم من طريق الليث
عن يزيد بن حبيب عن الحرث بن يعقوب عن يعقوب من طريق (اي ؟)
ابن وهب عن عمرو بن الحارث بن يعقوب عن ابيه عن جده الراكب
شيطانا والراكبان شيطانان عن مالك ان ذلك في سفر
القفر فاما ما قصر على ذلك فلا باس ان ينفرد الواحد فيه وقال
ابن عبد البر كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعا ويجعله قول (قد ؟)
عمر ولا وجه له لان الثقاة نقلوه مرفوعا ثم اخرج من طريق
سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه قيل انه صلى الله عليه وسلم
قال الواحد في السفر شيطان والاثنان شيطانان قال
لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الله بن مسعود وخباب بن الارت سرية وبعث
دحية سرية وحده ولكن قاله عمر محتاطا للمسلمين عن عبد
الرحمن بن حرملة عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد
الحديث وصله قاسم بن اصبغ من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
قال الباجي يحتمل ان يريد انه يهم باغتياله والتسلط عليه
اوانه يهم بغيه وصرفه عن الحق واغرائه بالباطل عن عبيد (اي ؟)
مولى سليمان بن عبد الملك اسمه حي وقيل حيي ثقة كان
حاجبا لمولاه امير المومنين عن خالد بن معدان يرفعه
قال ان الله رفيق الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث
مسند من وجوه كثيرة وهي احاديث شتى محفوظة يحب الرفق
قال الباجي يريد بما يحاوله الانسان من امر دينه ودنياه

العجم جمع عجماء وهي البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم فانجوا
٢ عليها بنقيها اي اسلموا عليها بان تسرعوا السير ما دامت
بنقيها وهو بكسر النون وسكون القاف الشحم فانكم ان ابطاتم
عليها في ارض الجدب ضعفت وهزلت عن سمي قال ابن عبد
البر حديث انفرد به مالك عن سمي لا يصح لغيره عنه وانفرد به
سمي ايضا فلا يحفظ عن غيره السفر قطعة من العذاب
لما فيه من المشاق والاتعاب وعدم المعتاد من النوم والطعام
والشراب ومفارقة الاحباب نهمته قال في النهاية النهمة
بلوغ الهمة في الشي مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته
الحديث وصله مسلم من طريق وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير
ابن الاشج عن ابن عجلان عن ابي هريرة وقال ابن عبد البر والمزي
في الاطراف رواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ابن عجلان
عن ابيه عن ابي هريرة وتابعه النعمان بن عبد السلام عن مالك
العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين
قال الباجي اي له اجر عاملين لانه عامل بطاعة الله وعامل
بطاعة سيده وقد وردت احاديث كثيرة فيمن يوتى اجره
مرتين فاجمعت منها نيفا وثلاثين ونظمتها في ابيات
فقلت

وهو ما ورد بذلك ح

وجمع اتى فيما رويناه انهم • يثنى لهم اجر حووه محققا
فازواج خير الخلق اولهم ومن • على زوجها او للقريب تصدقا
وقار بجهد واجتهاد اصاب والـ • ـوضو اثنتين والكتابي صدقا
وعبد اتى حق الاله وسيدا • وعاهر بسر يمح عنى له تقا

وبن

ومن امة يشري فادب محسنا • وينكحها من بعد حين اعتقا
ومن سن خيرا او اعاد صلاته • كذاك جبان اذ يجاهد اشفقا
كذاك شهيد في البحار ومن اتى • له القتل من اهل الكتاب فالحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ • وضوء لدى البرد الشديد محققا
ومستمع في خطبة قد دنى ومن • بنا خير صفا ول مسلما وفا
وحافظ عصر مع امام موذن • ومن كان في وقت الفساد موفقا
وعامل خير اخفيا ثم ان بدا • يرى فرحا مستبشرا بالذي ارتقا
ومغتسل في جمعة عن جنابة • ومن فيه حقا قد غدوا متصدقا
وماش يصلي جمعة ثم من اتى • بذا اليوم خيرا اما فضعفه مطلقا
ومن ختمه قد جاء من سلاحه • ونازع نعل ان لخير تسبقا
وماش لدى تشييع ميت غاسل • بها بعد اكل والجاهد اخفقا
ومتبع ميتا حيا من اهله • ومستمع القران فيما روى التقا
وفي مصحف يقرا وقاريه معربا • بتفهيم معناه الشريف محققا

يجوس الناس اي يتخطى الناس ويختلف عليهم ولا ياتي ببهتان
يفتريه بين ايدينا وارجلنا اي بولد تنسبه الى الزوج عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما
قال الباجي اي ان كان المقول له كافرا فهو كما قال وان لم يكن
خيف على القايل ان يكون بصير كذلك قال ابن عبد البر احتمل
الذنب في ذلك القول احدهما قال في سماع اشهب سيل
مالك عن هذا الحديث قال ارى ذلك في الحرورية قيل
اتراهم بذلك كفارا فقال ما ادري ما هذا قال والحديث
رواه ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو صحيح

اي ؟

لمالك عنه وعن ابن دينار جميعا اذا سمعت الرجل يقول
هلك الناس فهو اهلكهم قال مالك اى اقلهم وارداهم
اذ يقول ذلك يعني بالحجر منهم قال وذلك اذا قاله احتقارا
للناس وازرا عليهم فاما قاله توجعا عليهم فلاشي عليه *فان الله* هو
الدهر اى الفاعل ما تنسبونه الى الدهر عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث قال ابن عبد البر تابع
مالكا على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولا عن
جده ورواه ابن عيينة واخرون عن محمد بن عمرو عن ابيه
عن جده عن بلال قال وهو الصواب واليه مال الدارقطني وكذا
رواه ابو سفيان عن عبد الرحمن بن عبد ربه اليشكرى عن
مالك فقال عن جده ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث
قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده بها عن *سفيان م*
ظلم والثانية ليجره بها الى ظلم وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في
تفسيره بذلك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح
السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم
بالكلمة ما يلقى لها بالا الحديث رواه عبد الرحمن بن عبد
الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه *الحسين*
البزار ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزي عن عبد
الله بن المبارك عن مالك بسنده مرفوعا ايضا قال
مالك قال بلال ابن الحارث لقد منعني هذا الحديث من كلام
كثير عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق
الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى مرسلا وما اظنه
ارسله غيره وقد وصله القعنبي وابن وهب وابن القاسم

وابن

وابن بكير وغيرهم عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله
ابن عمر وهو الصواب قال ويقال ان الرجلين المذكورين عمرو
ابن الاهتم والزبرقان ابن بدر ان من البيان لسحرا اى في
اخذه بالقلوب قاله ابن عبد البر وقال الباجي اختلف في هذا
الحديث فقال قوم انه خرج مخرج الذم لانه اطلق عليه السحر والسحر
مذموم ولانه انما لكانزجم عليه ما يكره من الكلام بغير ذكر اسمه
وقال قوم خرج مخرج المدح لان الله تعالى قد عدد البيان في
النعم التي تفضل بها على عباده فقال خلق الانسان علمه البيان
وكان النبي صلى الله عليه وسلم ابلغ الناس وافصحهم بيانا قال
وانما وصف بالسحر على معنى تعلقه بالنفس وميلها اليه
عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله
ابن حويطب قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى بن حويطب وانما
هو المطلب ابن عبد الله بن حنطب كذا قال ابن القاسم وابن وهب *كذا*
وابن بكير والقعنبي وغيرهم وهو الصواب ثم هو حديث مرسل
وقد روى العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع
قال الباجي هذا المن قال على وجه الغيبة لا يجوز منها احد
فاما من قاله في محدث ليلا يتقول على النبي صلى الله عليه وسلم
ما لم يقل او في شاهد ليرد باطل شهادته او في متحيل
ليعرف كيده واذاه عن الناس ويحذر منه من يغتر به فليس
هذا من الغيبة بل حق امر الله ان يقوم به عن زيد بن اسلم
عن عطا ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من وقاه الله شر اثنتين الحديث قال ابن عبد البر ورد

معناه متصلا من حديث جابر وسعد بن سهل وابي موسى
وابي هريرة فقال رجلا لا تخبرنا قال ابن عبد البر هكذا قال
يحيى في هذا الحديث لا تخبرنا عن لفظ النهي ثلاث مرات
واعاد الكلام اربع مرات وتابعه بن القاسم وغيره على لفظ
لا تخبرنا عن النهي الا ان اعادة الكلام عندهم ثلاث مرات
وقال القعنبي لا تخبرنا بلفظ العرض والقصة عنده معادة علي ٤
ثلاث مرات وكلهم ايضا قال ما بين لحييه وما بين رجليه
ثلاث مرات وقال الباجي وابن حبيب معنى رواية يحيى ايضا ٤
لا تخبرنا خشي اذا اخبرهم ان يثقل عليهم الاحتراس
منها ما بين لحييه وما بين رجليه قال الباجي يريد فمه
وفرجه قال فيدخل فيما بين لحييه الاكل والشرب والكلام
والسكوت لا تتناجى اثنان دون واحد اي لا يتسارا
ويتركاه فان ذلك يحزنه ويشق عليه عن صفوان بن سليم
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب امراتي
الحديث قال ابن عبد البر لا احفظه مسندا بوجه من
الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطا
ابن يسار مرسلا فقال الرجل يا رسول الله اعدها واقول لها
قال الباجي فرق بين الكذب والوعد لان ذاك ماض
وهذا مستقبل وقد يمكنه تصديق خبره فيه مالك انه
بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق
الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق الاعمش عن شقيق
عن ابن مسعود مرفوعا مالك بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يقول لا يزال العبد يكذب وينكت في قلبه نكتة

سودا

سودا الحديث قال الهروي النكتة الاثر
الصغير اي لون كان عن صفوان بن سليم انه قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المومن جبانا الحديث
قال ابن عبد البر لا احفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث
حسن مرسل عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا الحديث
قال ابن عبد البر هكذا ارسله يحيى والقعنبي واسنده سائر
الروات فقالوا عن ابي هريرة وان تعتصموا بحبل الله قال بحبل الله ٤
الهروي معناه بعهد الله وقال ابو عبيد الاعتصام بحبل الله
اتباع القران وترك الفرقة ويسخط لكم قيل وقال قال
مالك هو الاكثار من الكلام عن قول الناس قال فلان وفعل
فلان والخوض فيما لا ينبغي واضاعة المال قيل المراد عدم
حفظه وقيل الانفاق في المعاصي وكثرة السوال قال
الباجي قال مالك لا ادري امنهيا انهاكم عنه من كثرة المسايل
او هو مسالة اموالهم وقال ابن عبد البر معناه عند اكثر العلما
التكثير من المسايل النوازل والاغلوطات وتشقيق المولدات
وقال الاخرون اراد سوال المال والالحاح فيه على المخلوقين
مالك انه بلغه ان ام سلمة قالت يا رسول الله انهلك
وفينا الصالحون فقال نعم اذا كثر الخبث قال ابن عبد
البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة الا من وجه ليس بالقوي
يروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ام سلمة
وانما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ قال
الباجي لما قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم

اعتقدت انها عامة لكل قوم منهم صالح وانما كان ذلك لنبينا
صلى الله عليه وسلم دون غيره من الانبيا فضلا عمن سواهم خاصة
قال والحث السوق والشر وقيل اولاد الزنا لا نورث
ما تركنا صدقة قال الباجي اجمع اهل السنة على ان هذا
حكم جميع الانبيا عليهم السلام وقال ابن علية ان ذلك
لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الامامية ان
جميع الانبيا يورثون وتعلقوا في ذلك بانواع من التخليط
لا شبهة فيها مع ورود هذا النص قال وقد اخبرنا القاضي
ابو جعفر السمناني ان ابا علي بن شاذان وكان من اهل العلم
بهذا الشان الا انه لم يكن من اهل العربية فناظر يوما في هذه المسئلة
ابا عبد الله بن المعلم وكان امام الامامية وكان مع ذلك
من اهل العلم بالعربية فاستدل ابن شاذان على ان الانبيا
لا يورثون بحديث انا معاشر الانبيا لا نورث ما تركنا
صدقة فقال له ابن المعلم اما ما ذكرت من هذا الحديث
فانما هو صدقة نصب على الحال فيقتضي ذلك ان ما تركه
النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الصدقة لا يورث عنه ولكن
لا يمنع هذا وانما يمنع ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه
واعتقد هذه النكتة العربية للمعلم ابن شاذان لا يعرف
هذا الشان ولا يفرق بين الحال وغيره فلما عاد الكلام الى ابن
شاذان قال له ما ادعيته من قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركنا صدقة انما هو صدقة منصوب على الحال وانت لا تمنع
هذا الحكم فيما تركه الانبيا على هذا الوجه فانا لا نعلم فرقا
ما بين قوله ما تركنا بالنصب وبين قوله ما تركنا صدقة بالرفع صدقةً م

ولا

222

ولا احتاج في هذه المسئلة الى معرفة ذلك فانه لا شك عندي
عندي وعندك ان فاطمة رضي الله عنها من افصح العرب
واعلمهم بالفرق بين قوله ما تركنا صدقةً وما تركنا صدقةٌ
وكذلك العباس بن عبد المطلب وهو ممن يستحق الميراث لو كان
موروثا وكان علي ابن ابي طالب من افصح قريش واعلمهم بذلك
وقد طلبت فاطمة ميراث ابيها فاجابها ابو بكر الصديق رضي
الله عنه بهذا اللفظ على وجه فهمت عنه انه لا شي لها فانصرفت
عن الطلب وفهم ذلك العباس وكذلك علي وساير الصحابة
ولم يتعرض واحد منهم لهذا الاعتراض وكذلك ابو بكر الصديق
المحتج به والمتعلق به لا خلاف ان من فصحا العرب العالمين
بذلك لم يورد هذا اللفظ الا انما يقتضي المنع ولو كان اللفظ من و
لا يقتضي المنع ما اورده ولا تعلق به فان كان النصب يقتضي
ما تقوله فادعاوك فيما قلت باطل وان كان الرفع الذي
يقتضيه فهو المروي وادعا النصب فيه باطل لا تقتسم ورثتي
قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر دنانير كذا ليحيى
ولساير الرواة دينارا قال ابن عبد البر وهو الصواب ما تركت
بعد نفقة نسايي ومونة عاملي فهو صدقة قال الباجي قد
قيل ان المراد بها امواله التي خصه الله بها يخرج منه نفقة نسايه
ومونة العاملين يكون ما بقي صدقة قال والمراد معاملة كل
عامل يعمل للمسلمين من خليفة او غيره فان كل ناظر بامر المسلمين
وبشر بعينه فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يكفى مونته
والا لضاع عن ابي هريرة انه قال اتزونها جمر الحديث
قال الباجي مثل هذا لا يعلمه ابو هريرة الا بتوقيف عن يحيى بن

سعيد وعن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة الحديث قال ابن عبد
البر كذا ارسله يحيى واكثر الرواة واسنده معن بن عيسى ويحيى
ابن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى بن ابي الحباب عن ابي هريرة
من كسب طيب اي حلال قال الباجي انما يضعها في كف الرحمن
قال الباجي يريد اثابة الله له عليها وكف الرحمن سبحانه يعني
يمينه فيربيها اي ينميها بتضعيف اجرها فلوه بفتح الفا وضم
اللام وتشديد الواو قال الباجي هو ولد الانثى الخيل من ذكور الحمار
وفي النهاية هو المهر الصغير وقيل الفطيم من اولاد ذوات الحوافر
او فصيله هو ولد الناقة حتى يكون مثل الجبل قال الباجي اي
ثوابها بيرحا قال الباجي قرانا هذه اللفظة عن ابي ذر بفتح الرا
في موضع الرفع والنصب والخفض والجمع واللفظان اسم للموضع
وليست مضافة الى موضع وقال الحافظ ابو عبد الله الصوري انما
هي بفتح البا والرا واتفق هو وابو ذر وغيرهما من الحفاظ على
ان من رفع الرا حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقراه على شيوخ ذلك
بلدنا وعلى القول الاول ادركت اهل العلم بالمشرق وهذا الموضع
يعرف بقصر بني خديله وهو موضع بقبا ومسجد المدينة وقال
في النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف الفاظ المحدثين فيها
فيقولون بيرحا بفتح البا وكسرها وبفتح الرا وضمها والمد فيهما
وبفتحهما والقصر قال الزمخشري في الفايق انها فيعلى من البراح
وهي الارض الظاهرة مال رابح قال الباجي رواه يحيى وجماعة
بالتحتية وبالجيم من الرواج اي انه يروح ثوابه في الاخرة ورواه
مطرف وابن الماجشون بالموحدة والحا المهملة من الربح ضد

الخسران

الخسران اي صاحبه قد وضع موضع الربح له الغنيمة فيه
والادخار لمعاده عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اعطوا السايل وان جا على فرس قال ابن عبد البر
ليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت وقد اخرجه ابن
الاصبغ من طريق سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي
يحيى عن فاطمة بنت حسين عن ابيها قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للسايل في حق وان جا على فرس
قلت اخرجه من هذه الطريق احمد وابو داود واخرج احمد
في الزهد عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى ابن مريم
عليه السلام ان للسايل حقا وان اتاك على فرس مطوق
بالفضة لكن ادخره اي اكنزه ومن يستغن اي يمسك عن السوال
يغنه الله اي يصونه عن ذلك ومن يستغن بما عنده من
اليسير عن المسئلة يغنه الله اي يمده بالغنى من عنده
ومن يتصبر يصبره الله اي من يتصدى للصبر ويوثره
يعنه الله عليه ويوفقه له وما اعطي احد عطا هو خير
واوسع من الصبر قال الباجي يريد انه امر يدوم وله
الغنى به لانه لا يفنى ومع عدمه لا يدوم له الغنى بما يعطى
وان كثر لانه ربما يفنى ويمتد الامل الى اكثر منه مع الصبر
اليد العليا خير من اليد السفلى قال الباجي يريد انها اكثر
ثوابا قال وسمى يد المعطي العليا لانه ارفع درجة ومحلة
في الدنيا والاخرة واليد العليا هي المنفقة والسفلى
السايلة قال ابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع
يدفع الخلاف في تاويله وادعى ابو العباس الداني في اطراف

الموطاء انه مدرج في الحديث قال الحافظ ابن حجر ويويده ما
اخرجه العسكري في الصحابة عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير
من اليد السفلى ولا احسب اليد العليا الا المعطية واليد السفلى
الا السايلة فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر واخرج ابن
ابي شيبة عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان العليا هي المنفقة ويويد
الرفع احاديث منها حديث يد المعطي فوق يد المعطى ويد
المعطى اسفل الايدي ولابي داود الايدي ثلاثة يد الله هي
العليا ويد المعطي هي التي تليها ويد السايل السفلى فايدة
قوله المنفقة هي رواية الاكثر وذكر ابو داود ان مسددا رواه
فقال المتعففة بعين وفاين عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب
بعطايه الحديث قال ابن عبد الله يتصل من وجوه عن عمر منها ما
اخرجه قاسم بن اصبغ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن
اسلم عن ابيه عنه قال ابن عبد البر كذا في جمل الموطات
وفي رواية معن وابن قانع لان ياخذ احدكم حبلا ليحتطب
الى الحزو قال العلما ولا قبح المسيلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك
عليها وذلك لما يدخل على السايل من ذل السوال ثم من ذل الرد
ان لم يعط ولما يدخل على المسول من الضيق في ماله ان اعطى كل سايل
عن عطا بن يسار من رجل من بني امية قال ابن عبد البر هذا لحديث
صحيح وليس حكم الصاحب اذا لم يكن كحكم من دونه يسمى عند العلما
لارتفاع الحرج عن جميعهم وثبوت العدالة لهم قال الاثرم قلت
لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال
نعم من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال
الحافا اي الحاحا قال الباجي هذا انما هو في السوال دون
الاخذ فتحل الزكاة لمن له خمس اواق وان كان يجب عليه
عليه زكاتها اذا كان ذا عيال عن العلا بن عبد الرحمن
انه سمعه يقول لا نقصت صدقة من مال الحديث
رواه مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلا بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن ابي كثير وحفص بن ميسرة
وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلاء بسنده
مرفوعا قال الباجي يريد ان الصدقة سبب لتنمية المال
وحفظه وما زاد الله عبدا بعفو اي تجاوز عن انتصار
الاعزا اي رفعة في نفوس الناس مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لال محمد الحديث وصله مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر
عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن ابي كثير
وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز كلهم بن محمد كلهم
عن العلا بسنده مرفوعا من طريق جويرية بن اسماعيل
مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث
ابن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث عن النبي
صلى الله عليه وسلم به مطولا وتابعه سعيد بن داود
ابن ابي زبير عن مالك اخرجه قاسم بن اصبغ قال الباجي

لاتحل الصدقة الا ان يكون بموضع يبيح فيه اكل الميتة
والمراد بهم مالك بنو هاشم فقط وعند الشافعي بنو هاشم
وعبد المطلب انما هي اوساخ الناس قال الباجي يريد
انها تطهر اموالهم وتكفر ذنوبهم عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
من بني عبد الاشهل الحديث قال ابن عبد البر رواه احمد
ومنصور البلخي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن
عمرو بن حزم عن انس فاله ابلاس الصدقة قال
الباجي زيادة على اجر عمله الفريضة وقيل هي من الغنم اربعون
وقيل من الابل عشرون الى اربعين عن ابن شهاب
عن محمد بن جبير عن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لي خمسة اسما قال ابن عبد البر كذا ارسله يحيى واكثر
رواة الموطا فلم يقولوا عن ابيه واسنده معن بن عيسى وابو
مصعب ومحمد بن مبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحيم وابن
شروس الصنعاني وابراهيم بن طهمان وعبد الله بن نافع
واخرون فرووه عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير
ابن مطعم عن ابيه وكذا رواه سفيان بن عيينة وساير
اصحاب ابن شهاب مسندا وقوله لي خمسة اسما وهو اكثر
فقد حكى القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ان له
صلى الله عليه وسلم الف اسم بعضها في القران والحديث
وبعضها في الكتب القديمة فاجاب عنه ابو العباس العزفي
بانه قبل ان يطلعه الله على بقية اسمايه وقال
القاضي عياض معناها انها موجودة في الكتب المتقدمة

وعند اولي العلم من الامم السالفة على ان لفظة خمسة ساقطة
في اكثر طرق الحديث فان في رواية ابن عيينة شعيب بن ابي حمزة
ويونس وعقيل كلهم عن الزهري ان لي اسما لم يذكروا خمسة وانما
ذكرت في رواية مالك ومحمد بن ميسرة عن الزهري وقد
اخرجه احمد في مسنده من طريق جعفر بن ابي وحشية عن نافع
ابن جبير بن مطعم عن ابيه وعد عاشية فيها الخاتم وكذا
اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ابو نعيم في دلايل النبوة
من طريق عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم بن عبد
الملك بن مروان قال له اتحصي اسما رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم هي ستة محمد واحمد
وخاتم وحاشر وعاقب وماحي ولابن عدي في الكامل من
حديث جابر بن عبد الله وغيره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لي عند ربي عشرة اسما فذكر الخمسة المذكورة وزاد
وانا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم وانا المقفى
قفيت النبيين عامة وانا قاسم والقاسم الحامل الجامع
ولمسلم واحمد وغيرهما من حديث ابي موسى قال سمى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه اسما منها ما حفظنا
ومنها ما لم نحفظ فقال انا محمد واحمد والحاشر ونبي الرحمة
ونبي التوبة ونبي الملحمة ولابي نعيم في الدلايل وابن
مردويه في التفسير من حديث ابي الطفيل مرفوعا
عشرة اسما عند ربي انا محمد واحمد والفاتح والخاتم وابو
القاسم والحاشر والعاقب والماحي وقد تتبعت قديما
اسما النبي صلى الله عليه وسلم فبلغت نحو اربعماية

وافردت بها بشرحها في مجلد سميته المرقاة ثم لخصته
في مختصر سميته الوسيلة واكثرها صفات قال
ابن عبد البر الاسما والصفات هنا سوا سوى محمد
وروى ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم
عق عنه عبد المطلب وسماه محمدا فقيل له ما حملك
على ان سميته محمدا ولم تسمه باسم ابايه فقال
اردت ان يحمده الله في السما ويحمده الناس في الارض
وانا احمد روى احمد في مسنده عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطيت ما لم يعطه احد من الانبيا قبلي نصرت
بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد
الحديث وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر في رواية
ابن بكير قال القاضي عياض اى من مكة وبلاد العرب
وما زوى له من الارض ووعد عنه انه يبلغه ملك
امته قال او يكون المحو عاما بمعنى الظهور والغلبة
كما قال ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وانا
الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي قال ابن عبد
البر قدمي وامامي اى انهم يجتمعون اليه وينضمون حوله
ويكونون امامه يوم القيامة ووراه قال الخليل
حشرتهم السنة اذا ضمتهم من البوادي وقال الباجي
والقاضي عياض اختلف في معنى على قدمي فقيل على
زماني وعهدي اى ليس بعدي نبي وقيل بمشاهدتي

كما قال الله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال
الحافظ ابن حجر وتبعه ابن دحية معناه اثري اى انه
يقدمهم وهم خلفه لانه اول من تنشق عنه الارض قبل
كل نفس فيتبعونه قال ويويد هذا المعنى رواية على
عقبي وقيل على اثري بمعنى ان الساعة اثره اى قريبة
من بعثته كما قال بعثت انا والساعة كهاتين
وانا العاقب زاد مسلم وغيره من طريق ابن عيينة العاقب
الذي ليس بعده نبي وهو مدرج من تفسير الزهري فروى
الطبراني من طريق معمر عن الزهري فذكر الحديث الى قوله
وانا العاقب قال معمر قلت للزهري ما العاقب قال
الذي ليس بعده نبي وقال ابو عبيد قال سفيان
العاقب اخر الانبيا والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب وهذا اخر شرح الموطا لجلال الدين السيوطي
المسمى بتنوير الحوالك على موطا الامام مالك بالتمام والكمال
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون
والحمد لله رب
العالمين
م م
م